كتاب شرح العزية للشيخ الإمام العالم العامل
العلامة العارف بالله تعالى مفيد الطالبين
سيدنا ومولانا شمس الدين الشيخ محمد
الغيثي تغمده الله تعالى برحمته
ورضوانه آمين والحمد لله
رب العالمين آمين
آمين

ص
١١٩

وقف لله تعالى على طلبة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا رزاق يسر لي الافتتاح .

قال الشيخ الامام العالم العلامه جامعه محمد ابن محمد ابن محب الدين

احمد العيني المالكي تغمده الله تعالى بالرحمه والرضوان الحمد لله الذي شرع لنا

شريعة السنة المحمدية وهدانا بمن جاء بها الى الطريق المرضيه وشرع

لحفظها ما اوجب لصحبتها الساعة الابديه فمن اشرف ذلك ما دونه من الفروع الفقهيه

مذهبه باتقان منقولات مختصره ويجيبه من اراد كشف النقاب الحاجب الى الحق

السنيه احمده حمدا للافراد الاحمديه واشكره مستدرا منحه الوفيه و

الغفور المنفرد بالصفات العليه واشهد ان سيدنا محمد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنتخب من سائر البريه صلى الله وسلم عليه وعلى اله و

عليه وسلم عبده ورسوله وبعد فيقول الفقير المعترف بعجزه بعض الاخوان

وعترته السلاله المرضيه فيقول الفقير المعترف ببحبوحة الفضل ابن اضع على المقدمه

العراع اللاحميه حمدا لله وانالهم بدار القامه السرمديه

للجماعة الازهريه نابغه ولي الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه المحدث

نور الدين ابو الحسن علي المنوفي نسبته الى السادة الشاذليه

بالى علينا وعلى المسلمين من نفحاته الالوهيه ما يحل ام

تجتنبا الاكابر الملل لذوب الفطن الوهبيه والاقتصار من علم الاحكام

والحقيقه حتى الله لنا حفظه الاسنيه المحل بما يحتاج اليه من الاحكام

ما تيسر من الدلائل القطعيه والاحاديث الصحيحه والمرسله والعربيه

ولائحة المحمديه والنقائل الموضحة لتلك المشروعيه فاجبته لذلك

وسميته بالمنح الوفيه لشرح المقدمه العزيه مستمد المتوفيقي ممن

خلعة المعونه دبه قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها هذا الكتاب

المبارك تبركا وحذرا من نقص البركه وان تركها المحول عليه

عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال اي ذي شان يهتم به لا يبدا

الله وفي روايه بالحمد لله نحو اجذم وفي روايه فهو ابتر وفي

ابحث فهو اقطع والمعنى انه ناقص قليل البركه والباء حرف جر متعلق

وتكون كسببيه للزوم الجزئيه والجر متعلق بمحذوف والاولى كونه فعلا لاسما لاسم

يجعل المستعينة منه اله وهو هنا التاليف وبسم محذوف الاخر سبق الاول

والله علم على الذات الواجب الوجود المعبود بحق وهو اسم الله الاعظم

لم يتسم به غيره وهو اشرف اسمائه تعالى ولذا يضاف اليه غيره ولا يضاف

هو لغيره اما الرحمن اسم الله ولا يتسمى به غيره ولا ينقص من معناه شيء بنقص حرف من

وقال الله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم له ما في السموات وما في الارض

السموات والارض هو الاول والاخر والظاهر والباطن والرحمن المتفضل بجزيل

الانعام والمحسن لجميع الانام وكذا الرحيم والرحمن ابلغ منه لان زيادة البنا تدل

على زيادة المعنى غالبا ولذا قدم الرحمن للترقي من الادنى

الى الاعلى وانما قدم لتقدم رحمانيه الدنيا على رحمية الاخرة ولانه قيل باختصاصه

به تعالى ولم الجاسر احد على تسميته به الا مسيلمة الكذاب وتسمى به الزمه الله سمة الكذب

تعنتا له وان كان كل كافر كذابا وقولهم فيه رحمان اليمامة وقول شاعر

غوث الورى لا زلت رحمانا فمن تعنتهم في كفرهم واما الرحيم فقد

يسمى به غيره تعالى قال تعالى رحماء بينهم وقال صلى الله عليه وسلم الراحمون

يرحمهم الرحمن وهو الحديث المسلسل بالاولية وهو اول حديث سمعته من الشمس

البابلي رحمه الله تعالى قوله الحمد لله رب العالمين الحمد اللغوي هو الوصف

بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باطنا وظاهرا لانه اذا عرا عن مطابقة الاعتقاد

سمي مدحا وهو افعال الجوارح لم يكن حمدا بل استهزاء وسخرية والحمد الشرعي لغيره هو قول الا

حمد مسبب بل هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان فعل قلب او

لسان او غيره من الجوارح ففعل القلب اعتقاد اتصافه تعالى بصفات الكمال

والجلال كالعلم والحيوة ازلا وابدا والعلم والقدرة والارادة والسمع

عمدة

حمن خاص للفظ وعام

الرحمن هو الدال

لان الرحمن هو

منعم المؤمن والكافر

من الحيوانات و

اللفظ وخاص

الرحيم هو المنعم

وهو للمؤمنين خاصة

وكونه عام اللفظ

يطلق على

وكون الرحمن

لا يطلق على

انتهى

والتعبير بالكلام أو سليا كنفي الجارحة والحرف والتنزيه والحلول والجهة عنه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا أو فعل اللسان ما يدل على تعظيمه تعالى كالنطق بالشهادتين وفعل الجوارح
الفعل الدال على تعظيمه تعالى بامتثال أمره كالصلاة وهذا هو الشكر اللغوي والاصطلاحي
الشرعي صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله
كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته واجتناب منهياته
واللام في الحمد للجنس أو للاستغراق أو للعهد لأن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه
حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه ثم أمرهم أن يحمدوه به
والحمد واللام في لله للاستحقاق لأن الذات الواجبة الوجود مستحقة له ولذا أتى
بالاسم الكريم ولم يقل للخالق ولا لغيره لدفع توهم اختصاص الحمد بوصف
وصف والرب المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه والعالمين اسم جمع عالم بفتح اللام
وهو كل ما سوى الله تعالى قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له معنى
أشهد أقر وأعترف بأنه لا إله معبود بحق إلا الله المعبود بحق وحده
أي المنفرد بالأسماء الحسنى والصفات العليا لأن الله قوله لا شريك له أي في ملكه ولا في أسمائه
وصفاته قال الله تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
قوله وأن محمدا عبده ورسوله محمد اسم منقول من اسم مفعول المضاعف العلم العربي سماه
به جده عبد المطلب لموت أبيه عبد الله بعد حمل أمه آمنة بنت وهب به بإلهام
إلهام الله تعالى له ولقد قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت عن أسماء آبائك فقال
رجوت أن يحمد في السموات والأرض فحقق الله تعالى رجاه وعبد المطلب اسمه هاشم بن عبد مناف
ابن قصي بالقاف مضمومة فصاد مفتوحة ابن كلاب بكاف مكسورة بلام خفيفة فالف بعدها فباء موحدة ابن مرة بميم
فراء ابن كعب بن لؤي بلام مضمومة فهمزة مفتوحة ابن غالب بن فهر وهو قريش ابن مالك ابن النضر بنون
فضاد معجمة بن كنانة بكسر الكاف ونون بعد الألف ابن خزيمة بخاء معجمة مضمومة وزاي فياء ساكنة ابن مدركة

بميم مضمومة فدال ساكنة فراء مكسورة بن الياس بمثناة تحتية فالف ونون بن مضر بضاد معجمة
بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة بن نزار بنون بكسر فزاي فالف فراء ابن معد بميم وعين
ابن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فنون بينهما الف قوله عبده وصف محمد صلى الله
عليه وسلم بالعبودية لأنها أشرف أوصاف العبد وكذا وصفه الله تعالى به في أشرف المقامات
الذي أسرى بعبده ليلا فأوحى إلى عبده ما أوحى الحمد لله الذي أنزل على عبده
شكورا كما يا أيها عبادنا صالحين أن عبادي ليس لك عليهم سلطان وبها
في العبد أنه القائم بأوامر الله تعالى على حد الشكر وفي وصفه به رد على من وصف النبي بما لا
يستحقه كما قالت النصارى في المسيح صلوات الله وسلامه عليه فوصفوه بأنه ابن الله تعالى الله
واليهود في عزير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولما قدم ذلك الوصف أي الوصف بالعبودية
أعقبه بقوله ورسوله أي إلى الإنس والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه من تقدمه
قوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين إلى أن قال لتؤمنن به ولتنصرنه لا يرد ذلك الإيمان
أممهم ومن تأخر عنه ونبي الله عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليه حين ينزل آخر الزمان
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية ويحكم بشريعتنا ويأتم بإمامنا
مع أنه رسول مكرم والرسول إنسان ذكر أوحي إليه على رأس الأربعين غالبا بشرع
وأمر بتبليغه وأحد الرسل وعدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر وقيل وخمسة
عشر وهو أخص من النبي لأنه لم يؤمر بالتبليغ ختم الله بهم من أطاعهم بالجنة
وما أعد فيها من النعيم المقيم وأعظمه رؤية الله تعالى لا أحرمنا الله ذلك بمنه وكرمه
ومن عصاهم أن لم يتب بالنار إن مات كافرا والقاه فيها بقدر جرمه
إن لم يعف الله عنه ولا تأكل النار مواضع السجود ثم يخرج منها فيلقى في نهر الحياة
ثم يدخل الجنة أعاذنا الله من النار ومن أفعال أهلها ورزقنا عفوه ومغفرته بمنه وكرمه
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين الصلاة من الله عليهما ومن غيره الرحمة

الرحمة فمن الله تكرمة واسعا لانك الرحمة ومن الادميين دعاء وهو معناها
اللغوي واما الشرعي فذات الاركان وكلاهما غير مقصود من الله تعالى لانهما على الاحتيا
وهو تعالى منزه عنه ولذا حملت على الغاية وهي الرحمة المقترنة بالصلاة لمن دون النبي رحمة
وله تشريف وزيادة والذي ارتضاه العراقي في تفسيرها انها الاعتنا بشان المصلى عليه وارادة
الخير له وخص الانبيا بذلك تعظيما لهم فلا يصلى على غيرهم الا تبعا لهم والسلام التحية وهما
واجبان مرة في العمر كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها ويتاكد الاستحباب على قدر
الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد والمسجد
زيادة وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا
الكتاب وختمه وعند النعاس واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا
وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعطاس والتعجب وعرض البيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والمواطن النجسة وفي الذبح والتجارة
فولان يجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روى الديلمي في مسنده وابو موسى المديني
والخليلي والرهاوي في الاربعين بسند ضعيف كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة
علي فهو اقطع اكتع ومن كان ضعيفا لعمله في فضايل الاعمال واغتناما للثواب فقد
ذكر في الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ورواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري في
ذلك الكتاب من حديث ابي هريرة ونقل النووي في مجالسه وغيرها كراهة افراد الصلاة
عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام
والعكس ابن ناجي في اول شرح المدونة افتى بعضهم بركة الحديث اذا لم يوجد فيه ذكر

الدعوات

الصلاة

الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من السور بالهمز وهو البقية اي وعلى
بقية النبيين جمع نبي من النبوة وهي الرفعة لرفع رتبتهم على من سواهم او الانبا
وهو الاخبار لاخبارهم عن الله تعالى وهم مية الف واربعة وعشرون الفا وقال السعد التفتازاني في
ما بيا الف واربعة وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية لقوله تعالى منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والمختار عند الزاهد انهم افضل
من الملائكة والسنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب ولخطيبهم يقول بعض العلما فانه شعيب وهود ثم صالح والذي قلده الا
العرش ثم محمد والسرياني ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني اسرائيل وهو
يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم ونبوته وكلهم من ولد ابراهيم الا ادم وشيث وادريس
ونوح وهود وصالح ويونس ولوط وكلهم من بني اسرائيل الا من ذكر وابراهيم واسحاق
ومحمد وكان الوحي الى جميعهم في المنام فقط الا لاولي العزم فانه اوحي اليهم يقظة
ومناما وهم محمد وعزمه صبره على اذى قريش ونوح لصبره على اذى قومه
وابراهيم لصبره على النار والذبح واسحاق لصبره على الذبح ويعقوب
لصبره على فقد ولده يوسف ويوسف لصبره على السجن وايوب لصبره على الضر وموسى
لقوله لما قال له اصحابه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود لبكائه
على خطيئته اربعين عاما وعيسى لانه لم يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة فاعبروها
ولا تعمروها ونظم بعضهم اسما بعضهم وهو الشيخ الامام العلامة الشاذلي من ذكر
النبوات الاول فقال محمد ابراهيم موسى كليمه نوح وعيسى هم اولوا العزم
وداود ايوب ويعقوب يوسف واسحاق واصبر على الذبح وقال عن شيخه
الحافظ فخر الدين عثمان الديمي ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم ادم اثنا عشر مرة
وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب اربعا وعلى ابراهيم اربعين وعلى

بعد

موسى اربع مئة وعلى ايوب بلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا ولولا انه صلى الله عليه
وسلم اربعا وعشرين الف مرة صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين والآل والتابعين
له باحسان الى يوم الدين اصل ال عند سيبويه اهل قلبت الهاء همزة ثم قلبت الهمزة الفا واقتصر له
صلب الكاف ولا يضاف الا الى ذي شرف فلا يقال ال الحجام والصحيح من المذهب ان ال النبي صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ... هاشم فقط وقيل المطلب ومشى عليه في المختصر في باب الزكوة قاله
الدماميني وهو المختار عندنا الشيخ زروق وهو المذهب ومذهب الشافعي رضي الله عنه
والتابعين جمع تابع وهو من اقتفى اثار من تقدمه مجد ... وهو المراد هنا ...
المتبع له عليه الصلاة والسلام وغيره من الانبياء والا كل فالمتبوع لهم راجع الى النبيين
والاول والاحسان ضد الاساءة وفي الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك اي تعلم ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين هو يوم القيامة وسمي
بذلك لانه يقع فيه جزاء الدين واوله من بعث ... اهل في القبور وقيام الخلايق من قبورهم
وحشرهم الى بيت المقدس على الارض المبدلة التي لم يعص الله تعالى عليها قط واخرها الخلود
في احدى الدارين رزقنا الله الجنة ومن قرب النهاية قول وعمل ... اجارنا من النار
قرب النهاية قول وعمل ... الصحابي من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
لم يطل اجتماعه به ولم يرو عنه زاد بعضهم ومات على ذلك ... وان ذلك يقتضي
ان لا يستحق الصحبة لاحد في حياته وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها
بعد الردة لانها احبطتها بعد دخوله فيها واما التابعي ... فهو من اجتمع
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وطال اجتماعه به على الصحيح والفرق بينهما ان
الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر في تنوير القلب ما لا يؤثره
الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع الاعمى ومن حنكه او مسه صلى الله عليه وسلم
من الصبيان ولذا عبر بعضهم باللقي واباه بعضهم ولا يدخل الانبياء الذي اجتمع

بهم

لعله
الكاف

وجود هام

5

بهم في الاسراء والملائكة لان المراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف وهل يدخل الجن نصيبين
واستشكله ابن الاثير اولا ... اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي
المالكي الشاذلي اما كلمة تفصيل او تفسير او استفتاح تضمنت معنى الشرطية ونابت عن الشرط
وجوابه ولذا لزمت الفاء في جوابها وهو فيقول بالفاء وبعد ظرف بني على الحركة دون السكون
لئلا يلزم اجتماع ساكنين والمشهور فيه الضم لقطعه عن الاضافة معنا لا لفظا وهي كلمة
فصل تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها يوتى بها عند
ارادة الانتقال من غرض الى اخر وعاملها محذوف تقديره نقف بعد حمد الله والصلاة
والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ودع ما انت فيه واحضر ما انت ... ه
بقولك لان قائل الشيخ نولى بعد وقيل منها ... كلام اداه بعد الكلام الذي ذكره
كذا فهو كذا وقال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها في الخطب والكتابات اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من نطق بها او داود عليه الصلاة والسلام
وعليه حمل فصل الخطاب الذي اوتيه او قس ابن ساعدة او كعب ابن لوي او
سحبان ابن وائل او يعرب ابن قحطان الفقير المفتقر وهو الذي لا شيء له يكفيه
مولاه وكذا قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله تعالى اي تعالى
عما يقول اهل الزيغ والضلال وتنزه عن الاين والكيف والمثال بل هو متصف ازلا
وابدا بصفات الكمال ابو الحسن كنيته واسمه علي ابن ناصر الدين محمد ابن محمد
ابن خلف ابن جبريل المنوفي بلدا المصري مولدا المذهب المالكي مذهبا ولد
بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثمانمائة
وتفقه بالشيخ الامام العالم العلامة نور الدين السنهوري والشيخ شهاب الدين ابن الاقطع
البرلسي والاخوين قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني ابني تقي الدين والشيخ ...
الدين ابي حفص عمر النشائي واخذ النحو وغيره عن جماعة من اكابر العلماء منهم ...

الدين محمد العنوم وزين الدين عبد الرحمن الاجهوري بتقديمها له على التوشيح وتقي الدين
الحصني وشمس الدين محمد ابن عبد المنعم الجوهري وكمال الدين ابن ابي شريف وشهاب
الدين الصيرفي وشيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ والمحدثين الجلال السيوطي واكثر
ملازمته والشريف نور الدين السمهودي نزيل المدينة الشريفة على مشرفها افضل
الصلاة والسلام وزين الدين عبد القادر ابن شعبان وشمس الدين السنباطي ومشايخ
الاقرا عبد الغني الهيثمي وعبد الدائم الازهري وسراج الدين الغمري ووالده الشيخ
سيف الدين والحافظ فخر الدين عثمان الديمي نفعنا الله ببركاتهم وصنف التصانيف
النافعة ففي الفقه عمدة السالك على مذهب الامام مالك ومختصرها المسلي وشرحها وشرح
سنة على رسالة الشيخ ابن ابي زيد الاول غاية الاماني والثاني تحقيق المباني والثالث
توضيح الالفاظ والمعاني والرابع تخليص التحقيق والخامس الفيض الرحماني والسادس
كفاية الطالب الرباني والفيض الرحماني لمتن رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصره
وشرح العزية شرحين على المختصر ووقفت على اولهما بخطه وهذه المقدمة العزية
وفي فن الحديث اربعون حديثا وشرح البخاري سماه معونة القاري واخر سماه صيانة
القاري من اللحن والغلط في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح الترغيب والترهيب
للمنذري والنجاة في الاذكار في عمل اليوم والليلة وفي اصول الدين الفتح الرباني على عقيدة
رسالة ابن ابي زيد القيرواني ومختصره وحاشيته على شرح العقائد للتفتازاني
وشرح عقيدة السنوسي وفي فن القرآن ارواح معاني السور الكافي والوقاية في
التجويد والتدليه فيه ابياتا وفي رسوم الخط وفي التصوف زاد المسافرين
ونجاة المخلصين وحادي الارواح وهداية الكفاية وروضة المتعبدين وشرح
منازل السائرين وفي اللغة والنحو شرحا العلبلية شرح لغة الشيخ خليل ومختصر
الكواكب المضية وشرح الجرومية والدرر المضية في الجوهرة الوهبية وشرح

وشذ

ملحة الطلاب وشرح شواهد الجرمية وشرح المدخل في علم المعاني والبيان وغير ذلك توفي يوم
السبت رابع عشر شهر صفر عام سبع وثلاثين وتسعمائة وصلي عليه بالجامع الازهر ودفن
بالقرافة من باب الوزير بقرب تربة الشيخ نجم الدين الانصاري وتربة الملك الظاهر رحمه الله تعالى
وبلغني انه من متعلقي امارة دار الهجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام
قوله المالكي مذهبا الشاذلي اتباعا للطريق راس متاخري الاوليا قطب زمانه سيدي
الشيخ ابو الحسن الشاذلي نسبة الى شاذلة قرية من قرى المغرب المدفون بحميثرا الكثيرة
المقرونة بذكر الله تعالى وقيل انه مدفون بارض البرير نفعنا الله تعالى ببركاته
واعاد علينا وعلى المسلمين من نفحاته في الدنيا والاخرة امين قوله غفر الله له ولوالديه
واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية غفر الله له اي ستر ما وقع منه من ذنب ووالديه
بكسر الدال جمع والد والمراد به الوالد والجد والجدات ومشايخه جمع شيخ واخوانه جمع اخ وسائر اي
جميع والسنة اي الطريقة الحسنة والمحمدية اي المنسوبة الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
المراد ما كان عليه هو واصحابه لحديث افترقت بنو اسرائيل اثنين وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة الناجي منها ما انا عليه واصحابي صحابي رضوان
الله عليهم اجمعين وتسمى السنة اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وفي عرف الفقها
ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والمندوب
ما فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة ما فعله لا في
جماعة وهذا عند من فرق بينهما كما هو مذهبنا قوله هذه مقدمة في مسائل من
العبادات وغيرها اشار بهذه الى ما في المتصور في ذهنه ان كان وضعه للخطبة قبل الشروع فيها
او الى الحروف المرقومة ان كان بعد الشروع والمقدمة بميم مضمومة فقاف مفتوحة فدال مهملة
مكسورة ثم والمراد بها هنا طائفة من العلم تقدم عليه لينتفع بها المبتدي على الحوض فيما
سواها موضوعة تلك المقدمة على فن مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن

عنه في ذلك العلم مشتملة اي مجموع فيها على الانواع وهي الابواب كالطهارة ونواقض الوضوء
ونواقضه وغير ذلك والعبادات جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع
لله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه من قوله طريقا معبدا اي مذللا لانه يوطا
قوله على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى المذهب مصدر ميمي اريد به في
عرف الفقهاء ما ذهب اليه امام من الائمة من الاحكام الاجتهادية ويطلق عند المتا خرين
من ائمة المذاهب على ما به الفتوى وهو المشهور منه واختلف المالكية فيه فقيل ما قوي
دليله وقيل ما كثر قائله وقيل مذهب ابن القاسم في المدونة والامام المقتدى به ومالك هو
الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح
بطن من حمير امام دار الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام المخبر به في حديث
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة ولذا اختار المؤلف
ان تكون هذه المقدمة على مذهبه ومناقبه كثيرة فلا نطيل بذكرها اختلف في مدة
حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث والاشهر في مولده انه عام ثلاث وتسعين بتقديم التاء
على السين والمشهور الصحيح انه مات يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع الغرقد بعين مهملة وقاف
فدال من المدينة الشريفة وقد تقدم تفسير الرحمة لينتفع بها الولدان وعموم المريدين
ان شاء الله تعالى اي انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها الولدان والولدان جمع
ولد والمراد به من بلغ سن التمييز الى البلوغ ومراده بعمومهم من قصر من الرجال على حالهم
المعقولية ولم يتعلم ويرجو الانتفاع بها ان شاء الله تعالى بقوله ان شاء الله تعالى حمدا لله
تعالى رجاء لما علم من صدق نيته واخلاصه نفعنا الله تعالى به قوله لخصتها من
كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك لخصتها اي اختصرتها وهذبتها
والعمدة ما يعتمد عليه والمراد من بعض السلوك هنا بالسالك مريد السلوك في طريق يهتدى

به

به العمل بالطاعات واجتناب المحظورات من المحرمات والمكروهات والتورع عن المشتـ بهات
المؤدي الى ما يحلو به ونحو الخلود في الجنات والتمتع بالنظر الى عالم الخفيات لا حرمنا الله
تلك المكرمات بجاه سيد اهل الارض والسموات واختار ان تكون على مذهب مالك
لجلالته في شرف الحديث والفقه امدنا الله تعالى من مدده وجعلنا ممن تمسك بهديه
وسنته ورضي الله عنه وعن بقية الائمة الاعلام وسائر ائمة الاسلام ممن مضى ومن
بقي الى الدوام بجاه النبي عليه افضل الصلاة والسلام قوله سميتها المقدمة العزية
للجماعة الازهرية سميتها اي علمتها ولعل وضعه لها بالعزية اشارة الى مسكنه الذي الفها
فيه وهو برأس سويقة العزي من القاهرة المحروسة او ان من عمل بها صار عزيزا والمراد
من الجماعة الازهرية السادة المجاورون بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى الذي
انشأه جوهر القائد من الفاطميين صاحب ملك البر بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة
حرسها الله تعالى وما حوله الى نحو ذلك لانه معدن الخيرات ومسكن العلماء والسادات
ومنشأ السادات ومكان البركات يقال انما حصل ذلك لان السيد الخضر صلوات الله
وسلامه عليه وضع عتبة بابه وان قطعة من سفينة سيدنا نوح عليه في محرابه وكل ذلك سبب
استعلا بهاء وخص بها الجماعة الازهرية لانهم من عبيدهم بل هم او من نحو خلاف ذلك فقد
كذب وافترى فهم القوم يهتدى بهم للمبتدي وتنزل بهم الرحمات على سائر الورى
لم يوجد لهذه نظير في سائر الورى كيف لا وهم القاطنون ببيت مولاهم العاكفون على
تلاوة كتابه صباحهم ومساهم الجادون في خدمة الشريعة المطهرة وبها حياتهم فهم القادة
السادة الائمة حشرنا الله في زمرتهم وجعلنا من خدمتهم ومواليهم قوله مشتملة على احدى
عشر بابا اي حاوية لمسائل مذكورة في تلك الابواب لكل منها باب يخصها قوله

## الباب الاول في الطهارة

هذا شروع في مقصوده رحمه الله تعالى في
المقصود والباب عرفا معروف ولغة ما يتوصل به الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة من

انواع مسائل الفقه وسموا انواعه فصولا والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين وقيل
القطع واصطلاحا قطعة من باب علي بحث لاحق وسموا ما اشتمل عليه الفصل مسائل
جمع مسئلة وقد تقدم الكلام عليها والطهارة بفتح الطاء لغة النزاهة واصطلاحا عرفها
الامام ابن عرفة بقوله صفة حكمية اي حكم الشرع بها اي بها لابستها في العبادة في
صلواتهم والغير اي طاهر وضدها النجاسة توجب لموصوفها ومنع الثوب والبدن
والمكان جواز استباحة الصلاة ومنع الثوب والبدن والمكان جواز استباحة
الصلاة به وهو الثوب او فيه وهو المكان او له وهو المكلف والاولتان اي طهارة
الثوب والمكان تكون من حيث هي من اجل حصول خبث وهو داء النجاسة
والاخرة وهي طهارة المكلف تكون من حدث والمراد به هنا المنع المترتب على اعضاء
المكلف سواء كان اصغر او اكبر والدليل علي وجوبها الكتاب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الاية وقال عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والسنة فقد روى
مسلم والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور وقال عليه
الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ رواه البخاري ومسلم
والاجماع وقال عبد الوهاب لا خلاف بين الامة في وجوب الوضوء وكذلك الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس وحكى بعضهم الاجماع على انها كانت قبل الاسلام
قال بعضهم من جحد وجوب الصلاة او الوضوء او شك فيه فهو كافر مرتد
ولا يجوز التقليد فيه اي في وجوبه ولا في سائر الفرائض ولوجوبها خمس شروط
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة بيان كان لها وقت وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم وكون المكلف ساهيا ولا نائما ولا غافلا ووجود ما يكفيه من الماء

قوله

قوله قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولما كانت الطهارة من شرطها الماء الطهور
سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليل على طهوريته
ماء السماء والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والندى والثلج والجليد سواء ذاب بنفسه او
بعلاج ومنها الابار وماء البحار من السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون والاسم يشمل جميع المياه حقيقة يجمع في الكثرة على
مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قوله الماء الطهور
ما كان طاهرا في نفسه فقوله ما كان الى اخره تفسير للطهور المذكور في الاية
قوله مطهر لغيره اي من الثوب والبدن في المكان والمكلف وقيل الطهور المطهر
لقوله صلى الله عليه وسلم لما عاد مريضا قال له طهورا ان شاء الله اي مطهرا
من الذنوب فيزال بالطهورية الحدث وحكم الخبث ويزال عين الخبث بغيره واما
حكمها فلا يزال الا به قوله كالبحر عذبا او ملحا قد قيل المراد به المالح فقط
لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لانه محل الطهور اذ هو محل التغير اذ طعمه مر
مالح وريحه منتن والدليل على طهاريته قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فانه
وهذا واجد الماء وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته قوله
وماء البير يعني في الطهورية كذلك ولو ابير زمزم خلافا لابن شعبان وماء الثمود
خلافا لبعضهم في قصر الطهورية على ماء البير التي كانت تردها الناقة لان
ما عداها محل عذاب مستند لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن منها
وقال لا تشربوا وعلى هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين وانما نبه على ماء البحر والبير تنبيها
ردا على من يقول لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستدلا بالاية المتقدمة ولا دليل
فيها لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض قوله والمطر طهور اذا لم
يتغير بشيء من اوصافه ومن اللون والطعم والريح اي سواء بقي على اصله من

مخبر بما لطا او خلط ولم يتغير وان تغير احدها سلب الطهورية واولى بتغير جميعها
ولا خصوصية لما المطر به بل وكذا غيره قوله مما ينفك عنه غالبا اي
بان كان غير قراره او ممر له او آنية قوله وما ينفك عنه كاللبن والعسل والبول
والعذرة فان تغير الطين او نحو منه بما ذكر ونحوه اي كالزعفران والدم والبول فقد
اشار اليه بقوله فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء اي ولا ازالة النجاسة وهذا اذا
تيقن ان الذي غيره مما يضر واما ان شك في تغيره هل هو من جنس ما يضر او لا فهو باق
على طهوريته وكذلك المتغير برائحة القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي
وكذلك ما تغير بحبل الساقية والاستقاء والاناء الجديد اذا كان غير بين قوله
والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات دون العبادات اي
فيستعمل في العجين والطبخ ولا يستعمل لرفع حدث ولا خبث قوله والمتغير
بالنجس نجس اي متنجس قوله ولا يستعمل في شيء من العادات ولا شيء من العبادات اي
بل يجتنبه ويغسل ما اصابه منه قوله واذا تغير بما هو من قراره اي او ما جرى عليه
قوله كالتراب والزرنيخ والملح اي ولو طرح فيه قصدا وقيل يضر واختلف المتأخرون
هل يحمل القولان على الوفاق او على الخلاف واختلف الموفقون على طريقين فقال
بعضهم يحمل على سلب الطهورية في المعدني لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا
يضر وعكس بعضهم فقال الذي يسلب الطهورية هو المصنوع لان الصنعة
نقلته عن التراب واما المعدني فلا يضر لانه باق على اصله قوله والمتغير بالنور
او بما هو متولد منه كالطحلب او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات
وفي العبادات اي اذا تغير بما ذكر بقي على طهوريته فيتوضأ به ويغتسل
منه ويزال به النجاسات ويستعمل في العادات كالطبخ والعجين ونحوه قوله
واذا وقع في الماء القليل كانية الوضوء للمتوضئ وانية الغسل للمغتسل نجاسة

ولم



ولم يغيره فانه يصح التطهير به لكنه يكره اذا وجد غيره هذا هو المشهور ومذهب ابن
القاسم نجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان
لم تغيره قوله والماء المستعمل في الوضوء والغسل يكره استعماله مع وجود غيره اي
وهل علة الكراهة انه ماء ذنوب او ضعف قوته لانه اديت به عبادة او غير ذلك
قوله وكره المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرد وفي غسل الجمعة قولان في الكراهة
وعدمها اي وكذا في غسل العيدين وتجديد الوضوء والاوساخ المستحبة ويكره
الاغتسال في الماء الراكد لافساده على من يأتي بعده وكذلك يكره لغيره استعماله
لانه مستعمل في حدث وكذلك الماء الذي ادخل شارب الخمر يده فيه وفضلة شربه وشرب
الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة اذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه وكثرت النجاسة على
فيه واما ان رئيت النجاسة على فيه وتغير الماء تنجس وان لم يتغير فان كان يسيرا كره
والا جاز ويكره ما ولغ فيه الكلب من الماء ان كان في اناء ويراق الماء ويغسل الاناء سبعا
غير مولوغ فيه سبع مرات تعبدا للانية ولا تتريب شرعا ولو ولغ فيه كلب واحد مرارا
او كلاب متعددة ويستحب نزح الماء اذا وقع فيه حيوان بري مات فيه ولم يتغير
فان كان الماء كثيرا والميتة كبيرة يتوسط في النزح كما اذا قل الماء وقلت الميتة وان
كبرت وقل الماء كثر من النزح وان صغرت وكثر الماء قلل منه وينقص
النزح الا ان يرفع ولا يجاوز وحده على سطح الماء خشية الدهن لان العادة جرت
ان الحيوان عند علاجه سكرات الموت يفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء جوفه
ويخرج فضلات تعلو سطح الماء فتعافه النفوس ولذا لا يندب النزح اذا وقع
الحيوان ميتا اما ان تغير الماء نزح حتى يزول التغير ان كان للماء مادة كالبئر وان كان
لا مادة له كالصهريج نزح جميعه وغسل تماما فصل كل حي طاهر لما انهى الفقها
ان المعفو للاقسام كالماء ونجس احتاج الى بيان الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة

قوله لو ميتا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وكذلك عرقه وهو ما رشح من جسده لانه
عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري عن عرق فلو كان
نجسا لتحفظ منه قوله ولعابه وهو ما سال من فمه كذلك لما رواه الدارقطني انه توضا بما افضلته
الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة وخبرها ما اخذت في بطونها
ولنا ابو شراب وطهور قوله وكذلك مخاطه وهو ما سال من انفه لخبر انا نرد على
السباع وترد علينا قوله وكذلك دمعه وهو ما سال من عينيه قوله وكذلك بيضه
غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير النتن اه واما المتمزق والمختلط بياضه بصفاره
وما وجد فيه وشطه نقطة دم فالجاري على مراعات الشيوخ انه طاهر نعله نجسا
المحجان عن الذخيرة وقد وقع البحث فيه مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى قوله
ولبنه طاهر اي ولبن مباح الاكل طاهر كالغنم والبقر والابل اي ان اكلت النجاسة
لاستحالته الى صلاح قوله وكذلك بوله ورجيعه البول معروف والرجيع الخرء
والدليل على طهارتهما انه ما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قدم عليه قوم من عكل او
من عرينة فاجتووا المدينة فاستوخموها فامرهم عليه الصلاة والسلام باللقاح
وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان
الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والمراد الحكم الشرعية فدل ذلك على طهارتها
ولما امرهم بذلك وروى مسلم ان رجلا سال النبي عليه الصلاة والسلام اصلي في
مرابض الغنم قال نعم وروى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا في
مرابض الغنم ولو كانت ابوالها غير طاهرة لما اباح الصلاة في مرابضها اذ لا يخلو من
ابوالها وعن رها وروى الشيخان انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير وقال
عليه الصلاة والسلام لام سلمة طوفي من وراء الناس وانت راكبة ولو لا ان بول

البعير

لعله
فاجتووا المدينة اي
استوخموها

البعير وبعر ثبتها طاهرة لما ادخله المسجد خشية خروجها منه فيه ولان
عقد لما خارجا ... وانقاوه طاهر والا لما كانت مباحة ولتغير الطاهر في الطاهر لا
بحصة كالتغير في الاشربة قوله ما لم يتغذ بنجس فان تغذى بنجس صار نجسا اذ ما
نقص ذلك التغير وقد استحال الى فساد ولا يخرج عن اصله الا ان استحال الى صلاح
قوله ولبن غيره مما ابيح لحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير وفي
ذكره للبغال تسامح اذ لا لبن لها الا انها لا تلد ويقال انها تلد فلذا حمل عليها ومن
الخطب فليقطع ... ذلك النور وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على سيدنا ابراهيم
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفي النار قوله وما كره اكله كالسبع
فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى وعليه شيء منه اعاد في الوقت ولبن الادمي
الحي ذكرا كان او انثى طاهر لاستحالته الى صلاح قوله وميتة ما لا نفس له سائلة
كالذباب والدود كالعقرب والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري عند المنقول اما
المنقول مما يوجد في بطن الذباب فلا ينقله عن طهارة ميتته لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء
وفي الاخر دواء وانه يتقدم الداء فيه فلو كانت ميتته نجسة لافسد الطعام
وهو صلى الله عليه وسلم لا يامر بذلك لان فيه اضاعة المال وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عنه وقيل الطاهر ميتة البحر ولو طالت حياته بالبر لقوله صلى الله عليه وسلم الطهور
ماؤه والحل ميتته وما ذكي من الحيوان لا يحرم الاكل وما جز من الصوف والوبر والشعر ولو
من غير خنزير والجلد وهو ما لا تحله الحياة وليس منفصلا من ما تحله الحياة الا ما لكونه حال
استكمال بجلد وما حل وحرم فانه طاهر قوله وميتة الادمي غير الانبيا نجسة على المشهور لان
العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما واستظهر ابن رشد طهارته لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم وكراهته تاتي تنجيسه وهو محمول على المسلم واما الكافر فميتته نجسة

بالخلاف ولد الانبيا صلى الله عليهم وسلم فانه طاهر لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون
ويعتمرون وان لم تكن كالحيوة المعهودة قوله وكذا الميتة مما له نفس سائلة فلا قملة ففي نجسها
والبرغوث عند ابن القصار اي والمشهور انه طاهر وكذا البق والدود على ما نقله الشيخ
الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة تخلق من الادمي والبرغوث يخلق من
التراب وانه يثب فيعسر الاحتراز منه وما ابين من الحي والميت مما تحله الحيوة كالقرن
والعظم والظفر والجلد نجس ويرخص فيما استعمل اذا دبغ في اليابسات لغير [illegible]
والالات لا علي الرخصة [illegible] تقييده لانه مطهر لسائر النجاسات قوله [illegible]
اي ولو ادميا قوله محرم الاكل كالخنزير والانسان اي لبنها نجس وهو مكرر مع قوله
ولبن غيره تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل على ما سبق على الحي وما هنا على الميتة
بدليل قوله ولبن الميتة قوله وبول الجلالة ورجيعها وفي كل حيوان يستعمل النجاسة
اي من مباح الاكل لاستحالته الى فساد قوله والبول والعذرة من الادمي نجسان ولو كانا
صغيرين او كبيرين اكلا الطعام ام لا ذكرا او انثى لان غذا الجنين من دم الحيض وهو نجس
اما عا ويعفى عن ثوب المرضع التي ترضع وكذا جسدها اذا اصابها شي منه بعد اجتهادها
وان لا تصيبها وتجتهد بعد ذلك في غسل ما يصيبها منه ولتتق جهدها [illegible]
الله [illegible] ويستحب لها ان تعد ثوبا للصلاة ان كانت قادرة على ذلك قوله والمراد
ما ترضع والدة الولد او غيرها بشرط احتياجها او كان لا يقبل غيرها والا فلا عفو
انتهى والعفو مقصور على البول لعسر الاحتراز منه وكثرة سيلانه وعدم انضباط
احواله ولحوق المشقة العظيمة بتكرر غسله وهذا بخلاف غائط الاطفال
قوله غير في صلاة الانبيا اي لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله
صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين قوله ومن محرم الاكل اي من كالبغل والفرس والحمار
والخنزير نجسان قوله ومن مكروهه كالسبع والذئب نجسان والقط ونحو

صا

والقيح وهو ما ابيض نجس قوله والصديد وهو ما ابيض رقيق يخالطه دم
نجس قوله والدم المسفوح اي الجاري قوله من الادمي وغيره ولو من سمك وذباب نجس
وكذا السودا لانها دم محترق قوله والقي المتغير عن حال الطعام نجس وان لم يشابه احد
اوصاف العذرة قوله والسكر كالخمر نجس وهو ما غيب العقل والحواس مع نشأة وفرح
وحرم قليله ويحد شاربه ومنه الحشيشة على ما اختاره الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا
الله ببركته واختار القرافي انها طاهرة من المخدر ما غيب العقل دون الحواس ولا يحرم استعمال
قليله وهي طاهرة والمرقد ما غيب العقل والحواس لا مع نشأة وفرح قوله والمني
بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا نجس لا في [illegible]
المني ثم خرج الى الصلاة في النوم [illegible] الغسل فيه سواء كان من رجل او
امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لانه اصله دم [illegible] الشهوة وانظر هل يعفى عن
دون الدرهم منه كالدم ام لا قوله وهو من الرجل ما ابيض ثخين تصلبه اي غليظ تندفع
وخروجه اي بقوة هذه صفته في حال اعتدال الجسد قوله رائحته كرائحة الطلع
بالعين والطلع [illegible] وهو اول درجات التمر السبع [illegible] فبلح ثم [illegible]
قوله قريب من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض [illegible]
[illegible] المراة ما اصفر رقيق [illegible] داخل وقد يخرج [illegible] على
غسل اذا اي اختلف قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما قوله والودي
وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف نجس وهو ما ابيض ثخين يخرج عقب البول
اي ويجب منه ما يجب من البول فقط [illegible] قوله و
بكسر الذال المعجمة اي وتشديد اليا ويقال بسكونها وتخفيف اليا نجس
بقوله ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكر
اي التفكر فيخرج [illegible] قوله ورماد النجس ودخانه نجس

ما العكس فيه وما جرى به الشيخ عبد الله المنوفي ينبغي ان يرخص في الخبز يوقد بروث الدواب
لانه مما عمت به البلوى عند ما بحضرة الشيخ مما يقصر نا قال للمصلي لا كل لانه محل الرخصة فلو
صلى انسان ولم يتمضمض منه او حمل منه شيء وصلى به بطلت صلاته اذ لا مشقة في ذلك
واذا وصل شيء من النجاسة ولو اقل لمايع طعام ولو اكثر او ماء مضاف تنجس وكذا الجامد اذا
كان يمكنها فيه بحيث ان يتحلل في جميع اجزائه وان اخرجت في عقب وقوعها طرح ما حولها
لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سمن وقعت فيه فارة القوها وما حولها وكلوا
سمنكم وينتفع بالمتنجس في غير المسجد والادمي ولو اذ بنا على احد قولين بناء على خطابهم
قاله المؤلف واما المتنجس فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس
واللحم المطبوخ بالنجس والفخار الجديد غير المدهون اذا وقع فيه نجاسة مما يغوص كالخمر
والبول والدم بحيث تغوص في سائر اجزائه لا يقبل التطهير ولباس الكافر محمول على
النجاسة بخلاف نسجهم وثياب الطفل محمول على النجاسة ابن العربي والصواب ان استقل
بغسله وقبله كان طاهرا لان حاضنته نظيفة وكذلك ما نام فيه المصلي فلا يصلي به اخر
وكذلك ثياب غير المصلي الا ما بعد عن محل النجاسة كالعمامة وكذلك ما حاذى فرج غير
عالم باحكام الاستبراء وكذلك ثياب النساء لان الكثير منهن لا يصلي الا ان يعلم انه لم
يصلي ويحرم على الذكر ولو كافرا على المشهور بناء على خطابهم ولو صغيرا لبس
المحلى بالذهب او بالفضة واولى هما والحرير ولو كمحزمة وافتراشه كذا على المشهور
رقة واجاز ابن القاسم منه الراية وابن حبيب العلم والخط الخفيف العلم والخياطة
به وفي ما سداه حرير اربعة اقوال الجواز والمنع والكراهة مطلقا والجواز في الخز
لا غيره على المشهور بناء على خطابهم واما النقد فلقوله عليه الصلاة والسلام الذي
يشرب في انا النقد الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم واقتناؤه ولو
مراة كالسرير ويجوز لها الملبوس مطلقا ولو نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف والسيف



لا غيره من الكتب بالذهب والفضة ولا على ورقه ولا يكتب بالذهب وكره مالك تزيين المصحف
بالخواتم وان يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد وكره ان يكتب في المصحف خواتم السور وكم آي
يكتب القران اجزاء وان يكتب القرآن في المصحف الا المتعلم كالسورتين والخمس وحلي السيف
بالذهب والفضة ويحل الانف منهما وربط السن بهما فصل تجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي اي ولو طرف عمامته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد المصلي مريد
الصلاة لا الحائض والجنب والصبي وادخل النفل فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل
به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف ما في محل واحد فان غسله بعينه
ان شاء لو كذلك يجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه وهل ازالتها لغير مريد
الصلاة مستحبة وعدم ازالتها مكروه وقال العلامة ابن زروق او واجبة وقال
الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ما خ طهارة الماء والثوب قال وانها واجبة
لذاتها لا للصلاة اذ لا يجوز لاحد ان ينجس عضوا من اعضائه لغير ضرورة
حتى عدها بعضهم في الصغائر قوله وبدنه اما الظاهر فاتفاق واما الباطن
فقال ابن عرفة روى محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته ابدا مدة ما يرى
بقاءه في بطنه وقال التونسي ما باطن الجسد من طهارة ونجاسة لغو انتهى
وظاهره ترجيح الاول قوله ومكانه وهو ما تمسه اعضاؤه اي لا ما تحت
صدره ولا يضر استطراق رداء المصلي على نجاسة جافة قوله وان كان
ذاكرا او قادرا على ازالتها وان لم يذكر او ذكر ولم يقدر اعاد الظهر والعصر
الى الاصفرار والعشائين الليل كله والصبح الى الاسفار ابن يونس استحبابا ولو صلى
بعد خروج الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شيء عليه قاله ابن هارون في الدور وما ذكره
من القول هو قول ابن [illegible] طريقة اللخمي وصرح بمشهوريته من الاشياخ والقول
الثاني انها سنة ابن رشد في البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم عن مالك وشهره

عبد الحق في تهذيب الطالب ابن يونس هو الصحيح من المذهب وهو طريق عبد الوهاب وتفقه
في شرح الرسالة لا خلاف في سنيتها وما وقع من الخلاف في الاعادة مبني على الخلاف في تارك
السنن متعمدا **قوله** بالماء المطلق فلو ازالها بغيره ثم صلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع
حكم الخبث الا المطلق **قوله** واذا سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وقال بعضهم
قول يحيى على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث
السلا ولا ارى لاحد فيه حجة كما ذكره ابن بطال وغيره قال ابن رشد وكذا اذا
ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بجسده نجاسة اي تبطل الصلاة بمجرد ذكر النجاسة
ولا ان نوينا اذا كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فلا اذا خشي خروج الوقت قال في
التوضيح لا يختلفون في التمادي وعليه فلو رآها في الجمعة او العيدين تمادى
لعدم تقضي هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل فلو امر
بنزعها فنسيها او تمادى على صلوته بطلت قال ابن حبيب الشيخ خليل وهو جار
على مذهب المدونة ولو كانت النجاسة اسفل نعله فخلعها لم تبطل لانه اخذ
منها عليه اذ هو مباشر للارض الا ان تتحرك بحركته اتفاقا وكذا ان تحركت
على الصحيح وهو ظاهر المدونة ورجحه سند كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة
وهو يتحرك بحركة المصلي وكالبساط يضطرب المصلي عليه وفي بعض ارضه
نجاسة لا يلتفت له كما نقله شيخنا الحطاب انتهى ابن عرفة ان دفع ذلك بيده
مع تحقق النجاسة فانه يعيد في الوقت الوقت **فصل يعفى عن يسير الدم**
**مطلقا** اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة رآه في الصلاة او خارجها من
جسده او غيره هذا هو المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من جسده وبما عدا دم
الحيض والنفاس وبما عدا دم الميتة وهل تكره الصلاة بالعفو به ابتدا او لا خلاف

ابن رو

ابن رشد فيما نوى من الخمس انتهى انتهى استحباب **قوله** والقيح والصديد يعفى عن
يسيرهما **قوله** واليسير ما دون الدرهم اي مساحة لا وزنا **قوله** والمراد بالدرهم
وهي البغلي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان
الدراهم كانت قديمة بغلية وطبرية فجا الاسلام فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي
واثر الدمل اي واحدا كان او متعددا او كذلك الجرح **قوله** وعن اثر الدمل اذا كان لم ينكه اي لم
يعصره اي يعفى عنه لعسر الاحتراز منه اذا قصر اي سال واما ان نكاه فلا يعفى عنه
لانه ادخل على نفسه ابن عبد السلام وهذا في الدمل الواحد واما ان كثر فهو مجاب
الى نكائها اي فيعفى عنه ولو انكبت **قوله** ودم البراغيث يعفى عنه اذا اصاب
الثوب ولو اكثر الا انه يستحب غسل كثيره كمودب ذي السلس والمستحاضة الا
ان تكون في صلاة فلا بد بالغسل كالبول والمذي ودم الاستحاضة لقول المدونة
ذلك من المستنكح في الصلاة دائرة بجزيئه ويصلي في صلاته وان لم يكن مستنكحا
قطع انتهى **قوله** وعن طين المطر اي يعفى عنه كالرش المستنقع في الطرقات
**قوله** وان كانت العذرة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين وظاهر المدونة العفو
وان كانت اكثر من الطين **قوله** او كان لها عين قائمة اي واصابته تلك العين
مختلطة فلا بد من غسلها ومما يعفى عنه البول المستنكح ومن اطلق عليه الحدث فهو
مجاز لان الحدث الخارج المعتاد وهذا ليس معتادا وكذا دم الاستحاضة والسلس
المعفو من اثم به انما على كراهة في ذلك ويعفى عن قليله وكثيره الا ان يتفاحش
فيؤمر بالغسل واذا برئ فلا يعفى عما كان في ثوبه شيخنا الحطاب انتهى ومما يعفى عنه
بلل الباسور في الثوب وفي البدن لكثرة ردادها الى المحل ومما يعفى عنه بول الفرس
وروثه على ما نقله المواق عن الباجي في المنتقى لا البغل والحمار اذا اصاب ثوبه الذي عليه
واما اذا اصاب ثوبا لم يكن عليه فلا يعفى عنه قال الشاطبي واقره التتائي والحقه الباجي

اضطر الى ذلك في معيشة السفر بالدواب ابن الامام في شرح ابن الحاجب وعليه فكل من ساء
يضطر المسافر الى ملامسة دابته فربما كانت او غيرها فيعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان في السفر
واجبا او مندوبا وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره الى ملامسة دابته خصوصا حاج
المغرب سمعناه الحطاب والظاهر من تخصيص اهل المذهب العفو بالغازي خروج جميع
هو لا كنبات الزبال وقيل انه اذا عسر عليه وخاف خروج الوقت صلى وشبهه بالمرض
وعليه فيستحب له اعداد ثوب اخر المواق التوضيح سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع
فتبول في حصده للضرورة كالذي يكون بارض العدو ولا يجد من يمسك فرسه ويحل
العفو ارض الحرب فقد قال في العتبية سئل الامام مالك عن ذلك فقال اما في ارض العدو
فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يجد من يمسكه له غيره واما في ارض الاسلام فليتقه
جهده ودين الله يسر فظاهر قوله فليتقه الاخر دخول جميع ما تقدم
ومما يعفى عنه اثر الذباب من العذرة ومن غيرها التوضيح ومحل العفو ان لم يكثر
يكثر فيه والا فلا عفو ومما يعفى عنه الوشام لانه تحت حائل يمنع وصول الماء له
البشرة وقد قال عبد الوهاب يجزي مسحه في الوضوء والغسل ومما يعفى عنه الحجامة والفصد
بشرط المسح فاذا برئ غسله فان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد
الناسي في الوقت والعامد ابدا ومما يعفى عنه ذيل المراة المطال للستر والرجل
المبلولة اذا مرا على نجاسة جافة لما رواه مالك وغيره ان امراة سالت ام سلمة رضي الله
عنها فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وعلله المغربون على القشب اليابس ومما يعفى
عنه الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وابوالها وكذا رجل الفقير وغيره
على حد المشهور من محل العفو وذلك التنائي شرط الدلك ان لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح
بل لا بد من الاتيان بحجر الاستجمار انتهى وهذا بالنسبة للروث واما البول فلا بد شرط

الدلك

الدلك لانه لا يزيل عينا ولا حكما المشدالي وقد يقال انه وان لم يزل العين فانه يخففها
وقيده بعضهم بموضع يكثر فيه الدواب ومما يعفى عنه الواقع على المار ابن رشد
ويستحب سؤال المسلم فان لم يخبره حمل ما سال منه على الطهارة عكس الكافر
فلا يصدق فيما اخبره به من الطهارة وان اخبره المسلم فيقبل كلما اخبره
وان لم يعرف عدالته المازري يقبل خبر الواحد وان امراة وعبدا التهيني ومما
يعفى عنه اثر الدم الباح من الصيف الصقيل والمدية خشية الافساد انتهى
فصل فرائض الوضوء سبعة ذكر فرائض الوضوء ولم يتكلم على الوضوء واختلف
فيه هل هو فرض مستقلا قال الفاكهاني وهو فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا
من غير خلاف اعلمه وما وقع من الكلام لبعضهم من نزول الولف ولعدمية الوضوء قبل
دخول الوقت جائز باجماع القرافي الحق ان الطهارة والستارة واستقبال
القبلة من باب خطاب الوضع لا يشترط فيه الوضع فمن دخل عليه وقت الصلاة
وهو متطهر مستتر مستقبل للقبلة لم يجب عليه شيء منها ولا تؤثر وتصح
صلاته لوجود شرائطها ومن عدها بعد تعين الصلاة امرنا فيجمع
خطاب التكليف وخطاب الوضع متعاوح لا يجب الوضوء ولا نحوه على كل
المصلين خلافا للاكثر قال الفقهاني النية قوله الاولى النية لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص القصد الى النية ولقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك التبرد او قال الوضوء
الوضوء للطهر لا للعمر او حصل منه حدث البول والغائط فنوى الوضوء
من احدهما ناسيا للاخر ولا يشترط استحضارها لاخر وضوءه فلو عزبت في
اثنائه اغتفر كما يغتفر رفضها فيه وفي الحج بخلاف الصلاة والصوم والفرق على المشهور انه لما
كان الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية لا يوجبوا فيه النية والحج يحتوي على اعمال مالية وبدنية
لم يتاكد طلب النية فيهما ورفض النية فيهما رفض لها لانه غير متاكد وكذلك مناسب لعدم

اعقبا الرفض وبو خذ من كلام ابن عرفه عن بعض الشيوخ فوض اخرى ما وان الصلاة والنوم
يجب اتصال الجزانها عاجلا في الحج والوضوا لاعتقاد التفريق اليسير فيه وحمل اعتقاد الرفض
بالنسبة الي ما فعل فلو رفضها في اثنا وضوبه فلا بد ان باتي لما بقي بنية ثانية على القول
التوضيح والشيخ ابو الحسن الصغير ولو خرج منه حدث ثم قال القوضا من البول لا
الغايط او نوي تحلو الطهارة او استباحة ما تجب الطهارة له او قال ان كنت احدثت
فهذا الوضوا له ثم تبين حدثه ثم لا وجدد الوضوا ثم تبين انه محدث لم يجزه الوضو
**قوله** وهي القصد بالقلب اي الي الفعل المطلوب **قوله** فينوي بقلبه عند غسل
وجهه اي ان كان غسله اولا وان كان قدم عليه غيره نوي عند غسل اول فرض تغيير
وكانت عند اول واجب ام بكذا او الوضو لا يعطا فيها علي ما قبلها لا يعطا فيها على ما بعدها
ولم يعر الفعل من نية وكذا قبل اذا اخص كل عضو بنية لم يجزيه واستظهر ابن رشد الاجزا
ولا يرد ان تقدمها خلا الفعل عارض البنية لان رتبتها التاخير اذ المقصود
بالذات انما هو الغرايض والسنن والفضايل تبع فحقها ان تتاخر وانما قدمت
لحكمها لحكمة وسنا في **قوله** فرض الوضو اي امتثال امر الله تعالى باداما طلب منه **قوله**
او رفع الحدث اي المنع المترتب علي اعضا المكلف **قوله** او استباحة ما كان ممنوعا له
مباشرته له الطهارة **قوله** الثانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر
الراس المعتاد الي من غيره **قوله** الي اخر الذقن في حق نقي الخد او الي اخر اللحية في
حق من له لحية **قوله** ومن الاذن الي الاذن ما بين الاذنين اي فيدخل البياض الذي
بين العذار والاذن **قوله** ويتعهد في غسله اسارير جبهته اسارير جمع سرر
وهي التكاميش الذي تكون في الجبهة والتكاميش التقبض ونحو **قوله**
وظاهر الشفتين اي وكذا موضع العنفقة وما غار من اجفانه ولا يتعهد حر حاير
علي هيئته عوارا وحلق غارا **قوله** وما بين المنخرين وهو الحاجز بين طاقتي الانف
المسمي بالمارن **قوله** ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة الذي يظهر الجلد الذي

[illegible]

تحتها



تحتها او كره حلقها **قوله** ويجب غسل ما طال من اللحية الكثيفة اي من ظاهرها
وهو المذهب والمولف قيل ان ترك الاخذ من اللحية من الفطرة واخر الرسالة بان يعفي ان
يترك ولا حرج علي ما طال لحيته ان ياخذ منها اذا زاد علي القبضة وكره حلق ما تحت
الذقن من الشعر ما لك هو من فعل المجوس واما نتف الشيب فقال مالك ما اعلمه
حراما وتركه احب الي وكره حلق الشارب لانه مثله ما لك ويوجع صاحبه ضربا
وحلق العانة من الفطرة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد وفي الدبر يحلق ولا
انتهى **قوله** الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما اي ولا يجب عليه
نقض الخاتم الفضة ولا تحريكه في وضو ولا غسل قاله في التوضيح وينقض ما عداه
من كل حايل الا المداد وقيد برقته وعدم تجسده اذ هو مداد من مضى ابن عرفه
لو طال الظفر وجب غسله ومن كشط من جلده قطعة لم يجب عليه غسل ما
تحتها على المشهور قال ابن فرحون في الفائدة والشيخ سليمان البحيري في شرح
اللمع ومن لم يغ من ينقصه شي نقيه وجب عليه غسلها وكذلك اذا خلق الكف في المنكب
قال في السليمانية وان خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد فانه يغسله فقط
الذخيرة ومن له اصبع زايدة وجب غسلها تبعا لمحل الفرض وكذلك لو كانت يد
زايدة في محل الفرض فان كان اصلها في محل العضد والمنكب ولها مرفق وجب غسلها
لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فلا تدخل في الخطاب سوا بلغت اصابعها
المرفق ام لا انتهى **قوله** الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا الراس
الوجه اي وهو هنا منابت شعر الراس المعتاد **قوله** واخره منتهى الجمجمة اي
وان طالت او استرخى ان لم تكن مظفورة او طوقها بنفسه او خيوط رفيقة
فاذا مسح راسه ادخل يده من تحته ولا يمسح ما على القفا من شعر وغسله
يجزي عن المسح ولو مسحه باصبع واحدة اجزاه او عبد الحق بشرطان

تكرار ادخال الاصبع في الما قال في التهذيب لو مسح راسه بل لحيته لم يجز وقال في سماع
اخو الاجزا وقال ابن القاسم بالاجزا مع الكراهة ابو الحسن الصغير ومن توضا ثم
قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل التقليم ولا مسح راسه اي ما كان
مستورا بقلامة الظفر والمشهور كراهة حلق الراس للمتيمم لوضوح الغرض وهذا
مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا
الطخيخي ولا اعادة على من قلع شعرة من يده كما نقله ابن فرحون في الدرر قوله
واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها قوله وقيل
لا يعيده وانظر هل محل الخلاف في الكثيفة الساترة للعرض واما الخفيفة فلا
لغسله البشرة بالتخليل ومطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال
انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام تامل قوله الخامسة غسل
الرجلين للكعبين وبه قال مالك وفقها الامصار الا طائفة من اهل الشيعة
والدليل للجمهور قراءة وارجلكم بالنصب وقوله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار قوله للكعبين وهما الناتيان في طرفي الساقين
فلو قطعا غسل موضع القطع قال في الطراز ويغسل اقطع الرجلين
في الوضوء موضع الرجلين وبقيته للكعبين اذ القطع تحتهما ولا يغسل
ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين من الذراعين وقد اتى عليهما القطع
القرافي في الذخيرة اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك وان كان
باجر كما يلزمه شرا الما فان لم يجد وقدر على مس الما من غير تدلك وجب
عليه ذلك واستظهره ابن عرفة قوله وندب تخليل اصابعها لان شدة اتصالها
صيرتها كالعضو الواحد القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل اصابعها بخنصر بابهامها
اليمنى ويختم بالابهام لانها تبتدي باصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها

بين



بين اصابعها ويختم بخنصرها قوله السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو
او ما في معناها من خرقة او حائط او استنابة قوله على العضو مع الماء
بقوة يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنة الصب وان لم يسقط قوله
السابعة الموالاة ويعبر عنها بالفور وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش وهو ان تجف الاعضاء المعتدلة فلا عبرة باعضاء
الشيخ والشاب في الزمن المعتدل لا صيف ولا شتاء والدليل على وجوبها
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والامر المطلق على الفور ولما روي انه
عليه الصلاة والسلام توضا وولا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وهو قول عمر ابن الخطاب ولم يخالفه صحابي رضي الله عنهم اجمعين
فكان الاجماع قوله مع الذكر والقدرة فيبني ان نسي مطلقا طال او لم
يطل قوله والقدرة فان عجز بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره
وكذا العامد قال في الرسالة وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال
ذكر ذلك ابن حبيب كما يبطل فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو
ما دون ما في العمد الباجي وهو مكروه وظاهر المدونة ولو تعمده
ابتدا وعليه حملها ابو الحسن الصغير قال المسنا الى ان اعدم الماء دونه
كفاية ابتدا الوضوء طال او لم يطل ونحوه للعوفي عن سند وذكر الشيخ خليل
في القطعيات انه المشهور فانظره وحيث بنى فبالنية وهذا
قول مشهور ايضا قوله وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين بما
مطلقا او مع المشهور كراهة تركه قوله قبل ادخالهما في الاناء وكذا حده
ثلاثا ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فلو كانت بهما نجاسة احتاج على اخذه
الماء ولو بفيه قاله ابن رشد قال فان لم يمكنه الا ادخالهما فيه فا في

المنتقى فان كان ادخالهما بغيره فعل ذلك والا تركه وتيمم انتهى فالذي ينبغي ارتكابه قوله وينوي بغسلهما التعبد وهو ما امرنا به الشارع ولم نعقل له معنى فقد قال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولا خصوصية لمن استيقظ لان عبد الله ابن زيد ابن عاصم لما سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى بوضوء فافرغ على يديه اليمنى وغسل يديه وكذلك حديث عثمان لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلاثا ولم يقل انه من قائم من نوم او غيره فدل على ان هذا صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وانما انتهى من شرح اللمع والشيخ سليمان البحيري نفعنا الله ببركته ويغسلهما بنية لا تتعدى في الغسل قوله ويغسل كل واحدة منهما ثلاثا على حدتها الشاذلي لان شان التعبد ان لا يغسل عضو الا بعد الفراغ من الاخر ثلاثا او ينبغي باطراف الاصابع قال الباجي في المنتقى عند الكلام على مسح الراس من سنن الوضوء الا البداة باطراف الاعضا وهو نص المذهب وقاله غير واحد قوله الثاني غسل البدن المضمضة بضاد معجمتين بالفم كلمة ويخضخضه بطرف اللسان قوله وهي ادخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه اي وهل المج سنة مستقلة فلو ابتلعه لم يكن اتى بالسنة وعلى الثاني قاله ابن الفاكهاني في المجهول لو تركه ينال كمن اوتي تمام السنة وبعض الاول قوله الثالثة الاستنشاق وهي جذب الما بنفسه لداخل الانف اي ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها قوله الرابعة على الاستنثار وهو دفع الما بنفسه لداخل مع جعل السبابة والابهام من اليد

الذي



الذي الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه اي ليخرج المانع مما يحصل به وقد قدم هذه الثلاثة على الواجبات لياخذ من الثالث ليطلع على لونه الماء وطعمه وريحه فان رآه متغيرا تركه واما الكثرة افدا بكونه تركهما عامدا فالمشهور عدم الاعادة والمشهور ان الجاهل كالعامد فناسيهما فعلهما لما يستقبل والدليل على سنيته قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ولم يذكر غسل الفم والاستنشاق وانما ذلك قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وحديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم وعثمان ابن عفان حين وصفا وضوءه صلى الله عليه وسلم ونهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ ان يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها قوله ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا قاله في الذخيرة والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في اقاصي الحلق ولا يجعله وجورا وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا للنشاذ ويبالغ عند الصائم من النوم واما الصائم فلا خيفة ان يغلبه الماء فيدخل جوفه قوله والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات والدليل على ذلك وصف عبد الله ابن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وتوضى عثمان رضي الله عنه فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم من توضا مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بامر دنيوي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال ابن عباس رضي الله عنه الواحدة تجزي والاثنان يسبغان والثلاث شرف والاربع سرف وجاز او احدها بغرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم

وقف

تمضمض واستنشق بغرفة واحدة قوله الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بان يدخل سبابتيه وهما ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن ابن حبيب ولا يتتبع الغضون
بالماء اعتبارا بالوجه في التيمم والمسح على الخف قاله التلمساني قوله ويجعل ابهاميه على
ظاهرهما ظاهره من عند غيره لكن لعلها قوله السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين
اي ولا يكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح راسه لانهما عضوان مستقلان
وما قد ذكر عن مالك قوله الاذنان من الراس وقد ورد حديث ايضا محمول على
ان حكمهما المسح مع اختلاف حكمه قوله السابعة رد اليدين في مسح الراس اي
الى المقدم ان بدا من مقدمه او الى المؤخر ان بدا من المؤخر الفاكهاني في اماكان الرد سنة
ولم يكن فضيلة كالثانية والثالثة في المغسول لان الشعر له وجهان فالذي مسحه
ثانيا غير الذي مسحه اولا وفي الثالث في جعل من لا شعر له كذا الشعر انتهى قوله
الثامنة ترتيب فرائضه ان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين ثم مسح الراس ثم غسل
الرجلين اي فان خالف ولم يرتب خالف السنة وامر باعادة المنكس وما بعده ما
لم يبعد عن محله ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة واحدة قاله الجزولي وان كان قريبا
وان بعد بان جفت اعضاؤه اعاده وحده ولا يعيد الصلاة لان اعادة الوضوء
مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قوله تنبيه من ترك فرضا من فرائض الوضوء اتى به ثم
يعيد الصلاة قوله بالقرب اي بنيته قال الشيخ ابو الحسن وهذا اذا تركه ساهيا
وانما يبطل بعد التذكر اما ان تركه عمدا او سهوا ثم تذكره ولم يات به حتى طال بطل
وضوءه جميعه قال في المدونة ومن ترك بعض مفروض الوضوء والغسل او
لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتى
تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة وان لم يغسل حين ذكره

استانف

وفقه الله تعالى وعلى الله القبول بجاه سيدنا محمد الرسول
صلى الله عليه وسلم بعدد النبات والقول وبحره

استانف الوضوء والغسل انتهى قوله وان لم يغسل الخ يقتضي انه اذا اخره بعد
الذكر بطل وضوءه وغسله لكن قال ابن يونس وعبد الحق هذا اذا طال طولا [illegible]
وهو كمن عجز ماؤه انتهى قوله ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات التي
واحدة او متعددة انتهى عامدا وساهيا على المشهور وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة
اقوال المذهب لابن القاسم الاعادة في العمد في الوقت ولم يبطل الوضوء قولا واحدا بخلاف
الصلاة ففي بطلانها قولان الشارمساحي شارح الجلاب الفرق ان الصلاة اشرف
من الوضوء ولذلك يقتل تاركها فكانت سنتها اعظم حرمة من سنة الوضوء فوجبت اعادة
الصلاة لترك سنتها بخلاف الوضوء انتهى ابن علاق في الوجيز ان نسي شيئا من السنن
وشرع في عضو مفروض فالاحسن ان لا يرجع الى السنة وليتماد فاذا كمل وضوءه
فعل المنسي وحده سواء جف وضوءه ام لا انتهى من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا
الله تعالى ببركته قوله وفضائله احد عشر فضيلة الاولى التسمية في ابتداء
الوضوء واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها اثنائه اتى بها ابن ناجي في شرحه على المدونة
ظاهرها الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربي وقال الفاكهاني
يأتي بها كاملة وانظرها قوله عامر حتى في الذبح امر لا وهل يكفي ذكر كان كما قال في
الذبح ام لا وتطلب التسمية في الغسل والتيمم والاكل والشرب وركوب الدابة وركوب
السفينة والدخول للمسجد والمنزل والخروج منهما ولبس الثوب وغلق الباب واطفاء
المصباح وتغميض الميت ولحده وتقول بعدها اللهم جنبنا الشيطان ما رزقتنا فقد وفي الجماع
قال صلى الله عليه وسلم اذا قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ويجب في الذبح مع الذكر
والقدرة قوله الثانية الدعاء بعد الفراغ بان يقول وهو رافع راسه الى السماء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين هكذا قاله

في الرسالة وزاد من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا قوله الثالثة
ان لا يتكلم في وضوئه اي ولو بدعا الاعضا وتكره الكلام بغير ذكر الله تعالى الصحراوي في شرح
النبع لانه متلبس بعبادة تفتقر الى النية التي ينبغي استحضارها الى اخر العبادة والكلام
لغير ذكر الله تعالى وسيلة الى الاذهول عنها نعم قد انفك بحسب في وجيزه من فضائله التفت
الا عن ذكر الله تعالى عنده كله عقبه وترك الفضيلة لا حرج فيه قوله الرابعة قلت لها
بالحمد كالعنابع احدائها بكسر الهمزة اي اتقانها وتكره السرف قوله الخامسة
السواك بعود رطبا او يابس والاحمر احسن فان لم يجد فاصبعه او بشي خشن
ويستاك باليمين ويكون قبل الوضوء بتمضمض بعد السواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به والرطب افضل لغير الصايم وانما نوقلا ايتحلل منه ولا
يستاك بعود الرمان والريحان لانهما يحركان عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول
ولا بالحلفا وقصب الشعير ولا يكون اطول من شبر لانه قد قيل انه ما زاد على
شبر ركب الشيطان عليه وينبغي ان يبدأ بالسواك من الجانب الايمن ان ذقنه
العدا استحب الفقها ان يستاك عرضا في الاسنان واما في اللسان فقد جات
رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا انتهى النووي ويستحب ان يمر السواك
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا انتهى في
شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه
مما ينزه المسجد عنه قال الحكيم الترمذي ويجعل الخنصر من يمينه اسفل السواك
والبنصر والسبابة والوسطى من فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث الباسور
كالسواك في الخلا والبول في الما الدايم وطول شعر العانة والقعم قاعدا والبسر
قايما الشيخ زروق في النصيحة واكل سور الفار واكل التفاح الحامض وكنس
البيت بالخرقة واكل الكزبرة الخضرا وقراة كتابة القبور والنظر الى المصلوب

والمشي

والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق وادمان النظر في البحر والاطلاع على
الجنابة والكلام في الخلا يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس وذكر ابو
طالب المكي في كتاب قوت القلوب والنوم عريانا وفرط النوم وحرق قشر البصل والثوم
لنوم ونوم الضحى وكثرة الضحك والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب بالحمام والنظر
في الما الراكد ونظر العورة والميت والزنى وعمل الذنوب وكثرة الوطي وكثرة السهر
مع التعب وغسل اليدين بطين او بتراب ونظر الاماكن الخراب والبول عريانا وتقديم
الرجل اليمنى في دخول الخلا والاستنجا بها والاكل بالشمال والدعا على اهله وولده
بالبلا والكنس بالليل وطرح فضل الماكل وترك الماكول الذي به والتهاون بما يسقط
من المايدة وترك الكناسة في المسكن وخيط الثوب وهو لابسه وطرح القمل والعدا
في المقابر واشترا الكسرة للفقير والبخل والاسراف والوضوء في موضع التبرز ومضغ العلك
واكل الحار واستعمال المشط المكسور والتهاون بالصلاة والمشي على قشور البيض
~~والتهاون بالصلاة~~ وطفي السراج بالنفس والعنكبوت في البيت والقعود على الاعتاب وتغير
راس الخف بالفم واللحية بالسن والاحتكار وهدم البيت والحزن وكثرة شرب الما
البارد واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل حامض وكل ساير الفواكه المبردة والخمر
والحشيش وسباب ابي بكر وعمر والريح ولزوم البطر للسوق والابطا عند رجوعه
والقعود من صلاة الفجر بين عقبه والدلك بالنورة في الحمام والمسح بالذيل والاكمام
والكتابة بقلم معقود والتخلل بكل عود والسواك بسواك الغير ومضغ خميرة العجين
والمشي بين امراتين وفي وسط الطريق والمشي قدام الاب والشيخ والحجامة يوم
الجمعة وطول الاظفار وكثرة الوسخ ولبس النعال السود يورث الهم والغم والوسواس
انتهى من قلايد العقبان في ما يورث الفقر والنسيان قال في الذخيرة والسواك
يفعله مع الما في المضمضة لانه يزيل القلح وتوضيره الاسنان ويستحب محله ان

بسواك قبل الوضوء المزيل ما يحصل في الفم الذخيرة إن استاك باصبعه فعله ع المضمضة
اللخمي وهو مخير في فعله استاك باصبع خشن فيفي الطراز في حصول الفضيلة قولان
ولعله مع وجود سواك لانه مفقود العلة الخ عبد بل قال الشافعي رضي الله عنه لا
تتادى به السنة وهل ياخذه بيمينه او شماله مطلقا وان كان هناك رائحة فبالشمال
والا فاليمين وان كان باليمين فهل يغسله مطلقا وقاله اشهب واباه ابن عبد الحكم
وقيل ان تعلقت رائحة او اكثر ايضا فيغسل والا فلا انتهى من حاشية شيخنا التتائي
على الله رحمه لابن القاسم الجزيري ويطلب السواك ايضا عند قراة القران والاستيقاظ
من النوم وتغيير الفم من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة كلام واكل طعام متغير
ابن عباس رضي الله عنه وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة
ويمنع الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تبارك
وتعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد الحكيم
الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة
عند الموت عكس الحشيشة **قوله** واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك
وترغيبه فيها ان العبد اذا قام الى الصلاة فقرا القران فلا يزال الملك يدنو منه
حتى يستقبله الحما منه بالقران فيضع فاه على فيه ثم لا يخرج انه من فيه الا
في جوف الملك فامر بالسواك لتطييب الفم **قوله** وان حضرت صلاة اخرى وهو
على طهارته تلك استاك للثانية لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك
افضل من سبعين صلاة بغير سواك **قوله** السادسة ان يتوضا في مكان طاهر
اي ولا يتوضا في مكان غير طاهر حذرا من الوسواس **قوله** السابعة ان
يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
ولانه اسهل من تناوله مضمومة ان لم يكن مفتوحا فالافضل جعله على



يسارة

يسارة
الفراق اما الاباريق فالتمكن انما يكون بجعلها على اليسار لينسكب الماء بها وعلى يمينه
**قوله** الثامنة ان يبتدي بغسل اليامن على الياسر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضاتم فابدوا بايمانكم ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وهذا في اليدين
والرجلين العراقي لنرى التيمني بوفور رفوتها وصلاحيتها للاستعمال ولا يتصور خاف
البترى عليها ويدي في المعسل بالشق الايمن لاستعماله عليها وكذلك الاذنين
والصدغين بل يفعلهما تبعا لاتحاد منفعتهما **قوله** التاسعة ان يبدا بمقدم
راسه لما ورد في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بيديه اقبل و
بهما وادبر بدا بهما عن قفاه فان الادبار والاقبال في الاسورة البينة وقبل الوا
لا تقتضي الترتيب والواقع انه ادبر بهما واقبل **قوله** العاشرة الترتيب
المسنون اي مع المسنون والمفروض اي او مع الفرض **قوله** الحادي عشر
ان يكرر المغسول ثلاثا اي ويكره الاقتصار على الواحدة لغير العالم لعدم
استيعاب الفضو بها وقيل يكره للعالم ايضا وهل الثانية فضيلة مستقلة والثالثة
فضيلة مستقلة ابن ناجي وهو المشهور او مجموعهما فضيلة واحدة التتائي
وشهره في التوضيح **قوله** بخلاف الممسوح وهو الاذنين والراس فانه لا يستحب
تكرير مسحه اي يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان ذلك
الدور الا بماء واحد لا بعد الا مرة واحدة **قوله** تنبيه الزيادة على الثالثة
غير مشروعة لانها من شعار اهل البدع **قوله** واختلف هل يكره او يمنع الخ
قولان
شهوران اي اذا شك في غسلة هل هي ثانية او ثالثة ام رابعة هل له ان
يفعلها لان الاصل في الطهارة والصلاة البنا على الاقل اليقين او يكره
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **قوله** ولا يستحب اطالة الغرة وهي

ومن الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين والرجلين وما ورد في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول [illegible] مام
ولو بلغه القائل به او لطلعه ولكن عمل اهل المدينة على خلافه وكذا الجواز عن كل ما
خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شيء قوله ولا مسح الرقبة
اي لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام قوله ولا باس
بتمسيح الاعضا بالمنديل لما روي انه عليه الصلاة والسلام كانت اذا توضا مسح
وجهه [illegible] ثوبه ولان المسح يودي الى النظافة فان الماء اذا بقي في شعره قطر من اللحية
على الثوب فتعلق به الغبار فيتغير لونه قوله وكذلك تعلق ما رجليه بذيل
ثوبه فصل الاستنجا واجب وهو غسل موضع الحدث بالماء الطاهر وجوبا
مطلقا او [illegible] قولا في المسالة غير القولين المتقدمين وهو الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنية دليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام اذا ذهب احدكم الى
الغائط فليستنج بثلاثة احجار فهذا امر فظاهره الوجوب مع الذكر
والقدرة وحجة قول من قال انها سنة قوله عليه الصلاة والسلام عشرة
من الفطرة فذكر من ذلك الاستنجا والاتفاق على جواز الصلاة
مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره قال المولف في شرحه الكبير
على الرسالة وتقديمه على الوضو مستحب فيصح الوضو قبله ونحو فايدة
الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بحائل كخرقة
او بحائل كيف لا ينتقض الوضو للمس من فوقه انتهى قال في العتبية وسئل
عن الذي يستنجي ثم ينتقض وضوؤه ايستنجي قال فلا ياتي بذلك وليس
عليه ان يستنجي مرة اخرى ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية
ومن لم يستنج ولا استجمر ساهيا اعاد في الوقت كمن صلى بنجس في ثوبه

يزيد

يزيد ولو فعل ذلك عامدا اعاد ابدا فقوله بالماء اي او بالاحجار وما في حكمها ويشترط ان
يكون يابسا لا مبتلا لان الرطوبة تنشر النجاسة منقيا لا املس كالزجاج طاهرا
لا نجسا كالروث او متنجسا ولا بد من غسله بالماء ان كان يتحلل منه شيء قاله الباجي
غير موذ كالزجاج المحرف والقصب المكسر غير محترم فلا يستجمر بشيء مما له حرمة
كالمطعوم والمكتوب والجدار مطلقا ولا يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه الصلاة
والسلام انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويتعين الماء في
المني والحيض والنفاس وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا وقيد ما ذكر على الماء
ابن يونس وغيره من المدونة ومن تغوط فاستنجى بالاحجار ثم توضا ولم يغسل
ما هنالك بالماء حتى صلى اجزاته صلاته وليغسل لما يستقبل قال في غير المدونة
الا ان يصيب الاذى غير المخرج وغير ما لا بد منه فيعيد في الوقت انتهى ويعفى عن عرق
موضع الاستجمار فان الحي جميع ذلك اجزا كما يجزي الاستجمار باليد وبدون الثلاثة
احجار لكن يستحب ان يكون وترا الا في الاثنين فانهما افضل من الواحد وينتهي
الوتر الى السبع ويستحب الجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل
قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال عليه
الصلاة والسلام نزلت في اهل قبا وقال هو شفا من الباسور قوله ويستنجي
من كل ما يخرج من المخرجين معتادا اما الدم الخارج من احد السبيلين فقال عبد الوهاب يستجمر
منه سنة وعندي يحتمل الا لغير نعامل فيغسل اذ الرخصة في البول والغائط ويحتمل
الاستجمار الحرج والمشقة في غسله انظر الطيبي زاد التتاي عنه واما الحصى والدود
يخرجان جافين فلا يستنجى منهما لان الاستنجا انما شرع لعين النجاسة وليس
هنا عين وان وجد فيه اذى فيحتمل العفو عنه وان كانت البلة كثيرة استنجى منها
ومراده لما يخرج غير الريح فيكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة لقوله صلى الله

عليه وسلم ليس منا من يستنجي من ريح ولو وجب الاستنجا بمرور الريح على محل
النجاسة لوجب بمروره على ثوبه غسله **قوله** ويستحب ان يبدأ بغسل يده اليسرى
قبل ملاقاتها للاذى ثم يغسل محل البول وينتقل الى محل الغائط المراد بغسل اليد
ما لاقى الاذى منها لانها لا تلاقي النجاسة الا جافة فيتعلق بها الرائحة ويعسر
خروجها ويكره الاستنجا باليمين انتهى فلو لم يكن له يسار او
كانت ولكنه بيدين شيء وكل زوجته او امته على المشهور واما تقديم
القبل فهو الافضل نص عليه الباجي خوفا من ان تصل اليه النجاسة اذا بدأ
بالدبر سند وهذا ما لم يكن ضرر يتبع ذلك لمن يحصل له قطر البول عند ملاقاة
الماء دبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **قوله** ويصب الماء على يده غاسلا لها الى
ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى اي بان يزيل اللزوجة وهي اللزوجة وهي
النعومة التي لو خدع بها عين النجاسة ولا يضر اذا بقيت في يده رائحة
اذا انقى **قوله** ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه هكذا عده ابن العربي
من اداب قوله والاستبرا واجب لما في الصحيحين من حديث القبرين الذين
مر بهما عليه الصلاة والسلام وهما يعذبان فقال اما احدهما فكان لا يستبرئ
من البول **قوله** وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى وصفته في البول
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى البترة اي
راسه وينتره بعد ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر هكذا قال صلى الله
عليه وسلم فقد روى ابن المنذر بسنده انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة
والابهام ويمرهما من اصله الى بترته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة
من الاذى ابقا البول والنتر بمثناة فوقية بجلاء والاستتار فبالمثلثة

قاله

قاله التتائي وابن غازي في التكميل وقيد السلت والنتر بالخفة لان الشدة في ذلك تضر
المحل ولتنبه عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي
كالبول **قوله** ويجب غسل الذكر كله بخروج المذي وفي وجوب النية ولا
اي فان غسل بعضه وصلى ففي بطلان صلاته قولان وكذلك اذا غسله بغير
نية المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي لو وجدت المراة غسل
محل الاذى انتهى والظاهر افتقاره الى النية **قوله** اداب قضاء الحاجة
اربعة عشر ادبا ذكر الله تعالى عند الدخول قبل الوصول الى مواضع الاذى
اي فان نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف
فانه يصير كالمعد بالذكر الوارد بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
الرجس النجس الشيطان الرجيم الثاني الخروج منه بعد ذلك كالحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني غفرانك ولا يجوز دخول الخلاء بشيء
فيه ذكر اسم الله تعالى كالخاتم الثالث تقديم رجله اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج وعكسه في المسجد واما المنزل فيقدم اليمنى
فيهما الرابع الجلوس للبول ان كان الموضع طاهرا الخامس اتقا الموضع
الصلب السادس ادامة الستر حتى يدنو من الارض ان امن من
نجاسة ثوبه والا جاز له كشف العورة قبل الجلوس السابع
الاعتماد في الجلوس على الرجل اليسرى الثامن الاستنجا باليد
اليد اليسرى التاسع التفريج بين الفخذين العاشر الاسترخا اي
لا ينقبض ولا ينكمش الحادي عشر تجنب الماء الراكد الثاني عشر
تجنب المستحم الثالث عشر والرابع عشر تغطية راسه وعدم التفا
الخامس عشر السكوت مطلقا **قوله** من ذلك ما اذا خاف على

نفس او مال السادس عشر والسابع عشر اتقا الحجر واتقا الزرع
واتقا الملا من الثلاث التاسع عشر الابعاد عن الناس اذا كان في الفضا
بحيث لا يرى ولا يسمع العشرون ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان الموضع عاريا عن الساتر انتهى داب قضا الحاجة اربعة عشر
ادبا الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول قبل الوصول الى
موضع الاذى اي فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن
معدا لما لم ينكشف فانه يحبس كالمعد **قوله** بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث من الرجس النجس الشيطان الرجيم
هكذا روي في الصحيحين بزيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم
الخبث جمع خبث وهو ذكور الجن والخبائث جمع خبيثة وهو
اناثهم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن
والانس **قوله** ويقول بعد الخروج منه الحمد لله الذي
اذهب عني الحزن وعافاني روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طاهرا واخرجه
مني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب الحمد لله الذي اذاقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته **قوله** ولا
يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم
الدرهم القرطبي ما لم يكن بساتر **قوله** ولا يجوز الاستنجا
بشي فيه ذكر الله تعالى اي وان كان خارج الخلا **قوله**
الثاني ان تقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في
الخروج يعني يستحب فيما كان من باب التشريف تقدم اليمنى

لظهوره

ع

لظهوره ونعله ورجله ودخول المسجد ودخول المنزل
ودخول المنزل والخروج منه وما كان بضد ذلك فيستحب
فيه تقديم اليسرى كالخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجاء
والامتخاط وغسل باطن القدمين **قوله** الثالث ان تقضي حاجته
وهو جالس اي فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس على
كل حال وان كانت بولا وكان المكان رخوا طاهرا فالاولى الجلو
وان كان صلبا نجسا تنحى عنه وان كان صلبا طاهرا تعين الجلو
وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان يتنجس **قوله** الرابع ان
يستديم الستر حتى يدنو من الارض امن من النجاسة ثوبه
هكذا نص ابن حبيب لما في الترمذي انه عليه الصلاة و
السلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **قوله** الخامس
ان يعتمد على رجله اليسرى هكذا نص عليه ابن العربي لانه
اعون على خروج الحدث **قوله** السادس ان يفرج بين
فخذيه هكذا نص عليه ابن العربي ايضا لانه ابلغ في استخراج
ما في المحل من الاذى **قوله** وان يجتنب موضع الصلب ان كان
نجسا وان كان طاهرا تعين الجلوس كما تقدم
والما الدائم ويستحب فقد قال عليه الصلاة والسلام
لا يبولن احدكم في الما الدائم **قوله** وان يغطي راسه
لما ذكر النسائي عن فضل ابن مسلمة في اختصار
الواضحة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من
قوله ايها الناس استحيوا من الله اني لاذهب لحاجتي

في الفضا مقنعا رأسي برداي حيا من ربه ولا يلتفت مخافة
الجان **قوله** وان لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات نفس او مال
لما في ابي داود لا يخرج الرجلان يضربان الارض كاشفان عن
عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ولا يرد سلاما
لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه شيئا وهذا يقتضي ان
لا يشمت رجلا وهو يبول عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا
يحكي مؤذنا وفي حكم خوف فوات النفس والمال طلب ما
يزيل به الاذي وكذا يطلب منه ان لعبد ما يزيل به الاذى
**قوله** وان يتقي الريح اي لئلا يرجع عليه من تطاير بوله شي
فيخبثه **قوله** والجحر اي لئلا يخرج منه شي يؤذيه من
هوام الارض النوادر عن ابن حبيب ولئبل دونها ويجري
اليها وذلك من ناحية الجان **قوله** والملاعن الثلاث
وهي موضع جلوس الناس وطرقاتهم وكذلك موردهم الى
الما لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث
وسميت ملاعن لان من مر بها ووجد الاذى لعن فاعله
ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا لان في
ذلك يؤذي المحتاجين الى الجلوس بها ومن ادابه ان لا
يستنجي موضع الحدث ولا على موضع نجس لئلا يتطاير
عليه من النجاسة شي ولا ينظر الى حدثه وقيل ينظر
اليه للاعتبار انظر التتائي وان يستتر عن اعين الناس

وبعد عن



ويستتر عن اعين الناس ويبعد عن مسامعهم اذا كان في الفضا لانه قد جا انه عليه
الصلاة والسلام كان يفعل ذلك اما امر بالستر فلانه لا يجوز له كشف
عورته بحضرة من لا يحل له النظر اليها والبعد لئلا يخرج منه شي فيسمعه
من يعرفه **قوله** وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في
الفضا ولم يكن ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار
منهما المنع لانه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
لبول ولا غائط محمول على الفضا ان لم يكن هناك ساتر فان كان
هناك ساتر ففيه يجوز البول والغائط والوطء لان الوطء الحرمة
للخارج ولا خارج في الوطء وللمصلين في البول والغائط ومع
الساتر لا ينظر من يصلي وقيل بالمنع لان الحرمة في الوطء لكشف
العورة وفي البول والغائط لقبله وهما موجودان واختار
اللخمي هذا القول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا
تستقبلوا القبلة لبول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس والشمس والقمر
**قوله** واما في المنزل فيجوز الوطء مطلقا اعني سوا كان
هناك ساتر ام لا كان هناك سقف ام لا دليل الجواز ما
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة ببول قال
فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وما في الصحيح عن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة

رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا الشام مستدبر
الكعبة فيحمل النهي عن ذلك في الفلوات وفعله لقد ذكر في المنيف والجمع
كيف ما امكن خير من دعوي النسخ فقوله سوا كان هناك ساتر
ام لا هو ظاهر المدونة او لها شارحها الشيخ ابو الحسن الصغير
علي ما اذا كان هناك ساتر والا فلا يجوز **فصل قوله**
نواقض الوضوء اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله منها
وهل هي حدث او سبب قولان والكفر اما بصريح القول كالاشراك
بالله تعالى وسب الله تعالى او سب رسوله او سب نبي من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بما لم يكفر به وقوله بقدم
العالم بفتح اللام وهو كل شي سوا الله تعالى او بقاية او شك في
ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود
والنصارى وسجد ويسقط ما تقدم من صلاة وصوم وزكاة وحج
لقوله تبارك وتعالى مخاطبا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم تربية
غيره لعصمته هو وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا
عن الاشراك بالله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ويستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل **قوله** الثاني
الشك في الطهارة او في الحدث او في السابق منهما ما ابتكر
التتائي في حاشية التهذيب الشك خمسة اقسام شك فيهما
حكي ابن بشير الاجماع علي وجوب الوضوء فيه الثاني تيقنهما
وشك في السابق منهما حكى سند الاتفاق علي وجوب الوضوء
ايضا وشك فيه بعد تيقن الطهارة وشك في الطهارة

مع تيقن

مع تيقن الحدث والوجوب فيهما اتفاقا وبعض تقدم الحدث والخلاف
في هذه مشهور ولو شك في صلاة ثم بان الطهر فهو فيها لم يعدها
**قوله** الثالث الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين على وجه الصحة
والاعتياد قوله ما خرج قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة
احترز به من الداخل فتارة يوجب ما هو اعم منه كمغيب الحشفة
وتارة لا يوجب شيا كالحقنة انتهى ومن القرقرة والحقن الشديد
ويشترط في الخارج ان يكون معتادا كالبول والغايط والودي
والمذي والريح اذا خرج من الدبر لا من قبل رجل وامراة خرج
بصوت ام لا والمني في بعض احواله والهادي على احد قولين
ودم الاستحاضة او حكمه حكم التلسس وخرج بالمعتاد الحصى
والدود ولو خرجا مبلولين من النجاسة والدم الخارج
من الدبر وقوله من احد السبيلين اي او ما في حكمهما وهو
الثقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان وان لم ينسد اتفاقا
وان انسد احدهما دون الاخر وكانت الثقبة فوق المعدة
وانسدا جميعا وظاهر الجواهر ان القولين جاريان فيما فوق
المعدة وان لم ينسد المخرجان فانظر هل يجري القولان وان
خرج منه ما يخرج من المنفتح او يقال ان خرج منه ما يخرج
من المنسد فينبغي النقض قولا واحدا واذا خرج منه ما
كان يخرج من المنفتح فلا نقض قولا واحدا وقوله على
وجه الصحة والاعتياد مخرج للسلس ان لازم اكثر الزمن لكنه
يندب الوضوء الا ان يشق عليه وهل المراد بالزمان

مطلقة او من القبلة خاصة فو لان وان فارق الذكر نقض كمن لمس الذكر
ان قدر على دفعه بالتزوج او التسري وينبغي ان يعد في من يطلب الزوجة
فيه او التسري **قوله** الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس
من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة والاولى
الاجنبية الدليل على نقض الوضوء قوله تعالى او لامستم
النساء المراد به عند جماعة من الصحابة والتابعين اللمس
الذي هو دون الجماع لانه تعالى ذكر حكم الحدث في الاية
وحكم الغسل لحكم الجماع ولو اريد باللمس الجماع كان تكريرا
في اللفظ والمعنى واحد وحمل الاية على كثرة الفوائد
اولى مع ان الاسم الاخص بالاسم للمس هو ما دون
الجماع قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة
والسلام للاسلمي الذي اعترف بالزنى لعلك قبلت
او لامست ولو كان اللمس الجماع لم يكن في استفهامه
فائدة واللذة الميل الى الشيء واشارة على غيره
ولو كان الملموس ظفرا او شعرا او الجسد على حائل ولو
كثيفا وقيل لا ينقض اذا مسه من فوقه ان قصد
اللذة ووجدها او لا او وجدها من غير قصد هذا
شرط في النقض فان لم يقصد ولم يجد وهو القسم
الرابع لم ينقض وضوءه والدليل على عدم النقض
في هذه الحالة انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل
ويلمس ولا يتوضا وانه محمول عندنا على عدم اللذة

فاشبه

فاشبه من الرجل ولو كانت الملامسة من دواعي الوطء وكان الوطء يوجب الطهارة
الكبرى وجب ان يكون ما دونه من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى فاما
ما كان لغير لذة ولا قصد بها اللذة فليس من دواعي الوطء فوجب ان لا يوجب
شيئا ويؤيد ذلك قوله تعالى او لامستم النساء فقصده بالملامسة النساء
الملتمس منهن اللذة دليل على ان المراد به اللمس للذة **قوله** الا القبلة في
الفم فانها تنقض مطلقا بلا نزاع فيها للذة قوله مطلقا اي ولو لم تقصد
وادعى انه لم يجد لانها مظنة اللذة اي مكانها ولذلك كان المشهور النقض
ولو اكره عليها او استغفل وقد قال ابن مسعود وعائشة وابن المسيب وغيرهم
من قبلة الرجل امراته قال مالك في غير المدونة ولا وضوء على من قبلته الوضوء صح
زوجته لوداع او رحمة الا ان يلتذ **قوله** وقولنا اللمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا مما لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض
كالصغيرة التي لا تشتهى اي كبنت ست سنين **قوله** والمحرم كالام والبنت
والاخت ظاهره ولو فاسقا وقصدها وهو ظاهر كلام المولف وهو
ظاهر كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره وهو ظاهر الجلاب
ايضا ابن غازي والحق ما قدمناه ابن عبد الوهاب وابن رشد والمازري
ومن وافقهم وقال قبل ذلك وما ذات المحرم فقال ابن رشد لا وضوء
في تقبيلها الا مع قصد الفاسق وقبله ابن عرفة ولم يذكر فيه خلافا
ونص ما في التلقين انه اذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والا
جنبية وذات المحارم وقبله المازري المواق لمس الغلام والفرج
سائر الحيوان للذة ناقض انتهى ولو التذ بالنظر لم ينقض وضوءه
المولف في شرحه الكبير على الرسالة لو التذ بقلبه ولم ينعظ او انعظ

وكان عن غير لمس ولا مباشرة ولا قبلة لا نقض على المشهور ابن عمر لو انعظ عن
مباشرة او لمس او مذي فعليه الوضوء بلا خلاف التتائي في شرحه لنظم ابن
ابن رشد ونحوه للمؤلف في شرحه لهذا المحل بن محمد الشيخ خليل فلو انعظ
في صلاته وعادته عدم المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن
منه في صلاته اتمها فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان شك
ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا بعد فراغها قضاها
وان شك كان على طهارته فان كانت عادته لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم
قوله الثاني مس ذكره نفسه المتصل بباطن كفه او جنبه او
بباطن الاصابع او جنبيهما من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا سنة
من المرة او غيرها الدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه
مالك في الموطا وابو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو اصح شي في
هذا الباب وهو متاخر عن حديث طلق ابن علي هو الا بضعة
منك فهو ناسخ له قوله ذكره نفسه احترز به عن ذكر غيره فلا
نقض اذا لم يقصد اللذة او لم يجدها البرزلي لو مس الغاسل
ذكر الميت فلا يعيد الغسل ولا يتوضا وقوله المتصل احترز
به من المنقطع فلا اثر له في النقض لانه لا يلتذ بمسه واما مس
موضع الجب فقال ابن هارون لا نص فيه عندنا والجاري على
اصولها نفيه لعدم اللذة منه غالبا ومس الخنثى المشكل

ناقض



ناقض على المشهور وقوله بباطن كفه الخ لانه الذي يلتذ به ولو كان بطن اصبع
زائدا ان حس والا فلا نقض والظاهر ان اليد الشلاء التي لا احساس لها
كذلك واحترز بباطن الكف من ظاهره وجميع الذراع قوله ولا ينتقض بمسه
من فوق حائل ولو كان خفيفا المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة وينبغي
ان يستثنى منه ما لمس وجوده كالعدم قوله ولا بالقهقهة اي
ويبطل ويتمادى الماموم كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة
وهو ساه عن الامام قوله ولا بمس امرأة فرجها على المذهب
وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان الطفت عليه او الحفت اي
ادخلت يديها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره الدليل على
عدم نقض الوضو قوله عليه الصلاة والسلام على من مس الذكر
الوضو ابن يونس وهذا كله ليس باختلاف رواية فمن قال
لا وضوء فيه معناه اذا كان لغير لذة ومن راى ان عليها الوضوء
معناه اذا التذت وان ذلك مبني على الرواية ان ذلك على ما
اذا الطفت فهذه مفسرة لما اجمل من غيرها قوله ولا
بمس الدبر على المشهور خلافا لحمديس قوله ولا بمس الانثيين
هكذا ذكر في الذخيرة وغيرها خلافا لعروة قوله ولا بالا
من غير لذة الا ان يكثر عنه مذي وقد تقدم الكلام على
الانعاظ فاستغن من هذا قوله ولا باللذة بالنظر من غير مذي خلافا
للابياني وابن بكير قوله ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير
انعاظ اذا كان من غير لمس كما تقدم قوله فرعان الاول
القرقرة الشديدة توجب الوضو القرقرة الريح المسموعة

داخل الجوف والمشهور عدم النقض كالحقن بالقاف وهو مدافعة الغائط والحقن
الفا وهو مدافعة البول على ما عند الشيخ ابي الحسن الصغير
وظاهره ولو كان مشتغلا عن الفرض وهو الظاهر لانها غير
خارجين وعدها القرافي في الذخيرة في النواقض تبعا لجماعة
من المذهب **قوله الثاني** في الكتاب من صلى وهو يدافع
الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه من تمام السنن
اعاد في الوقت وان منعه من الفرائض فلا اعادة هذا التفصيل
هو الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره حيث قال في سجود
السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن
سنة في الوقت يعيد ولا وضوء بمس الرفغ تقا وهو بمعجمة وهو
اعلى الفخذ من داخل الجوف وقيل العصب الذي بين الذكر والدبر
ولا من اكل ما مست النار او شربه ولا في اكل لحم الجزور
ولا في القيء والقلس والحجامة والفصد وذبح البهائم ومس الصليب
والاوثان والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وانشاد
الشعر والتقطير في الاحليل وادخال شيء فيه او اذى مسلم
او حمل ميت او وطء نجاسة رطبة **قوله الثالث** زوال
العقل باغماء او جنون او سكر مطلقا كان السكر حلالا او
حراما ابن القاسم من فقد عقله بلبن سكر منه او نبيذ فعليه
الوضوء المراد من زوال العقل استتاره ومراده بالاطلاق
طال ام لا ومحمد بن مسلمة من زال عقله بصرع لا يجب منه
الغسل الا ان يمني وقال مالك في المجموعة من زال

عقله

عقله بهم انتقض وضوءه ثم قال وهو قاعد قال الحطاب ان يتوضأ
انتهى ولعله احب على الوجوب واما من اخذه الوجد فاستغرق عقله
في حب الله تعالى وغاب عن احساسه فقال يوسف ابن عمر لا
وضوء عليه لانه لم يذهب عقله التأدل بنتقض زروق فيه نظر
المؤلف لا يجب على المجنون وضوء غسل اذا افاق على المذهب **قوله**
او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض
ولو طال الدليل على وجوب الوضوء قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الاية قال في المدونة عن زيد ابن اسلم يعني من النوم وقيل
محدثين وقيل خطاب لكل قائم على سبيل الندب واقوى
ما يحتج به ما في الموطأ والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا الحديث ومفهومه تعلق الوضوء
بالنوم وايضا النوم سبب قوي في خروج الريح والانبيا
الاحداث اذا قوي وكانت تؤدي اليها في الغالب تعلق الحكم
بها كاللمس لنا عند الشافعي فانه سبب غالب في
خروج المذي واختلف هل يعتبر في الناقض هيئة النائم
وهو مذهب الشافعي او النوم وهو مشهور مذهب
مالك رضي الله عنهما عند اللخمي خلافا لعبد الحميد فان
مشهور المذهب عنده كمذهب الشافعي وعليه فالتفصيل ناقض

ولو كان متمكن المقعدة لان المظنة اذا وجدت لا عبرة في اختلاف
السبب فيها اي ان الثقيل مظنة الحدث وقد وجد ولا عبرة بتخلف
الحدث فالطويل ينقض اتفاقا والقصير على المشهور والطويل
الخفيف لا ينقض ويستحب منه الوضوء والقصير الخفيف لا ينقض
ولا استحباب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن انس رضي
الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا
يتوضئون قال في الاكمال في الحديث دليل على ان النوم ليس
بحدث في نفسه وان وجب الوضوء منه هو المستثقل الذاهب
بحس المرء حتى لا يعلم ما يحدث اذا خرج منه وان الخفيف
لا يجب منه الوضوء وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى
تخفق رؤوسهم وهذه اوائل اسباب النوم ومخامرة الحس
وقوله عليه الصلاة والسلام من استحق نوما فعليه الوضوء
ومما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
نام حتى سمعت غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان ثبت
حمل على الخصوصية وقد يقال الاصل عدم الخصوصية ويحتمل
ان يغط ولم يستثقل **قوله** وهو الذي يشعر صاحبه بمن
يذهب ويجي ومن يأتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه نحوه
للمازري ونصه ان النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل
ويشعر صاحبه بادني سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي الاستثقال

ان



ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل اي والخفيف بخلافه
المؤلف فائدة قال في الذخيرة الفرق بين السنة والغفوة والنوم
ان الابخرة تتصاعد على الدوام من الجسد الى الدماغ فمتى صادفت
فتورا واعيا استولت ولقوتها يفقد الحس والحركة فيحصل فيه فتور
وهي السنة فان عم الاستيلاء حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع الجسد
فهو نوم مستثقل والاولان لا وضوء فيهما **تتمة** يستحب غسل الفم
من اللحم واللبن وماله دسم اذا اراد الصلاة او لم يردها وفي العتبية
سئل مالك عن الرجل يقطع اللحم الني ثم تقام الصلاة اترى ان يقوم
يصلي قبل ان يغسل يديه قال لان يغسل يديه قبل ان يصلي
احب الي ابن رشد استحسن مالك من غسل اليدين قبل
الصلاة من اللحم الني لان المروءة والنظافة مما شرع في الدين
ويستحب غسل اليدين من نتف الابط ويستحب تجديد الوضوء
ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر اطلاق الشيخ خليل واقراء
المؤلف والتتائي وشراحه ونقل المواق ان من صلى بالوضوء
الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به القرافي في شرح الجلاب
عن اللخمي ولو لم يصل الحرمين **قوله** ويحرم على المحدث الصلاة
والطواف اما الصلاة فلما تقدم من الدليل واما الطواف
فلانه صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام **قوله** وسجود
التلاوة اي لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة **قوله**
وسجود السهو اي ويحرم على المحدث سجود السهو لانه

ب

ملحق بالصلاة فيشترط له ما يشترط لها **قوله** ومس المصحف
بيده أو بعود ونحو خريطة وعلاقة انما حرم على المحدث مسه لما
رواه مالك في الموطا انه في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم وان لا تمس القران الا طاهر التتائي في الكبير المصحف يشمل
المتن وحريره من جلده ولطراف الورق وما بين الاسطر وقوله
بيده اي او بشيء من سائر جسده ولو بحائل او بما منعه
الا ان يقصد حملها دونه فيجوز وان كان الحامل كافرا
ولو لم يقصد المصحف فظاهر كلام الشيخ خليل في المختصر المنع
وظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه وابن عرفة الجواز فيجوز
بالمصحف التورية والانجيل القرافي في شرح الجلاب لان النص
انما ورد في القران وما كان من غير لغة العرب لا يسمى
قرانا بل لو كتب القران بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه
ليس بقران انظر المولف في شرحه الكبير على الرسالة **فرع**
في النوادر كره مالك ان يكتب ما لا يعرف معناه والكلام
العبراني وكره ايضا المعقد في الخط وخرج بالمصحف ايضا
الدرهم فيه بعض اية المولف كره مالك اعطا الكافر الدرهم
فيه بعض اية ومقتضاه ان ما فيه اية كاملة لا يجوز اعطاؤ
ما هي فيه ويستثنى من ذلك بعث الكتاب فيه كالاية
تتضمن الدعاء للاسلام فانه يجوز لبعثه صلى الله عليه
وسلم الكتاب فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الاية ويستثنى ايضا التفسير ولو كان القران
على

على حدة والتفسير على حدة لان المقصود للنشر هو القران والحرز بها الا
باذا ان كان في ساتر تكنه ولو لحائض انتهى ولا باس ان يعلق الحرز
فيه شيء من القران على البهائم والحمل سند لانه صار ككتب الفقه
والتفسير وخرج عن هيبة المصحف وان كان فيه ايات من القران
حملها المحدث وغيره قال مالك يكتب للجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا **قوله** ونحو
مس اللوح للمتعلم والمعلم على غير وضوء لضرورة التعليم ولو
كان رجلا او امراة حائضا ابن عرفة سمع زيد بن القاسم
لا باس ان تكتب الحائض القران في اللوح **قوله** ومس الجزء للمتعلم
ولو كان بالغا مثله عبارة المختصر قال شيخنا الاجهوري والمشهور
لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما فهو من الكامل
جواز مس الجزء وهو مستندها **قوله** ويكره للصبيان مس
المصحف الجامع من غير وضوء هذا قول ابن حبيب ابن عرفة
ومس الصبي المتعلم الجامع خففه مالك وكرهه ابن
حبيب واجازه الجزء وظاهر التعبير بالجزء الجواز ولو كان
النصف بيسر احد **فصل موجبات الغسل** اربعة
الموجبات جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف
ان لا يقرب العبادة الا بالغسل وهو بضم الغين المعجمة
وفتحها مصدر يغتسل غسلا وبضمها فقط اسم للماء
وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كالخطمي والطفل
كذا قال الفاكهاني ونقل القرافي ان الغسل بضم

العين الغسل والنعم الماء والمنا على الاشهر ~~قال الفاكهاني~~ ونقل
وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع وشرائط وجوبه
كالطهارة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة **قوله** انقطاع دم الحيض اي الموجب الاول
انقطاع دم الحيض لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فعلق اباحة الوطء على الاغتسال فدل
على ذلك وجوبه ومارواه الموطا والشيخان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
وقال عبد الوهاب لا خلاف بين الامة في ذلك **قوله**
ودم النفاس اي الموجب الثاني انقطاع دم النفاس ان ولدت
بدم وان ولدت الولد جافا ففي وجوب الغسل قولان مرويان
عن مالك مبنيان على ان الغسل هل هو للدم او للولد
او لخروج الولد ابن عبد السلام والظاهر الوجوب
**قوله** والموت اي من الموجبات حصول الموت على ما
سياتي له في بابه من كونه فرض كفاية او سنة الدليل
لكل من القولين قوله عليه الصلاة والسلام في غسل ابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك فمن حمل
قوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتن ذلك على الغسل
قال بسنيته ومن قال انه عائد على الزائد حمل الامر على
الوجوب **قوله** والجنابة اي الموجب الرابع وجود الجنابة
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

ويني

وهي المنع المترتب على اعضاء المكلف لكن ذكرها سنان **قوله** وهي نوعان
خروج المني المقارن للذة المعتادة من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم الدليل على وجوب الغسل بخروج الماء حديث هل على المراة من
غسل اذا هي رات اذا احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء اي
احست به ابن الفاكهاني ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا
جومعت وانزل خارج الفرج ودخل الماء فرجها فلا غسل على المشهور
التذت ام لا ما لم تنزل والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء
سمي بذلك لانه يمنى اي يصب ولذا سميت منى لما يصب فيها من
الدما وقوله المقارن للذة اي باتفاق واصل اللذة الميل الى
الشيء وايثاره على غيره والمراد به هنا انتعاش الجسد وحصول
شيء يشبه القشعريرة ودبيب النمل وسوا خرج من الرجل او المراة
بان احست به والذي يخرج لما قيل ان ماءها ينعكس الى داخل الفرج
وخرج باللذة ما اذا لدغته حية فامنى او ضرب او وقع
او خرج لمرض في المعتاد ما اذا حك لجرب فامنى او نزل في ماء
حار فالتذ فامنى او بشر ببشارة فسر فانزل او حكم له على
غريم بحق فامنى او سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فلا غسل
عليه على المشهور ويعرف مني الرجل الرطب اذا كان صحيح المزاج
بالتدفق وبان رائحته كرائحة الطلع ويقرب من رائحة
العجين غالبا ولو انتبه فوجد بللا لا كذلك وجب عليه الغسل
وان نام في ثوبه ليالي ثم وجد في ثوبه بللا في اخر ليلة
اعاد ما صلى بعد تلك الليلة فقط دون ما قبلها واذا كان

مريضا فربما انتفير بالجنة وربما خرج دما لكثرة الوطي او غيره والطلع
اول حمل النخلة تنبعط عنه غبار وهو كور التمر قبل ان تفتح ثم اعريض
ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر فهي سبع درجات كدرجات
ابن ادم المشار اليها بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين الاية ولذا اشبه المني به او لانه الموجود في بلادهم وقد
ورد انها خلقت من فضل طين ادم صلى الله عليه وسلم وكذا قال
عليه الصلاة والسلام عمتكم النخل واما اذا يبس . عليها واما
المراة ما رقيق اصفر مالح **قوله** ويجب الغسل الخ وجه من غير مقارنة
للذة مثل ان يجامع قبلته ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل
الغسل فوله مثل ان يجامع قبلته الخ فبله شي لانه بمجرد مغيب
الحشفة يجب الغسل كما سياتي انزل ام لا الا ان يحمل على المجامعة فيما
دون الفرج ويجب الغسل على من التذ ثم امنى بعد ذهاب
اللذة فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله ولو جامع فاغتسل
ثم امنى فلا شي عليه وعليه الوضوء لما يستقبل ولا يعيد
ما صلى قبل انزاله **قوله ومغيب** الحشفة البالغ وهو راس الذكر
او مغيب مثلها من مقطوعها في فرج ادمي او غيره انثى
او ذكر حي او ميت وان لم ينزل الدليل على وجوب الغسل
به قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل
رواه مالك وروى ابن ماجة والترمذي وقال
حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا

اذا جاوز الختان وجب الغسل رواه النواوي وذو الرق الختان
وهذان الحديثان ناسخان لحديث اذا اعجلت او اقحطت فلا
غسل والحديث انما الماء من الماء وقيل انه محمول على النوم القرافي وهو
اولى من النسخ فانه وان كان غالبا في الماء فهو مطلق في
الحالين النوم واليقظة فحمله على النوم تقييد للمطلق
والتقييد اولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول والحشفة
راس الذكر المسترسل ومثلها ذكر البهيمة اذا ادخلته امراة في
فرجها قاله المولف في شرح الرسالة الكبير وفي شرح
القرطبية وخرج بالبالغ حشفة غيره فلا غسل على
المفعول بها الان يلتذ واما الفاعل فيستحب له ان
راهق كما يستحب للصغيرة اذا وطيها بالغ وهذا اذا غيبها
مجردة او ملفوفة بلفافة رقيقة اما الملفوفة بلفافة
كثيفة فلا غسل ودخل في الفرج الدبر والظاهر مشمولة
لفرج البهيمة وخرج به مغيبها في عكن البطن او بين الفخذ
وما اشبه ذلك فلا غسل بذلك تتمة اذا اسلم الكافر
بعد ان حصل منه موجب مما تقدم كالاحتلام او
مغيب الحشفة او الحيض وجب عليه الغسل بعد تلفظ
الشهادتين او قبله وقد اجمع على الاسلام بقلبه
واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق اذا كان غير عاجز
عنه فالترتيب بين الشهادتين واجب لان شهادة
التوحيد مقدمة على الشهادة بالرسالة **قوله** ويمنع
الجنابة موانع الاصغر اي المتقدمة **قوله** مع زيادة تحريم

العرب يريد الحديث وان لا يقرا القران الا طاهرا قوله الا الايه ونحوها
على وجه التعوذ والرقا والاستدلال اي فيجوز اذا قصد
ذلك لا القراءة قوله ودخول المسجد اي وتمنع الجنابة
دخول المسجد كما تمنع دخول الكافر وان اذن له مسلم
فرع في من اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فان
خاف الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت
انتظر من ياتي فيناوله اياه وان كان الماء في المسجد
تيمم ودخله كما اجاب به محمد ابن الحسن بما نحا وسكت
عنه انظر البرزلي قوله والمكث فيه اي ويخرج من حصل
له الجنابة به كما نقله ابن يونس عن البخاري في باب
خروج الجنب من المسجد انظر البرزلي ولا يتيمم لخروجه ولعل
محله ما لم يخش على نفسه او ماله فانظره قوله فصل
والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل
فاما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر قوله من
الجنابة اي والحيض والنفاس وقوله فرائض جمع
فرض بمعنى مفروض وقوله رفع الحدث الاكبر اي او
الفرض او استباحة الصلاة وهي واجبة باتفاق
اهل المذهب كما قاله المولف في شرح الرسالة وقال في
شرح ... النية واجبة على المشهور من المذهب وهو
خلاف حكايته الاتفاق فانظره فلو حصل لها حيض وجنابة
ونوتهما او احدهما ناسية للاخر اجزا او حصلا كما اذا نوى
الجنابة والجمعة او الجنابة ونيابة عن الجمعة وان نوى الجمعة

ناسيا



ناسيا للجنابة او نوى الجمعة ونيابة عن الجنابة لم يحصل له واحد
منها قوله وتعميم ظاهر الجسد بالماء حكى المولف الاجماع على ذلك
وخرج بذلك المضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين وسياتي
حكمها قوله والدلك اي ومن فرائضه الدلك لجميع الجسد
وهو المشهور من المذهب بيده وهل يكفي غسل احدى رجليه
بالاخرى وهو قول ابن القاسم او لا بد من غسلها باليد
وهو قول محمد ابن خالد فان تعذر ذلك بخرقة او استنابة
من يجوز له النظر الى المحل فان تعذر ذلك سقط ونحوه للمولف
في شرحه الكبير قوله وتخليل الشعر على المشهور من
المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه
الترمذي والنسائي وابو داود وضعفه بخلاف الوضوء
ضغثه بضاد فغين معجمتين فثاء مثلثة وهو جمعه
وتحريكه ليدخله الماء اذا كان مضفورا بنفسه او
بخيوط رقيقة ولا يجب عليها نقضه لما رواه مسلم عن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فتطهرين وفي
رواية افانقضه من الحيض والجنابة فقال
لا قوله والموالاة اي على الخلاف المتقدم في الوضوء
من الوجوب والسنية وما يتفرع عليها قوله واما

وبقية الجسد

سنة فاربح البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اي كما تقدم
في الوضوء وهل مرة مرة وهو الظاهر او ثلاثا وما عداها ره
قوله ومسح صماخ الاذنين اي داخل اذنيه قوله والمضمضة
والاستنشاق قد تقدم الكلام عليهما قوله واما فضايله فسبعة
التسمية لحديث كل امر ذي بال المتقدم قوله والبداة بغسل ما على
يديه من اذى اي نجاسة مني او غيره قوله ثم الوضوء كاملا
اي الى اخر اعضاء الوضوء وهل الرجل المري وهذا هو المشهور
لما رواه الامام في الموطا والبخاري عن والترمذي والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا اغتسل توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل للصلاة دال
على انه اكمل وضوءه قبل غسل جنابته وقيل الافضل تاخيرها
لاخر غسله لما رواه البخاري الشيخان من حديث
عائشة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
الله عنهما انه كان يوخر غسل رجليه لاخر غسله
قوله مرة مرة هو المشهور وينوي رفع حدث
الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل
محله ولو ناسيا لجنابته قوله وافاضة الما على
راسه ثلاثا الفضيلة التثليث قوله ثم افاضة
الما على شقه الايمن لحديث كان يعجبه صلى الله عليه وسلم
التيمن في شانه كله قوله والبداة بالاعالي قبل
الاسافل اي لشرفها عليها قوله وتقليل الما مع

احكام

احكام الغسل بكثرة الهمزة اي اتقانه اي لطهره عليه الصلاة والسلام
بصاع وهو اربعة امداد رواه الشيخان عن انس كما بلفظ كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع
الى خمسة امداد وليس ذلك بحد لا يجزي دونه على
المشهور من اقاويل العلما لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يغتسل هو وعايشة في انا واحد يقال
له الفرق وهو ثلاثة اصع وروي انه صلى الله عليه
وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه رواه الامام احمد
وابن خزيمة وصححه وهو رد على ابن شعبان القائل
لا يجوز الطهر بدون المد والصاع **فصل** التيمم
طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما
على المشهور من انه لا يرفع الحدث فزاده انه مبيح للعبادة
وهو واجب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة
ففي الصحيحين من حديث عمران ابن حصين راى النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم قال
ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا
ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من
حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما والاجماع
على ان التيمم واجب في عدم الما او عدم القدرة

على استعماله فمن جحد او شك فهو كافر وهو من خصايص
هذه الامة والحكمة في مشروعيته ان لا تتانس النفس بترك
العبادة فتنفر منها حين ترد اليها وقيل لان ابن ادم خلق من
الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كان
اصل حياته الما وصيره بعد موته الى التراب شرع ليستشعر
بعدم الما موته وبالتراب اقباره قد ذهب عنه الكسل
ابن ناجي فليس المراد ان هذه اقوال متباينة وان
من علل بواحد منها نفى الاخر بل لعل كل من ظهرت
له حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك لما
يظهر لنا انتهى **قوله** يشتمل على مسح الوجه
واليدين وسياتي الواجب من اليدين وغير الواجب
**قوله** وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في
حكمه مثل ان تكون معه من الما ما لا يكفيه اي او
عدم من يناوله اياه او اله يناوله بها **قوله**
او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي بان
يؤدي الما الى هلاكه **قوله** او منفعة
اي نحو وعطش المحترم منفعة من دابة او ادمي
واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه يموت
عطشا **قوله** او زيادة مرض اي ولذا يباح
له التيمم اذا كان مريضا ويخشى من استعماله
زيادة المرض **قوله** او تاخر برئ اي
كمن



كمن به جراحه وان استعمله تاخر برئها **قوله** او حدوث
اي ان الصحيح الذي يخشى من استعماله حدوث المرض
يباح له التيمم **قوله** ويباح التيمم من الحدث الاصغر
والاكبر اذا وجد سببه للمريض اي ومن في حكمه ممن
يخشى حدوث المرض **قوله** والمسافر اي سفرا مباحا
كان سفر قصر ام لا وسببه عدم الما الكافي او عطش
المحترم اي وكذلك الخوف من اللصوص على نفسه
او ماله ان ذهب الى الما وكذلك الخوف من السباع
اذا تيقن ذلك او غلب على ظنه وكذلك ان خاف بطلبه
فوات رفقته قاله التتائي في شرح الرسالة ومن
الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه ومن الاسباب
عدم الالة التي يتناول بها الما وكذلك عدم المناول
للمريض كان ممن يتكرر عليه الداخلون ام لا وقيده
بعضهم بمن تتكرر عليه الداخلون لعدم تقصيره
بخلاف من لا تتكرر عليه الداخلون **قوله** الحاضر
الصحيح للجنازة اذا تعينت والفرض غير الجمعة
بشرط ان يخشى فوات الوقت باستعمال الما
وفرض الجمعة ولو خشي فواته اي لان لها بدلا
وهو الظهر **قوله** ولسائر النوافل سنتها ومستحبها
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها
الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح

المتاخرين من اهل المذهب من قصرهما على المستحب فقط قوله ويبطل
بما يبطل به الوضوء اي من البول والغائط ونحوهما مما ذكر في بابه قوله
وبوجود الماء قبل الصلاة الا ان يخاف باستعماله فوات الوقت اي
فيباح له التيمم مع وجوده وقيل لا يباح وهما مشهوران قوله وان رآه
الماء وهو في الصلاة لم تبطل الا ان يكون ناسيه وان ذكره بعد
فراغه اعاد في الوقت لتقصيره كواجده لقربه او رحله او خائف
لص وسبع كمن راى سوادا ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما او مريض
عدم مناوله الماء او الراجي لوجود الماء اذا تيمم قبل اخره لان فرض
التيمم في اخره والمتردد في لحوقه اذا قدم اذ فرضه وفرض من
تردد في وجوده التيمم وسط الوقت ولا اعادة
على من ذهب رحله قوله ويتيمم بالصعيد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا وهو على ما صعد على وجه الارض
من جنسها والطيب الطاهر فلا يتيمم بنجس وهو
التراب ولو نقل والرمل والحجر وجميع اجزاء الارض ما
دامت على حالتها لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ
ونحوه اما التراب فلا خلاف في المذهب في جواز التيمم عليه
المصنف في شرحه الكبير مذهب مالك جواز التيمم بالارض
كان عليها تراب او لم يكن كان بموضعه او نقل
واما الحجر وما بعده فالمشهور فيه ما ذكره وهو مروي
والرمل الحجارة الصغيرة والحصا الحجارة الكبيرة ومما
يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق بالارض

قال

قال صاحب البيان والتقريب فاما الجليد فالظاهر انه مثل الثلج
واما الجامد فبعيد الشبه من الارض واجزائها فالاظهر انه
يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد قال اللخمي ان تيمم على
شيء من ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم
وصلى قال وهو اوطى من صلاته بغير تيمم واجاز ابن القصار
التيمم على الحشيش اي غير المصنوع واجازه في مختصر
الوقار التيمم على الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلافا
والاظهر ما قاله اللخمي وانظر قوله بصنعة هل يدخل فيها
نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او لا فيتنقل حجرا من جنس
الارض ويتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا
الطخيخي على المختصر قوله والتراب افضل من غيره في موضعه
وحمل عليه ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره والتراب هو
الافضل من غيره في موضعه ولو نقل قوله ولا يتيمم على
شيء نفيس كالذهب والفضة طاهرة ولو بموضعه ويعيد
لعدم الصعيد وقال به اللخمي اذا وجد سواه
وان لم يجد سواه وخاف خروج الوقت تيمم به قوله
ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف
لغير نسج قوله ولا على حصير بساط وهو ما
نسج من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو
ما نسج من جنس الارض المعروف بالسمر وهو معروف
ولا خلاف في عدم جواز التيمم عليه ان لم يكن فيه

ه عمار وكذا ان كان فيها غبار كما بالع عليه لقوله وان كان
فيها غبار وكذا قال في الجلاب القرافي فان فعل اعاد ابدا
مضطرا او غير مضطر **قوله** ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة
اذا كان غير مستور بالجير هكذا روى عيسى عن ابن القاسم
ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب او حجارة الا من
ضرورة فان كسي بجير او جبس فلا **قوله** ومن تيمم
على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت
وطاهره ولو تحققت النجاسة وعليه حملها عياض
وعلله بمراعاة القائل بطهارة الارض بالجفاف
وهو الحسن ومحمد ابن الحنفية وعلل غيره بان الارض تلقي
عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس منها بغيره وقال
اصبغ هذا ان لم يعلم النجاسة واما ان علمت اعاد ابدا
وحملها على ذلك ابن حبيب وابو الفرج **قوله** ولا
يكره بتراب تيمم به اي بخلاف الماء المستعمل كما سيأتي
ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل الى
ما طاهر في الحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة
والمتيمم اذا انتقل الى تراب اخر امكن ان يكون ذلك
التراب نجس لانه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الماء
فلذلك لم يؤمر بالاعادة كما قالوا لو صلى بغير
مكة الى غير القبلة وهو لا يعلم اعاد في الوقت

لانه

لانه انما ينتقل الى القبلة بالاجتهاد ولو كان بمكة لاعاد ابدا لانه
ينتقل الى القبلة حقيقة انتهى ويعرف ايضا بانه مبيح لا رافع
**قوله** ولا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة اي بخلاف
الوضوء والفرق بينهما ان السنة جاءت بذلك وبين التيمم
على الاصل من منع تقدمه على الوقت وبان التيمم شرع
للضرورة فلا تفعل الا عندها كاكل الميتة ومن شرط صحته
ان يكون متصلا بالصلاة بخلاف لا يتيمم لها اول وقتها ا
ويؤخر فعلها فلا لا كذلك الوضوء **فرع** المواق سمع ابو
من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل بتيممه
ذلك ولا يقرأ به في المصحف ولكن لو كان تنفل وطال
مكثه في المسجد لا يتنفل نفلا اخر بذلك التيمم ولتيمم
تيمما اخر **قوله** وصفته ان ينوي استباحة الصلاة
ان كان محدثا حدثا اكبر وهو ... فاجابه قال
في اللمع والنية او لها قال شارحها لم يتقدم له مثل هذا
التقييد في الوضوء ولا في الغسل ولعل النكتة في ذلك ان
يرى ان التقدم اليسير فيهما مغتفر بخلاف التيمم لضعفه
عنهما ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ... 
... وظاهر المذهب اذا تيمم ثم احدث فانه ايضا
ينوي الجنابة اذا تيمم القرافي في الذخيرة سند اذا تيمم
المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر
لم ينو ... لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة

للجنابة قوله ثم يقول بسم الله اي ندبا قوله ويستعمل
الصعيد وهو مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد الذي به ينص
على جميع الصفة قوله يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب
وضع اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول
المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان
حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الكمال الشاذ
قال في الطراز جواز ابن القاسم مسح في الوضوء باصبع ان
او عب ويلزم مثله في التيمم قوله ضربة واحدة وهي الفرض
فان تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا المؤلف عن ابن عمر التعلق
شرط في النفض فما لم يتعلق شيء فلا ينفض عليه وعد بعضهم
هذا النفض من فرائض التيمم وانما نفضهما لئلا يؤذي
وجهه وانما قيل بالنفض خفيفة التشويه او يكون
بهما ما يؤذيه ولا يمسح بهما شيئا قويا فان فعل لم يجزه
المسح انتهى قوله ويمسح بهما وجهه كله لا خلاف في
وجوبه واما تقديمه على اليد فسنة المؤلف ويراعي الوترة
ابن عرفة يعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتبع غضونه
قوله بدا من اعلاه الى ان يستوفيه قال في شرح
اللمع عن عياض من مستحباته البدء باعلا الوجه والطرف الاعلى بلغ
المؤلف ويجري يده على ما طال من لحيته قوله ثم يضرب اخرى
لديه اي جميعا قوله ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده
اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى

اخر



اخر الاصابع ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى
اخر الاصابع هذا من مستحباته ومذهب ابن القاسم فتمسح اليمنى الى اخرها قبل
اليسرى قوله ويستحب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول
ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل انما هو ابن شعبان فقط وما
رأيت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا ان المذهب
خلافه قوله وينزع خاتمه فان لم ينزعه لا يجزيه بهرام لا خلاف
في نزعه ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب
انه لا يجزيه قوله والضربة الثانية سنة وكذا المسح الى المرفقين
فان اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزأه وان اقتصر
في مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت المؤلف الدليل على
ان التيمم من الفرض الى الكوع لا الى المرفق حديث عمار بن ياسر
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة
واحدة للوجه والكفين وغير ذلك من الاحاديث الدالة
على عدم الوجوب ابن يونس العرق بجمعهما قوة الخلاف في
مسح اليدين حتى قال بعض العلماء يتيمم الى الابطين ولا
كذلك الضربة الثانية **فصل** اذا كان في اعضاء الوضوء
اي كالوجه واليدين قوله او غيرها اي كسائر الجسد قوله
جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه او فوات
منفعة او زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض فانه
يمسح عليه قوله وخاف الفاكهاني في شرح صلاة الخوف
في شرح من الرسالة الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما

منفي انتهى وقوله فوات نفسه اي بان غسله يودي لموته وقوله او
فوات منفعة اي بان فوته القيام مثلا وقوله او زيادة مرض اي
بان كان مرضه خفيفا وخشي من غسله ان يزيد عليه قوله او تاخر
برء اي بان كان جرحه ان لم يستعمل عليها الماء برئ وان استعمله تاخر
برؤه وقوله او حدوث مرض اي اذا كان غسله احدث له مرض غير الجرح
وقوله فانه يمسح عليه اي مرة واحدة ابن يونس ولما
كان المسح على الخفين انما هو مرة واحدة لان اصله التخفيف
ينبغي ان يكون المسح على الجبائر مثله ويمسح ولو في الغسل
ولو كان غير طاهر بخلاف المسح على الخف فانه يشترط فيه
الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قاله ابن يونس
ان ضرورته اشد من لابس الخف لانه يمسح مع قدرته
على نزعه وغسل رجله وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت
العصابة وايضا فان ابتداء ذلك به لا اختيار له فيه ولا يستطيع
التحرز ان لا ينزل به الا على طهارة كما لا يستطيع ان يلبس الخف
الا على طهارة انتهى ومحل وجوب المسح ان استطاع بدليل
قوله فان لم يستطع المسح عليه اي **قوله** مسح على الجبيرة وهو
الدواء الذي يجعل عليه سميت جبيرة تفاولا بجبر خلل الجرح
وقوله وهو الدواء من بدا وغيره **قوله** فان لم يستطع المسح
عليها مسح على العصابة اي على الخرقة التي تشد على الجرح
ابن عرفة فان كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجزه على
ما فوقها **قوله** ولو على غير القابل للجراح اي ولو انتشرت

لضرورة

لضرورة المشد لانه متى حل ذلك ومسح موضع الجرح خاصة شق
عليه وربما اضر بالجرح فان لم يكن مشقة حل الرباط ولم يمسح
يمسح الاعلى الساتر على الجرح خاصة وغسل السالم واعاد
عليه الرباط انتهى من الشيخ ابي الحسن **قوله** كفصد اي
فانه يمسح عليه ان استطاع ولم يخف ما تقدم والا
على الجبيرة ثم على العصابة **قوله** وعمامة خيف بنزعها
اي ما تقدم ابن عرفة يمسح على العمامة ان شق مسح
الراس ويمسح على الراس في غسل الجنابة ان شق غسله
وفتوى ابن رشد من خشي على نفسه من غسل راسه
منتقض انتهى ولو مسح بعض راسه لضرورة قال المؤلف
في تحقيق المباني اسمى لذا ان تمسح على العمامة والذي
نقله شيخنا الشيخ شرف الدين المحجي في حاشية المختصر
على الجواز عن اللبان عدم الاستيعاب انتهى قال في
المدونة يمسح على القرطاس او التي يجعل على الصدغ
ابن القاسم ويمسح الظفر يكسى دواء او مرارة عاض
مرارة الحيوان يكسي بها الظفر اذا سقط **قوله** ويشرط
في المسح المذكور ان تكون جل جسده صحيحا جريحا بضم
الجيم وتشديد اللام اي اكثره **قوله** او جريحا لا يتضرر
اذا غسل الصحيح اي ولذلك اذا كان جل جسده جريحا
واقله صحيحا ولا يتضرر ان يغسل الصحيح قال في

المدونة ان صح بعض جسده واكثره جراحات غسل في الجنابة
ما صح من بدنه ومسح على جراحه بالماء ان قدر والا فعلى
عصائبها **قوله** فان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح
قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل فانه لا يمسح على الجريح
بل ينتقل الى التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل
الجميع اجزاه لان التيمم رخصة كما لو صلى قائما
مبيح الجلوس بهرام نص عليه في الذخيرة وكذا ابن
عبد السلام في باب الصلاة **قوله** وان تعذر مسح
الجرح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا مسه فانه بالماء ولا
يمكن مسحه ايضا بالتراب فقوله تركه بلا مسح ولا غسل
ويغسل ما سواه اي لان بعض طهارة الماء اولى من بعض
طهارة التيمم **قوله** وان لم يكن في اعضاء الوضوء
التيمم فانه يغسل ويتيمم على الجرح على احد الاقوال
ابن يونس قيل عن بعض اصحابنا انه يجمع مع غسل ما
عدا ذلك التيمم قال وهذا استحسان والقياس
ما تقدم اي انتقاله الى التيمم وهذا القول الثاني
اي ليأتي بطهارة كاملة ما القول الثالث ان كان الجريح
الاقل [illegible] وتركه وان كان كثيرا انتقل الى
التيمم بناء على ان الاقل تابع للاكثر والقول الرابع
يجمع بين الماء والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح
**قوله فصل** في المسح على الخفين اي في حكم المسح

على

على الخفين وهو الوجود لانه نائب عن الغسل للرجلين والانتقال
اليه رخصة المؤلف عن ابن ناجي هو نقل الاكثر لما روي انه
عليه الصلاة والسلام رخص في المسح على الخفين والدليل
على مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام كما قال الحسن
البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يمسح على الخفين الفا كما في احضر مما جاء
به ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة لان المشقة
كانت تلحق في خلعه كل وقت اريد الطهارة لا سيما المسافر
رخص له ذلك واشتهر على جواز مسح الخفين حتى
صار في الشريعة وعلامة مفرقة بين اهل السنة
والبدعة انتهى بهرام وما وقع في المذهب انه غير مشروع
منكر عند الحفاظ والرخصة شاملة للرجال والنساء
في السفر والحضر وهي الرجوع اليها **قوله** للمسح عليه
ثمانية شروط افرد الحصر باعتبار الجنس وجعل
الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في الشرط
السادس كما سيأتي **قوله الاول ان يكون جلدا**
جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على
هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف
من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز
المؤلف اختلف قول مالك فيهما فمرة قال يمسح فيهما
لانه بامرهما كخفين ليلا يبطل مقصود الشرع

وبه اخذ ابن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه ابوا
داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة عن المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح عليهما ومسح على
الجوربين على ابن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب
وابن عباس وتكلم في حديث المغيرة قال النووي اتفق
الحفاظ على تضعيفه ولذا قال مالك لا يمسح عليهما
اصلا انظر التي [illegible] لا يسميان خفين والرخصة لا
تتعدى بها محلها قاله الفاكهاني انتهى اختصار وتقدم
وانا حتى يمم لبعض زيادة **قوله** الثاني ان يكون
جلدا طاهرا فلا يمسح على نجس كجلد الخنزير وجلد
المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول ولو دبغ لان
جلد المأكول غير المذكى لا يطهره الدبغ الا اعتبار
اباحة استعماله في اليابسات والماء ولذلك لا يمسح
على جلد غير المذكى غير المأكول اذا صار منتفعا به ان
دبغ بنجس كما يقال انه يدبغ بعذرة الكلب **قوله**
الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا
كان مزلوقا ونحوه اي لانه لا يسمى خفا حينئذ
**قوله** الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض اي للمحل
الذي يجب غسله وهما الكعبان اللذان ينفصلان
الساقين كما سبق **قوله** فان نقص عن ذلك فلا
يمسح عليه اي لانه ان مسح عليه فقط اخل ببعض

الفرض

ببعض الفرض وهو ما بقي منه خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين الغسل
والمسح **قوله** وكذا اذا كان فيه خرق قدر ثلث الرجل فاكثر فالمراد
بالخرق الشق واما المثقوب فلا يمسح عليه لئلا يجمع المسح والغسل
الا ان يصغر جدا او قوله قدر ثلث القدم اي ولو شك في ذلك اما
اذا تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط ان يتضوح بحيث لا
تبدو امنه الرجل **قوله** الخامس ان يمكن تتابع المشي به
فان لم يكن كذلك لا يمسح عليه لانه اذا خرجت الرجل الى الساق صار
ما هي فيه غير ممسوح فصارت طهارته ناقصة لان الرجل غير
مغسولة ولا فيما مسح قال في الجلاب فان خرجت رجله الى ساقه
بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان خرج من مقدمه الى
ولا شي عليه الا ان يخرج جل رجله وهذه خمس شروط الممسوح
**قوله** السادس ان يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو
محدث المراد بالطهارة الطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر لما
لا يشترط له الطهارة المولف كالوضوء تبردا او للدخول على
السلاطين او لدخول السوق او لدخول المسجد او لقراءة القرآن
في غير المصحف مما يجوز ان يفعل بغير وضوء **قوله** السابع ان
لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر اليه
بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما اذا لم يحذوه
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل
من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه
من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا

يمسح عليه انظر التتائي **قوله** الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه
كمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح مراده من لبسه لمجرد المسح اما من
كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه نقله القرافي في شرح الجلاب
عن اللخمي **قوله تنبيه** اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح
اي ان لم يكن به مانع كالطين ونحوه كما لو لف عليه خرقة
عبد الوهاب لانه حائل دون الخف توجب نزعه لانه
سابغ على غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه
وعلى ما ربطه به بهرام قال ابن ابي زيد في النوادر
قال سحنون لا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه
بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا ولكن
ان يمسح عليهما ولا نزعهما وهذا خفيف **قوله** ولا يوقت
يوقت المولف على المشهور لان المستقر في الشرع ان
الطهارة لا تبطل بمضي زمن فلا يبطل المسح الا بالنزع
الخف او ما يوجب الغسل انتهى ولذا استحب لمن خرج
وان كان شيئا لا يلزمه كالعبد والمسافر ان ينزعه لاجل
غسلها اي هو مطلوب كما تقدم سيأتي **قوله** ولا يلزمه نزعه
الا ان يحصل له جنابة اي لانها مبطلة له **قوله** او يحصل
فيه خرق كثير او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهذا
مستفاد من قوله وان كان فيه خرق كبير الخ ذكره الجبه
مع ما يبطله **قوله** وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع
يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى

ويضع



ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه
ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين
اي المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون تكرمة
لليمنى وقال ابن ابي زيد يجعل اليسرى من فوقها واليمنى
من تحتها اي لاجل تمكينه وكيف ما مسح اجزاه انظر اوضح
المولف وهل يجدد للمسح الماء وليس عليه ذلك اذا
بعد البلل في اثنا الرجل كما في الراس **تتمه** يكره غسله
لافساده او للخروج عن السنة لا لتكراره ولانه
خارج عما شرع لاجله من التخفيف وتتبع غضونه
وهي التجعيدات والتكسرات ويجوز المسح عليهما
ولو لبسهما على خفين واذا نزع الاعليين او احدهما
بادر الى مسح الاسفل فان لم يبادر وطال الطول
المقدر في الموالات بطل ولم يمسح اعلاه واسفله
انفا كا لكن اختلف في حكمه فالمشهور وجوب مسح
الاعلى واستحباب مسح الاسفل قال في المدونة
ولا يجوز عند مالك مسح اعلاه دون اسفله
ولا اسفله دون اعلاه قال الشيخ خليل في
شرحها معنى معناه على الكمال بدليل قوله
يعيد في الوقت ~~ويعيد ابدا~~ وقد صرح في التلقين
باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب ونصه
ويستحب مسح الخفين واسفلهما وان مسح اعلاهما

دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر
على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ابدا
والدليل على ذلك ما رواه الترمذي رضي الله عنه
وحسنه عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وروى ابو داود
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وعن علي لو كان الدين يؤخذ بالراي لكان مسح اسفل الخفين
اولى من المسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ولو كان الرسول
صلى الله عليه وسلم مسح الاسفل لما ذكره علي رضي الله عنه
ابن القاسم اخبرنا مالك ان عروة ابن الزبير كان يمسح
على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما **فصل**
الحيض هو الدم يريد او ما في حكمه من الصفرة او الكدرة
الاقفهسي الحيض هو غسالة الجسد ينبعث من
العروق الى الفرج فاذا كثر في الجسد خرج فاذا دخل
الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج من الدم في الغالب
وينقسم ثلاثة اقسام اعدله يتولد منه لحم
الجنين اذ الاعضا يتولد من المني بخلاف اللحم
والقسم الثاني يليه في الاعتدال يتولد منه
اللبن والكثره يجمع فيخرج بعد الولادة والصغيرة والكبيرة
تضعف حرارتهما فلا يحدث لهما غسالة تندفع

قوله



**قوله** الخارج من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه
اي لا لسبب الولادة واحترز بالقبل من الخارج من الدبر
وبقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست وبنت
سبعين **قوله** في مدة خمسة عشر يوما الى ساعة
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **قوله**
من غير ولادة ولا مرض اما الخارج للولادة فدم نفاس
وسياتي والخارج للمرض استحاضة **قوله** فاقله لا
حد له اي بالنسبة الى العبادة **قوله** كاكثر الطهر
اي فانه لا حد له **قوله** واما اقل الطهر فخمسة عشر
يوما بهر انه هو المشهور عند جماعة من الاشياخ
وحكاه ابن الجلاب عن ابن مسلمة والنز اصحاب
مالك المتاخرين قال القاضي عبد الوهاب وهو
الظاهر من المذهب **قوله** واما اكثر الحيض فيختلف
باختلاف الحيض بحا مضمومة ومثناة تحتية
**قوله** فان كان مبتداه فاكثره في حقها اذا تمادت
بها الحيضة خمسة عشر يوما وان كانت معتادة
فاما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام اي ان كانت عادتها اثني
عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها ثلاثة عشر
يوما استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار **قوله** وان اختلف اعتبارها

المعهود من معتادة قوله استظهرت على اكثر عادتها
اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما قوله وهي في ايام الاستظهار
حائض اي تمتنع مما تمتنع منه الحائض قوله
فان تمادى بها الى خمسة عشر يوما فحكمها حكم الحائض الطاهر
في توجه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج
قوله الى تمام خمسة عشر اي فما فوقها ما لم تميز دما فان
ميزت دما فلا قبل خمسة عشر يوما فلا اثر له وان ميزته
بعد خمسة عشر يوما حكم بانه حيض مؤتنف فتمكث
ايام عادتها واكثر عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة
ولا استظهار عليها تنبيه اذا رأت الحامل دما فان كان
قبل ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها حكم المعتادة وقيل انها
تمكث خمسة عشر يوما ونحوها كستة عشر ثم هي
مستحاضة وكذلك من الثالث الى الستة وان رأت
بعد الستة مكثت عشرين يوما ونحوها كاحد
وعشرين يوما وهي مستحاضة واذا انقطع طهرها
فان طهرت يوما وحاضت يوما لفقت عادتها
ولا استظهار وان لم تكن مبتداة والخمسة عشر
ان كانت مبتداة ثم انها بعد ذلك فهو استحاضة
ما لم تميز كما سبق وتصوم وتصلي وياتيها
زوجها ايام طهرها قوله فصل وللطهر من الحيض
علامتان الاولى الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة

في

في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدماء ولا من الصفرة ولا من
الكدرة قوله والقصة البيضاء اي العلامة الثانية القصة البيضاء
وهي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة قوله وهي ماء ابيض
رقيق يخرج في اخر الحيض كالقصة وهي الجير اي لان ما تراه كدر
ولا يزال يصفو حتى الى ان يصير عند انقطاعه ماء ابيض قوله
والقصة ابلغ لمعتادة اي لمعتادتهما بهما معا ومعناه الجفوف
على العكس ذلك قوله فان رأت الجفوف اولا انتظرت
القصة لاخر الوقت المختار ابن يونس قال بعض شيوخنا
فالتي تنتظر القصة لا ترى زوالها اذا رأتها لانها علامة الطهر
قوله واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف
اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رأت القصة اولا فهل
تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قوله وعلى المراة ان تنظر طهرها عند النوم وعند صلاة
الصبح اي وليس عليها ان تنظر قبل الفجر ابن القاسم وليس
هذا من عمل الناس ابن حبيب اذا رأت الطهر غدوة
اي بعد الفجر فلم تدر كان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة
الليل حتى توقن انه كان قبل الفجر ولكن تصوم يومها
وتقضيه احتياطا يريد اذا كان من رمضان
قوله وتمنع الحيض الصلاة والصوم اي صحة ووجوبا
قوله والطلاق اي فيحرم ان طلقها فيه ويجبر
على الرجعة بهذا ولا تبتدا فيه العدة اتفاقا قوله

ومس المصحف لان الطهارة شرط فيه وقد زالت عنها **قوله**
وقراءة القران اي ظاهرا وهو احدى روايتين نقلهما المواق عن
الباجي والتلقين والرواية الثانية تقرا اي خوف النسيان
واقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره بهرام والمشهور انها
تقرا القران في غير المصحف التتائي لو طهرت منه ولم
تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت قال وتمنع
من الوضوء للنوم لانها ملكت امرها انتهى ودخول المسجد
بهرام اتفاقا ويندرج فيه الاعتكاف والطواف **قوله**
والوطء في الفرج وكذا تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة
مالك ولا يطاها بين الفخذين ابن يونس للذريعة ابن
حبيب ولئلا تضيق اذا جنبت الفرج وقاله اصبغ
**قوله** زمن الحيض وبعده وقبل طهرها بالماء وهو المشهور
لانه احوط وذهب ابن بكير الى جوازه وهو اقيس
ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة
**فصل** النفاس هو الدم الخارج للولادة من القبل بسبب
الولادة سمي نفاسا لتنفس الرحم بخروج ما فيه من نفس وتابعها
ولو بين ولدين وضعتهما من حمل واحد ما لم يكن
بينهما اكثر من ستين يوما فهما نفاسان لان الستين
اكثره كما اشار اليه المتن بقوله غير زائد على ستين يوما
اي لا حد لاقله **قوله** فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر
اي وتصير مستحاضة **قوله** وحكم دم النفاس فيهما





يمنعه اي من صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في
الحيض **قوله** وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا
لعل المراد به الاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض
**قوله** والله تعالى اعلم اي بان ما ذكر هل هو موافق للصواب
في نفس الامر ام لا **الباب الثاني** من ابواب
هذه المقدمة في الصلاة اي في الكلام على شروطها
وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما
يطرأ عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من سائر احكا
مها وهي احد اركان الاسلام الخمس الذي بني عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس **قوله**
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اي
الركن الاول منها شهادة ان لا اله الا الله الخ الا
لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات
بل لو قال الله واحد ومحمد رسوله كان مسلما
شيخنا الطخيخي وغيره عنه والترتيب واجب لان
شهادة التوحيد واجبة متقدمة على الشهادة
بالرسول وخالف شيخنا ابن عرفة في اشتراط الشهادتين
اي فلم يشترطهما ثم فلا يجب الاتيان بلفظ الجلالة
ولا بمحمد رسول الله بل يصح بما اراد فيهما استدلالا
لقصته صلى الله عليه وسلم فقتلوا القائلين صبانا
صبانا وبحث فيه شيخنا التتائي لانهم انما كانوا

بعرفونه ذلك واما من يعرف الشهادتين فلا بد من النطق
بهما الا ترى انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك انتهى
والظاهر ان المراد بالشهادتين الشهادتان ومعاني
حكمها كان الله حق ومحمد رسوله كما تقدم تامل معناه اعرف
انه لا يستحق العبادة الا الواجب الوجود ذاتا والذاته
المنفرد بايجاد الاشيا على غير مثال وباسمايه وصفا
ويدل على وحدانيته قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا ووصف صلى الله عليه وسلم بالعبودية
والرسالة لشرفهما ووصف العبودية وصف بها تعالى
من اصطفاه من خلقه اشرف المقامات سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
فاوحى الى عبده ما اوحى نعم العبد انه اواب
انه كان عبدا شكورا وشرف الرسالة معلوم
قوله واقام الصلاة ولمه اى القيام بها امتثا
امتثالا لقوله تعالى اقيموا الصلاة بان ياتي
بها كاملة الشروط والاركان والسنن والفضائل
ويجتنب ما يبطلها وما يحرم وما يكره وهذا
الاولى وهي الركن الثاني قوله وايتا الزكوة
اي على من خوطب بها ان يصرفها لمستحقها المذكور



في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين وكما سياتي في
تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالى وهو الركن الثالث قوله
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وسياتي ان شا الله تعالى
الكلام على من هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة وما يتعلق
به في بابه وهو رابع الاركان قوله وصوم رمضان وهو
خامس الاركان وسياتي الكلام على ما يتعلق به في بابه
ان شا الله تعالى قوله والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
لخبر فرق بين العبد والكفر ترك الصلاة ولذا قال ابن حبيب
يقتل تاركها كفرا وسياتي ان الصحيح خلافه وان قتل حدا
قوله من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك
الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ
الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قوله
ولوجوبها خمسة شروط الاسلام اي منها الاسلام
بنا على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة قوله
والبلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن يومر بها
كما سياتي قوله والعقل فلا تجب على غير عاقل
لخبر رفع القلم عن ثلاث وهو الثالث قوله وارتفاع
دم الحيض والنفاس لان من شرطها الطهارة من
الحدث وهي غير قادرة على رفعه وهو الرابع قوله
وحضور وقت الصلاة فلا تجب ولا تجزي المصلي
على شك من دخول الوقت ثم تبين انه صلى

عنه قوله ويجب باول الوقت وجوبا موسعا بحيث
اذا اخرها عنه ومات لم يعص لان نظر الموت كالحرس
لقصاص وجب عليه ونحوه الآن الافضل للفذ ان يصليها
اول وقتها ظهرا او غيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة
الا الظهر فيجب تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفي المدونة يستحب تاخير العشا قليلا قوله
ممن جحد وجوبها او شيا من واجباتها اي كالطهارة
او ستر العورة او الركوع والسجود قوله اوشيا
من الاركان الخمسة اي المتقدمة قوله فهو
كافر مرتد بيان للكافر اي ليس بكافر اصلي قوله
يستتاب والا قتل اي ان لم يتب قوله ومن اقر
بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر الى ان يبقى
من وقتها الضروري مقدار ركعة بسجدتيها
قوله فان لم يفعل قتل بالسيف حدا اي ولا ينخس
بحديدة ولا يعاقب وقتله حدا هو قول مالك خلافا
لابن حبيب كما تقدم قوله ويصلي عليه غير اهل
الفضل و الصلاح اي ردعا لامثاله قوله ويدفن
في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ابن شاس كما يدفن
في سايرهم قوله ولا يقتل في الفايتة الشيخ خليل
على الاصح تتمة هذا بخلاف المتمنع من الحج مع الاقرار
بوجوبه فانه يقال له ابعدك الله ولا يقتل

لاتساع



الصلاة

لاتساع وقته العمر كله بخلاف ساير الاركان الخمس قوله
ويومر الصبي لسبع سنين اي ذكرا كان او انثى لكثرة تكررها
وروعها وما يحتاج اليه المدونة ولا يومر بالصوم الا
عند البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا عقل
الصبي معنى القربة اجر هو ووليه على فعلها
لقوله صلى الله عليه وسلم للذي اخذت بضبعي الصبي
وقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر انتهى
قوله ويضرب على تركها ضربا غير مبرح ابن عرفة بكونه
تاديبه بالتوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول
انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث ضرب
الايلام فقط انتهى قوله اذا بلغ عشر سنين لما روى
ابن وهب انه عليه الصلاة والسلام قال اومروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع اي بغير ساتر اما مع الساتر للعورة كل
واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش واحد اذا
كان بينهما ثوب حايل قوله فصل الصلوات
المفروضة خمسة الصلوات جمع صلاة واختلف في
اشتقاقها فقال اكثر اهل العربية والفقها مشتقة
من الدعا لاشتمالها عليه وتسمية صلاة معروف
في كلام العرب وقال عليه الصلاة والسلام اذا
دعي احدكم الى وليمة فان كان صايما فليدع وقيل

من المصلين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان
في الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة معروف
في كلام العرب ومنه صلاة الله على عباده اي رحمته
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح سميت الظهر
ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل
ماخوذ من الظهيرة وهي شدة الحر التي يصلى فيه
وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم والهجير والهاجرة وعد
من سماها الظهر والوسطى على القول به وسميت
العصر عصرا لانها يبطى بها وتوقع في طرف النهار
في الصحاح يقال جا فلان عصرا اي بطيا والعصران
الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر انتهى وفي
النهاية العصران الفجر والعصر وصلاة العصر سميا العصرين
لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار انتهى
وتسمى صلاة العشي والوسطى عند من قال انها
به وسميت المغرب مغربا لصلاتها وقته وتسمى
صلاة الشاهد اما لانه المشاهد ولا يقصرها
وهو منقوض بالصبح واما لان نجما يقال له الشاهد
يطلع عند غروب الشمس وهو اولى لما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة فرضت على
من كان من قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له اجره



مرتين يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتى يطلع
الشاهد والشاهد النجم قال التونسي والذي جا في
الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك المولف والحديث
خرجه البيهقي في السنن وذكر ان التفسير من كلام الليث
لا من كلام النبي. قال ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة
لهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا اتيان
وقت المغرب انتهى وتسمى صلاة العتمة لانها تودى
في ظلمة الليل واما هي لا تسمى عشا لا لغة ولا شرعا
وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشا وفي حديث من سماها
عشا فقد عصى ابا القاسم وما وقع في المدونة من
قوله ونومة ما بين العشاءين طويل من باب التغليب
كالقمرين والعمرين ابن ناجي وفيه نظر لانه مجاز والاصل
عدمه وقولهم العشا الاخرة قال بعضهم هو من لحن
العوام فانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام
اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا هل اراد به
المغرب لانه الغالب ام لا قال ابن دقيق العيد لا ينبغي
ان يحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج
صلاة النهار ويبين انها غير مقصودة وينبغي
التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله على المغرب
لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم
صايم فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد

ال في العشا على الاستغراق ولا على تعريف الماهية [illegible]

قبل ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضًا انتهى
المولف وعليه فيشكل قول عياض ان المغرب لا يسمى عشا لا
لغة ولا شرعًا الا ان يقال المراد بالنهي المنهي عن استعمال
لفظ العشا بدل المغرب كثيرًا بحيث يهجر معه تسميتها
بالمغرب ويدل قول البخاري في باب من كره ان
يقال في المغرب العشا قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب
هي العشا وسميت عشا لانها تصلى عند العشا
بكسر العين ممدود وهو اول الظلام وتسمى العتمة
لطلوع نجم في وقتها يسمى العاتم وقيل لتاخيرها
عن اعتم القوم اذا حبسوا الجمل في المرعى
الى ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها بذلك
وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها بذلك في
الحديث الصحيح الذي رواه الامام في
موطئه والامام احمد في مسنده والبخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا ابن ناجي ولا اعرفه لغيره وسمع ابن
القاسم كراهته الفاكهاني كره العلما تسميتها
بالعتمة واجيب عن الحديث بانه اما لبيان الجواز
واما لعل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث

يهجر



يهجر تسميتها بالعشا واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف
العشا وفي هذا الاخير عندي لغة انتهى وسميت الصبح
صبحًا لوجوبها حينئذ والصبح والصباح اول النهار
وقيل ماخوذ من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه
صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وسمي الفجر
لصلاتها عند ظهوره ~~ومنه صباحة الوجه للحمرة التي
تكون فيه~~ ولتفجر النور عند طلوعه كالمساة وسمي
الغداة لانها تقع عدوة باول النهار والوسطى لانها
تصلي بين اربع صلوات الظهر والعصر وهما مشتركتا الو
قت والمغرب والعشا وهما كذلك والصبح منفردة مستقل
بنفسه فكانت وسطى بهذا الاعتبار وقيل لانها
تصلى في وقت ليس من الليل ولا من النهار وهو
احد الاقوال فيها وهو المعروف من مذهب مالك
والشافعي ورواه في الموطا عن علي وابن عباس
بلاغًا قال مالك وهو احب ما سمعت الي من
ذلك قوله ولها وقتان هو تثنية وقت وهو
الزمان المقدر للعبادة شرعًا قوله اختيار
سمي اختياريًا لانه موكول الى خيرة المكلف
لفعله اي وقت وان كان الافضل التقديم
مقهرا كانت او غيرها لما رواه البيهقي في سننه
عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وما ورد من اول
الوقت رضوان الله والاخر عفو الله وفي لفظ اول الوقت رضوان الله
واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله ففي اسانيدها متكلم
واما الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة مطلقا الا الظهر فالافضل
لهم تاخيره لربع القامة وتزاد لشدة الحر لما رواه في الموطا عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي المدونة يندب
تاخير العشا قليلا لحديث الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب ان يوخر العشا ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها **قوله**
وضروري وسياتي الكلام عليه وما بعد هذين الوقتين فقضا **قوله**
فالاختياري للظهر من زوال الشمس اي ابتدا وقتها من زوال الشمس عن
وسط السما ويعرف ذلك بان يوخذ عود مستو على ارض
مستوية فاذا تحول الظل من جهة المغرب الى جهة المشرق واخذ
في الزيادة على الظل الذي زالت عليه الشمس الى المشرق المسمى
ظل الزوال فقد دخل الوقت **قوله** الى اخر القامة بغير ظل الزوال
**قوله** وهو اول العصر اي اوله على ان العصر داخلة على الظهر
فيحصل الاشتراك والدليل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
وصلى بي جبريل في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
لوقت العصر بالامس فجعل اخر وقت الظهر نفسه اول
وقت العصر بالامس فدل على اشتراك وقتيهما الموافق و
والدليل على ان الاشتراك في اخر القامة حمل حديث جبريل

ثم

ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله على انه فرغ
والدليل على ان الاشتراك في اول القامة حمل قوله في الحديث
المذكور فصلى الظهر في الغد حين صار ظل كل شيء مثله
على انه شرع ومعنى الاشتراك اذا قام شخصان متاخرا
معا احدهما بالظهر والاخر بالعصر فكل ادى صلاته
في وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك في اول القامة
الثانية وفايدته عدم اثم من اوقع الظهر في اول القامة
الثانية **قوله** واخره الى الاصفرار الشمس وهو ضروري
الظهر ومن الاصفرار الى الغروب ضروري لهما **قوله**
وللمغرب بغروب قرص الشمس اي المستدير دون اثرها
وشعاعها والبا في لغروب متعلق بيدخل والمعنى
والاختيار للمغرب بغروب الشمس والدليل على ذلك
ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **قوله**
وهو مضيق غير ممتد بقدر فعلها بعد شروطها اي
من اخرها بعد ذلك اوقعها في وقتها الضروري ومن
كان محصلا للشروط وتوانى بمقدار تحصيل الشروط
فهو موقع لها في وقتها المختار وللعشا من غروب
حمرة الشفق الاحمر اي اول وقتها لما في مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم وقت العشا ان يغيب حمرة الشفق
وما في الموطا عن عمر رضي الله عنه الشفق الحمرة فاذا غاب

وجوب الصلاة **قوله** الى الثلث الاول اي انتهاؤه لما في الصحيحين
من حديث ابي برزة الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر
الصلاة الى ثلث الليل **قوله** وللصبح من طلوع الفجر الصادق
اي المستطير لا الكاذب المستطيل الذي يطلع كذنب السرحان
وهو الذئب **قوله** للاسفار الاعلى اي البين لما اخرجه
ابو داود في حديث جبريل الطويل وصلى بي الصبح في
الثاني فاسفر **قوله** والضروري للصبح من الاسفار
الاعلى اي اوله **قوله** الى طلوع الشمس وللظهر من اول
وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ
منها الى طلوع الفجر ~~هذا~~ وللعشاء من اخر ثلث الاول
الى طلوع الفجر هذا كله ظاهر **قوله تنبيه** من
اخر الصلاة من غير عذر الى الوقت الضروري اثم
اي وهي اداء لقصره لا اثم لضرورته ولذا
سمي ضروريا **قوله** والعذر الحيض والنفاس
والكفر اي اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق
العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى
يعذر ليسقط عنه الاثم **تتمة** ومن الاعذار
الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة لا
السكر واذا طهرت الحائض والنفساء وافاق
المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت



الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار
في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان **فصل**
**يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا**
غير الحائض والمغمي عليه فيما افاق في وقته **قوله**
قضاء ما فات من الصلوات لقوله تعالى اقم الصلاة
لذكري وتعين ان المراد منها ذلك ما رواه مسلم
**بلفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان**
يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واجمعت
الامة على قضاء النسيان ان كن خمسا فدون وما
زاد على الخمس فكذلك قياسا على الجميع عليه
**قوله المفروضة اي لا غير المفروضة ولو سنة**
الا الفجر لما رواه الموطا من حديث الوادي والمشهور
من مذهب مالك انه تقضيها بعد صلاة الصبح
الى الزوال **قوله** مرتبة اي بان تقدم
الاولى فما بعدها على نحو ما فاتته من اتمام
وقصر واسرار واجهار **قوله في** اي وقت
كان ولو عند طلوع الشمس وغروبها **قوله**
وترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت اي وجب
على المكلف ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت
كالظهر والعصر والمغرب والعشاء شرط ابتداء

ولو ذكر في الصلاة فسدت **قوله** وان خالف اعاد ابدا اى
لتركه الشرط **قوله** وتقديم الفوائت على الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة اى ويجب على المكلف الترتيب
بين الحاضرة وما قبلها فيقدمه عليها ولما كان هذا خاص
بيسيرها بخلاف كثيرها وكان في حد اليسير خلاف اشار
الى ذلك **قوله** ما لم تزد على خمس صلوات فان زادت
عليها على احد القولين المشهورين او على اربع على
المشهور الاخر قدمت الحاضرة اى اذا ضاق وقتها
وان لم يضق الوقت تقدم الفائتة اللخمي وقضاؤها
على الفور ولا يؤخرها اذا كان قادرا على الاتيان
بجميعها مرة الا لمشقة اتى بما قدر عليه ثم كذلك
حتى يوفي بجميعها ابن يونس ومن المدونة ومن نسي
صلوات كثيرة او تركها صلاها على قدر طاقته
ويذهب لحوائجه فاذا فرغ من حاجته صلى ايضا ما
بقي عليه حتى يستكمل ابن ابي يحيى قال ابو
محمد صالح اقل ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين
في يوم واحد ابن العربي توبة من فرط
في صلاة ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة
صلاة فلا يقطع النوافل من اجلها وانما يشتغل
بامور الزائدة على حاجته حتى اذا جاء وقت
الصلاة اقبل على القضا للفوائت وترك النوافل

فهذا



فهذا ما تقدم ابن رشد ولا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان
ويترك قضا فوائته فان فعل فقد الحرج من ناحية تاخير
قضا الفوائت مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه
لانه ماجور على قيامه ويصلي ويتر بوسطه وشفعا
قبله وفجر يومه ايضا والدليل على ان يسير الفوائت
تقدم على الحاضرة وان خرج وقتها ما في الصحيحين
واللفظ لمسلم على ما نقل القرافي ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس
ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما
صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا النبي
صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت
الشمس وصلى بعدها المغرب **قوله** ومن ذكر
فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها فان كان فذا
قطع ابن الحاجب في وجوب القطع واستحبابه
قولان التوضيح استحباب القطع مشكل لانه
وجب القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس
به لتحصل مستحب قال الشيخ سليمان البحيري في
شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا
وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر اعاد ولو

الضرورة استحبابا **قوله** ما لم يعقد ركعة بوضع يديه
على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا
اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة فان
عقدها ضم اليها اخرى وخرج عن شفع اي ولو الجمعة والصبح
المواق ومقتضى ظاهر الروايات انها كسائر الصلوات وقال
بعض الاشياخ مقتضى اختيار ابن القاسم في الرباعية
ان يقطع بعد ثلاث ان يقطع في الصبح بعد ركعة وانما
امر بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقد الركعة يولد حرمة
الصلاة والخروج من الصلاة على ركعة لا يجزي فامر بالتمادي
الى صورة النفل وهو ركعتان **قوله** وان كان اماما
قطع ولا يستخلف ويسري ذلك لصلاة المامومين قال
في المدونة مالك وان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع
ويقطعون فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لانها
تصح على قول لبعض الناس وتجزي المامومين فاذا
قطعها فقد افسد عليهم **قوله** وان كان ماموما
تمادى مع امامه اي لانه مسجون له ويمضي
اخذي مساجين الامام **قوله** فاذا فرغ صلى
صلى ما بقي ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت
هكذا قال في المدونة ونصها وان ذكرها وهو
خلف الامام تمادى معه ولا يجزيه فاذا سلم

الامام



الامام سلم معه ثم صلى ما بقي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون
صلى قبلها صلاة فيه ركعة وقتها ووقت التي صلى بعد الامام فيعيدهما
جميعا بعد الفائتة **قوله** وان كانت جمعة صلاها ظهرا اي لان الجمعة
من شرطها الجماعة كما سياتي ولا يجمع مرتين **قوله** تنبيه سياتي ان
عقد الركعة عند ابن القاسم هو رفع الراس من الركوع الا في مسائل تعلم
في المطولات فوافق اشهب في ان عقدها وضع اليدين على الركبتين
وهو ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر بعض صلاة
واقامة مغرب عليه وهو بها **فصل** حرم عليه صلاة
النفل مراده ما قابل الفرض **قوله** عند صلاة طلوع الشمس
وعلته عن وبها الهاء وردانها تطلع على قرني الشيطان وتغرب
بين قرني الشيطان الباجي لو تنفل المتنفل بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب
تقديم صلاة المغرب اول وقتها ونحوه اللخمي وهو سماع ابن القاسم
وسمع ايضا لا ينبغي **قوله** وعند خطبة الجمعة اي لئلا
يشتغل بها عن سماعها المطلوب منه ابن رشد لو افتتحه
حين المنع من كان في المسجد قطع اتفاقا وان خرج
الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها وكذا تتمها اذا شرع
فيها والامام يخطب جاهلا او ناسيا على قول مالك
**قوله** وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة استحقته
فلا يقدم عليها غيرها **قوله او بعد خروجه لمن عليه**
فرض اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فامر تعالى

من يذكر انه عليه صلاة ان يقيمها ذلك الوقت على
اختصاصها به فلا يقدم عليها غيرها **فرع** اذا نام
عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم يصلي
الصبح خاصة ويصلي ركعتي الفجر بعده لانه اذا صلى
الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقتها لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
متى ما ذكرها فذلك هو وقتها **قوله** ويكره بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح ابن راشد انما منع
النفل بعد العصر للذريعة لايقاعه عند الغروب
والطلوع واستثني من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وفي ابي داود مرفوعا ليبلغ الترمذي وابن ماجة
لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر والحق بهما العلماء
الورد لمصلحة المكلف لانه معذور بغلبة النهار اليوم
ولا يصلي بعد الصبح الا وقت الوتر الفجر وري
ينتهي الى الصبح لما في الموطا عن ابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهما وعبادة ابن الصامت
وعبد الله ابن عامر ابن ربيعة والقاسم ابن محمد
انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا
الصبح **قوله** وبعد فرض العصر الى ان تصلى المغرب

يريد

يريد الا الجنازة وسجود التلاوة وقبل الاصفرار وقبل الا
سفار **قوله** وعند اذان الجمعة للجالس قال مالك قال
الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد فرضيته ولو فعله
انسان في خاصية نفسه فلا باس به اذا لم يجعل ذلك
استنانا **قوله** وبعد فرض الجمعة في مصلاه وهل الا
ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد
**قوله فصل الاذان سنة** فيه لغة اخرى الاذين
وقيل الاذين والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلاة واما السنة فما رواه ابو داود وابن خزيمة
وصححه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده قلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال
افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك قلت بلى قال
تقول الله اكبر الخ ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر الخ قال في الذخيرة ويروى ان عمر رضي الله
عنه راى مثل ابن زيد وتابعه من الصحابة سبعة
عشر رجلا ابن بشير في التنبيه على مبادي التوجيه
بعد ان ذكر حديث ابن عمر عبد الله ابن زيد هذا وانا

كان اصله رؤيا وان اثباته الرسول اما لانه اوحي اليه بصحته
اولان اجتهاده ادي الي ذلك على اختلاف الاصوليين هل
له ان يحكم باجتهاده ام لا انتهى وقال القرافي وهذا الحديث
يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فما له يعرف
الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد في الاحكام كما ظنه
ابو الطاهر وغيره المصنف قال شيخنا اي السنهوري وانما
كان ~~الاحكام كما ظنه ابو الطاهر~~ اذان بالشروط المذكورة
سنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ومواظبته عليه
في زمنه وغيره والطهارة في جماعة وليس بواجب لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامر به الاعرابي الذي بين له امر
الصلاة مع انه بين له امر الوضوء والاستقبال وقال
عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في الاذان
النداء استهموا والصف الاول لاستهموا عليه ولو كان
واجبا لم يكن الاستهام عليه معنى انتهى وهل هو
افضل ام الاقامة قولان اشهرهما انه لقوله عليه
الصلاة والسلام اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين
لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذ
ان يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا
للامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من
سمعه الاتيان اليها انظر حاشية المختصر لشيخنا اللخمي
رحمه الله تعالى والمشهور ان حكمه السنية كما ذكر ولو جمعة

قوله

قوله في الموضع التي العادة ان يجتمع الناس فيها كالجوامع
والمساجد فقوله في المواضع لم يحترز به عن المنفرد فلا
يسن في حقه التاذين ويستحب له ان كان مسافرا
ولا يستحب لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا
شيء الا شهد له يوم القيامة ويحترز به ايضا
من الجماعة التي لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط ه
اللخمي والصواب عدم استحبابه في حقهم قوله وهو
الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة قوله
الاعلام هو تفسيره لغة واما شرعا فهو الاعلام بدخول
وقت الصلاة بالكلمات المشروعة له وقوله المفروضة
اي الوقتية فلا يؤذن لفائتة على الاصح واخرج بالمفروضة
غيرها ولو وترا بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اختلف
في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وابي حنيفة
اربعا المصنف والاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك

ويترجح مذهبنا بعمل أهل المدينة فانه موضع اقامته
عليه الصلاة والسلام ومحله لاستقلال العزة وكان شرفه
الى حين انتقاله الى رضوان ربه والخلفا بعده كذلك
يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف
عن السلف رواية متواترة مخرجة له عن خبر الظن
والتخمين الى خبر اليقين واما الروايات الاخر فلا
تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع ولذا رجع ابو
يوسف الى مذهب مالك رضي الله عنهم اجمعين ورضي
عنا بهم واختلف هل يرجع الشهادتين قال ابو حنيفة
لا يرجع وقال مالك يرجع وصفته ان يرفع صوته
بالتكبير ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه بهما الى
اخر الاذان قاله ابن ناجي وهو المشهور واختاره المازري
قال في الاكمال وعليه عمل الناس وهو مروي
عن مالك وقد ذكر بعض شيوخه ان مذهب مالك التثنية الا
الاخفا الاكمال وهو رواية ابن نافع عن مالك و
اختاره عبد الحميد الصائغ اللخمي انما جعل
الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان وان فات
السامع اوله امكن ان لا يفوته لعوده ثانيه
الشارع على هذا الترتيب ليجري على ترتيب عقائد
الايمان فانطوت الفاظه على جملة وصول من
اثباته ما جاء به من الجنة واخبار الاخرة من



الصراط والميزان وغير ذلك فينبغي للانسان ان يتامل
معاني هذه الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه كبير
لاستحالة الشركة بين الله تعالى وبين غيره من الكبريا
وقيل معناه اكبر من كل شي لان الملوك وغيرهم موصو
فون بالكبريا فحسنت صيغة افعل بناء على العادة ومعنى
اشهد ان لا اله الا الله اقر واوقن واعلم انه لا يستحق
ان يعبد بحق الا المنفرد بالالوهية الواحد في ذاته
وصفاته واسمائه وقد تضمنت هذه الشهادة
نفي الشركة واثبات الالوهية ومعنى ان محمدا
رسول الله اوقن واعلم ان محمدا رسول الله ففيه
اثبات الرسالة له صلى الله عليه وسلم ومعنى حي
على الصلاة هلموا الى الصلاة التي جا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى حي على الفلاح اي اقبلوا
الى هذه العبادة التي من اتى بها كانت سببا للعلا
بفوزه بالبقا في النعيم في الدار الاخرة وهي ثمرة
امتثال الامر بالاتيان بالطاعة قوله
ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم قال ابن بشير وغيره الامام
مالك واحد والشافعي في القديم وكرهه في
الحديث والمذهب كما قال ان محلها بعد حي على الفلاح

قال كانت صلاة صبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر
الله اكبر وفي الموطا ان الموذن جا الى عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يوذنه لصلاة الصبح فوجده
نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره ان يجعلها
في نداء الصبح قال مالك واكثر اصحابه يقول
مرتين للحديث المتقدم وانه ذكر في الاذان
كالتكبير وقال ابن وهب مرة واحدة كقوله
قد قامت ~~المتقدم وانه ذكر في الاذان كالتكبير~~
الصلاة والظاهر من المذهب انه يقوله كل
موذن ولو منفردا في السفر حي على الصلاة
حي على الفلاح وقاله مالك وعنه ان المنفرد عن
الناس في منعه من قولها اللخمي وهو احسن اللخمي
المولف قال في الجواهر ان عدد كلماته في
الصبح سبع عشره وفي غيره سبع عشره وقال
القرافي سبع عشر جملة من الكلام وقول
الاصحاب سبع عشر كلمة مجازا عبروا بالكلمة
عن الكلام والا فهو ثمانية وستون كلمة
قوله ولا يجوز ان يوذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها اى لان المقصود
الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت
ابن القاسم من اذن قبل الوقت بقليل او
كثير

كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت ولا يجوز ان يخالف
قوله الا صلاة الصبح فانه ينبغي ان يوذن لها في السدس
الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند
دخول الوقت هذا هو المشهور وهو قول ابن وهب
وسحنون لما في الموطا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية
كان رجلا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولما
اجمع عليه اهل المدينة من ذلك عن سلف متواتر وما
رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال
لبلال لا توذن حتى يتبين لك الفجر ومد يديه
عرضا اجيب عنه بان ابا داود وغيره طعنوا
فيه وعلى تسليم صحته فيحمل الاذان لها في اول وقتها
لغيرها لادى ذلك الى ان ينادى لها على تغير على حال
والمطلوب خلافه وسائر الناس الصلاة يدرك
الناس يتصرفون في اشغالهم فلا يحتاج
الى من اعلامهم بوجوبها قوله ويستحب للمنفرد
اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اني اراك تحب الغنم والبا
دية فاذا كنت في غنمك فاذنت فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع صوت الموذن جن ولا انس ولا شي

الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد اي سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وليحذر المؤذن من
مد اكبر اي مد الباء منه فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج الاذان الى معنى الكفر **قوله** واشهد والجلالة
اي وليحذر من مد همزة اشهد فانه يخرج به
عن الخبر ولا نشا المراد ان الى الاستفهام
**قوله** ومن الوقف على لا اله التوضيح وهو خطأ
الذخيرة هو كفر ولعل [illegible] **قوله** ومن ترك ادغام
الدال في الرا من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند
القرا المؤلف ومن فتح اللام من رسول الله ان يانا
ومن فتحها لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل لفظ
رسول الله لامر محمد ولم يات بخبران لانه تطوع
**قوله** ومن ترك النطق بالهاء من الصلاة [illegible]
حي على الصلاة وترك الحا من حي على الفلاح
فيخرج من الاولى صلا ومن الثانيا الى غير
المقصود **قوله** ويكون الاذان مترسلا اي
غير ممد مفرط ولا مسقط مرسلا اي متمهلا
لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر **قوله** موقوفا غير معرب لانه
هكذا سمع والاقامة معربة ابن عمر انما

حمل

وخروجها اذ ترك السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار لان
الاستغفار انما هو لذنب لم نعلمه او جب تركه هذا المندوب لانه مما
يعاقب الله تعالى به على فعل الذنب ترك الخيرات قاله في الذخيرة
**قوله** فالاحتياط ان يحرص على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك اي
مراعاة لهذا القول **قوله** وهذا في حق الرجال اي السنية **قوله**
واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة هذا هو المشهور من قول ابن
القاسم **قوله** سرا اي وكذلك المنفرد ويقيم الصلاة الصبي لنفسه
ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع نساء في موضع لا يوجد غيره **قوله**
ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قد تقدم تفسيرها في الاذان قد قامت الصلاة
قال المؤلف قيل معناها استقامت عبادتها وجاز الدخول فيها
وقد يكون معناها دامت وثبتت **قوله** وما ذكرناه من افراد
الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير
لا تجزيه الاقامة اي على الفتوى عمل اهل المدينة لما تقدم انه راجح
الادلة عند الامام **قوله** ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على
من سلم عليه لانه اذا منع ذلك في الاذان ففي الاقامة التي هي
اكد احرى **قوله** والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة
او بعده قال في المدونة وليس في شرعه القيام للصلاة بعد
الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس زاد في الامهات وفيهم
القوي والضعيف **فصل** شرائط الصلاة اربعة طهارة الحدث .

في الثوب والبدن والمكان الشرط ما كان خارجا عن ماهية المشروط
بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد اقوال ثلاثة ه
الثاني السنية الثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط
مع العجز والنسيان والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك
فطهر وقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
فاذا منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولى وقوله عليه
الصلاة والسلام تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه
ودليل السنية ما رواه ابو داود بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما
راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت
نعلك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتاني
جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا فبنى على صلاته ولم
يقطع ودليل القول بانها واجبة مع الذكر والقدرة الجمع
بين الادلة بحمل بعضها في العمد وبعضها في النسيان يعني
انها شرط في حق مريد الصلاة ومثله كل ما فعل الطهارة
شرط فيه وان ازالتها لغير مريد الصلاة مستحب قاله العلامة
ابن مرزوق وعدم ازالتها مكروه لقوله في المدونة ولم يلبس
الثوب النجس في وقت لعرق فيه لئلا ينجس عضو من
اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم في الصغائر
وشمل الثوب ما تحرك بحركته كطرف عمامته لا حصير

واستثنى



واستثنى من البدن محل البول والغائط لان الاستجمار رخصة
ولو عرق محله واصابت بلته الثوب فلا شيء فيه لانه
اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضاء المصلي
قال في المدونة ومن صلى على موضع ذي نجاسة جافة
اعاد في الوقت كانت تحت جبهته او انفه وغيره ه
عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله
نجس **قوله** ابتدا ودواما اي بحيث انه لو سقطت
في صلاته بطلت وكذا لو تذكرها فيها **فرع** قال
البرزلي فاذا صلى من ثوبه طاهر ملاصقا لمن
ثوبه نجس لم يضره الا ان يسجد عليه او يجلس
قاله في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي بابيه وهو
في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا
شيء عليه وان تيقن النجاسة وسجد على بعضها
او جلس بطلت والا لم تبطل **قوله** وطهارة
الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرهما اي بالوضوء والغسل وبدلهما **قوله**
وستر العورة بكثيف بمثلثة اي عليه الدليل
على وجوبه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد وان كان المراد الزينة الحقيقية فستر
العورة لازم لها وان كان المراد المجاز فهو ستر
العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين وهو

المطلوب ورواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه انه عليه الصلاة
والسلام قال لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار والعورة ما يكره الانسان النظر اليه او رؤيته
ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير في الصلاة حق الرجل في حال السعة واما ان لم يجد غيره فانه
يستتر به لا بالنجس واذا اجتمعا قدم الحرير **قوله** وعورة المراة الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا
الوجه والكفين اي فلا يجب عليها ان تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة لا للعورة
وهذا بالنسبة الى النظر واما بالنسبة الى الصلاة فكذلك ولو مع زوجها او في بيتها لعدم الامن من
اجنبي فان صلت بادية الصدر والاطراف اعادت في الوقت **قوله** وعورة الرجل والامة
الفخذ ومن فيها شائبة حرية ما بين السرة والركبة فان صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت
في الوقت بخلاف الرجل وترى المراة من المراة مثلها ما بين سرته وركبته وكذا من المحرم
ومن الاجنبي الوجه والاطراف الا ما عدا ذلك لخوف الفتنة لا لكونه عورة لان عورته ما بين
سرته وركبته ويستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلوة لخبر ان معكم من لا يفارقكم الا
عند قضاء الحاجة وعند ما يفضي الرجل الى زوجته فاستحيوهم واكرموهم **قوله**
واستقبال القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فمن بمكة يجب عليه
استقبال عينها ولا يجزيه ان يخرج عن عينها ولو صلى الى جهتها ومن بغير مكة استقبال
جهتها فقط ولو لم يستقبل عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد واما محرابه عليه الصلاة
والسلام فقطعي لانه ان كان الناصب له جبريل عليه الصلاة والسلام فواضح وان كان
الناصب له النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لان اجتهاده لا يخطي وحيث امكن
الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره وان كان اعمى يسال عن الادلة
ويجتهد بها فلو تحير المجتهد ولم يجد محرابا منها ولم يجد غير المجتهد
من يقلده من مكلف عارف او محرابا تخير جهة فصلى اليها وقال اللخمي ولو صلى
اربع صلوات لاربع جهات لكان مذهبا حسنا فان اداه اجتهاده الى جهة

وخالفه



وخالفه بان صلى الى غيرها بطلت صلاته ولو تبين انه صلى الى القبلة **قوله** لا
في القتال حالة الالتحام اي فلا يشترط استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي جهة
توجه اليها **قوله** وفي السفر المبيح للقصر للراكب احترز بالنافلة من الفريضة
فلا يصليها الا الى القبلة ولو ايماء وبالسفر المبيح للقصر من سفر اللاهي والعاصي
ومن سفره دون اربعة برد وبالراكب من الماشي **قوله** ومن صلى الى غير
القبلة ناسيا ولم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا ابن يونس الرواية
فيه ان يعيد ابدا وهو محكي عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وابن اسد
وهو الاصح او انما يعيد في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل
عن ابن الماجشون وابن حبيب والى هذين القولين اشار الشيخ خليل
في مختصره بقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف **قوله** وكذا ان كان
عامدا او جاهلا اي بل هما اولى **قوله فصل** فرائض الصلاة اربعة
عشر الاولى تكبيرة الاحرام لما فصل الاقفهسي تقدم التكبير
على افعال الصلاة تنبيها على ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله تعالى
هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شيء دون جلاله وسلطانه
حقير فانه تقدس جل وعز عن شبه المخلوقين فيشتغل المصلي
خاطره بمعنى هذه الكلمة ولا يحدث نفسه بسواه جل اسمه وسميت
بذلك لدخول الانسان بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما كان
قبلها مباحا له كالكلام وهل الاحرام التكبير لقوله عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالاضافة بيانية
او الاحرام الدخول في حرمات الصلاة بنية والتكبير علم عليه
والدليل على فرضيتها ما رواه ابو داود والبيهقي وابن ماجة والتر

وقال هو اصح شيء في هذا الباب عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهارة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم الفاكهاني وهذا عند اهل اللسان يسمى الحصر الابتدائي الذي
معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير ولا تحليل لها الا التسليم ولفظها الله اكبر من غير
اشباع الباء لا يجزي غيرها ان كان يحسن العربية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي ولم يرو انه دخل الصلاة بغير هذا اللفظ الذخيرة وتنعقد الصلاة بقول
الله الكبير خلافا وزاد الشافعي الاكبر وابو يوسف الكبير وابو حنيفة الجليل الله
اجل واعظم ولتقدم الكلام على هذه اللفظة في الاذان فلو اسقط حرفا منها
لم تجزه واما قول العامة الله واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت
الفتحة جاز ان تقلب واوا **قوله** اما من لا يحسنها فقيل تدخل بالنية دون
العجمية قاله القاضي عبد الوهاب وينقل عنه لمجرده عنه كالابكم **قوله** وقيل
تدخل بلغته قاله ابو الفرج الشافعي **قوله** الثانية النية بان يقصد بقلبه
الدخول في الصلاة المعينة اشار بقوله بان يقصد بقلبه الى ان محلها القلب
ولا يشترط التلفظ بها بل ان شاء تلفظ وان شاء اكتفى بالقصد واشار بقوله
المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما شرعت لتمييز العبادات عن غيرها ولتمييز
بعض العبادات عن بعض فيعين المنوي فرضا وغيره حاضرا او فائتة فان
تلفظ بلسانه بغير ما اعتقده بقلبه اعتبر ما قصده القلب دون ما نطق
به اللسان **قوله** ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير التوضيح ان تقدمت
فلا اشكال في الجواز وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزا
وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فمذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب
وابن الجلاب عدم الاجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر الاجزاء وهو مفهوم في

شرح

شرح الرسالة الاجزاء وهو ظاهر المذهب قال في المختصر وفي تقدمها بيسير خلاف وعلى القول
بعدم التقدم قال ابن عمر محلها بين الالف واللام من الله والراء من اكبر قوله ولا يلزم التعرض
في نيته لعدد الركعات بهرام لان الظهر لا يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم
كونها ركعتين الى غير ذلك وقيل يشترط نيتها فيه عددها وكذا لو لم ينو الاداء
والقضاء وهو المشهور لان كون الصلاة وقتية يستلزم كونها اداء وكونها فائتة
يستلزم كونها قضاء قوله الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بالمعجمة
لا يجزي بها غيرها اختلف هل قراءتها واجبة في كل الصلاة لما في الصحيحين من انه عليه
الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من اولى الظهر بام القران وسورة وفي كل
واحدة من اخريين بام القران فقط ولو ذكره لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وقاله في المدونة وشهره ابن شاس والقاضي عبد الوهاب وجماعة من الاصحاب
وهو راي العراقيين وهو الراجح من طريق النظر لقوله عليه الصلاة والسلام كل
صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج بهرام وهو وان كان مطلقا يتقيد
بالحال والسياق لان محل القراءة من الصلاة كل قيام كما قيل ثم يرفع فيها ولم
يسجد وانما تجب في الاكثر ووجهه ان الجل له حكم الكل واستضعف وهو الذي
رجع اليه مالك العراقي وهو ظاهر المدونة واسعر قوله قراءة بانه لا بد من
حركة اللسان قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم يسمع نفسه
اجزاه والاسماع الي احب مسند لو قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه
خلافا لاشهب واخرج بالامام والفذ المأموم فانه لا يجب عليه قراءتها الاقفهسي
افضل ما يقرا في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة
ورش افضل من قراءة قالون ويقرا اربابا من غير تطريب ولا تعراف التقعر
ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف

بقوة قوله الرابعة القيام للاحرام وقراءة الفاتحة في الفرض للقادر وظاهر قوله
للاحرام شمول المسبوق وقال ابن يونس نصه في قول المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع
ونوى بها العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما وقاله ابن المواز وصرح بمشهوريته القاضي
عياض في التنبيهات وقيل لا يشترط القيام لها من المسبوق وفسر به الباجي المدونة
وتبعه ابن بشير والى ذلك اشار بقوله الا المسبوق فتاويلان قوله الخامسة الركوع
واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه
عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره
مستويا الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا واسجد
حتى تطمئن ساجدا والامر للوجوب والاجماع على ذلك واشار بقوله
واكمله الى ان له حالة اخرى غيرها واقله ان ينحني بحيث تقرب
كفاه من ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع كفيه عليهما هو من
مستحبات المولف وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين
دل عليه ان من لا يضعهما اصلا لا يجزيه وقد كان يقول بذلك شيخنا
الاجهوري رحمه الله تعالى وخالفه غيره ابن العربي وابن شعبان
معرفة امتابعتها في المدونة بتفريق اصابعه في ركوعه وبضمها في
سجوده خرج الحاكم عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها والدليل على
استحباب تسوية ظهره ما خرجه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه
قال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر
جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر

ظهره

ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باصابع
رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله السادسة
السجود وصفته ان يمكن جبهته من الارض والركبتين واصابع
القدمين فقوله ان يمكن جبهته تريد وانفه معا وهذا
هو الفرض ودليله ما تقدم عن ابي حميد الساعدي وقوله
عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
فان سجد على انفه دون جبهته بطلت وان سجد على
جبهته دون انفه اعاد الصلاة في الوقت والمراد انه
ما يمكن من ذلك المولف وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ
في ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه واما سجوده
على اطراف القدمين والركبتين فسنة وكذلك على اليدين
على الاصح قوله السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والسجود فان تركه وجبت الاعادة الدليل على فرضيته
فيهما ما تقدم من حديث ابي حميد وقوله عليه
الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تطمئن رافعا اما الرفع
من الركوع فكالركوع على رواية ابن القاسم خلافا
لابن زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة
فالاصح ان الاعادة عليه واجبة ونصه كما اشار اليه
المولف قوله التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل

فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير قوله العاشر تسليمة التحليل
سميت بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم اي فيتحلل به مما دخل فيه في حرمته
بالتكبير بان يباح له جميع ما منع منه بعد تكبيرة الاحرام
قوله وهي السلام عليكم لا يجزئ غيرها يعني
ان صفته ان يقدم السلام معرفا بال من غير
تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان منفردا او
مع واحد لانه يدخل في خطابه الملائكة الحفظة
ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم
فاذا اذن واقام صلى معه من الملائكة امثال
الجبال او كما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال
عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم
او السلام عليكم بالتعريف والتنوين او سلام عليكم
بالتنكير او السلام فقط او السلام عليك او سلم
بالنية من غير قصد ان يتلفظ لم يجزه في شيء من
ذلك كله والدليل على تعين السلام عليكم الحديث
المتقدم ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبر
والمبتدا محصور في الخبر قوله وليس على
الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة الله وبركاته
ابن عمر وانما ذلك في تسليم التحليل بين الناس
ونقل بجيز بادئها الا الدليل على ذلك العمل

وان

وان اختلف الاحاديث بذلك وقال الباجي ان احاديث
التسليمة الواحدة غير ثابتة ابن يونس سلم النبي
صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك ابو
بكر وعمر وعثمان وغيرهم مالك في المدونة
وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك
يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر
في ايمتنا وغيرهم وانما حديث التسليمتان منذ كان
بنو هاشم بولاية واما الماموم فيسلمها عن يمينه
ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام
ثم يسلم على يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد
عليه قوله قبالة وجهه ابن عمر هذا اذا كان الامام
امامه وان كان خلفه او على يمينه او يساره ترك
الاشارة اليه ابن ناجي عن ابن سعدون يسلم
كذلك وينوي الامام ولا يلتفت اليه وقوله
ان كان على يساره احد ظاهره ولو كان
على يساره مسبوقا لانه في حكم الواقع
ويحتمل ان لا يرد لان سلام المسبوق متاخر واختار
ابن القاسم من روايته الامام ان يرد المسبوق على امامه
وعلى من على يساره اذا فرغ من صلاته قوله والافضل
في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليمة التحليل اي ويجوز
سلام عليكم وعليكم السلام قوله ولا يشترط

ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على احد قولين مشهورين
ويقابله لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد
الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج
تبطل صلاته وعلى الاول ومنشأ الخلاف هل هي
جزء او شرط قوله الحادية عشر الاعتدال في الفصل
بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه فرض وفي
عبارة الشيخ خليل قلت قوله الثانية عشر الطمانينة
في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها بين السجدتين الدليل على فرضيته قوله
عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث
قوله والفرق بينها وبين الاعتدال ان
الاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة
والطمانينة استقرار الاعضاء وهو ظاهر التصور
قوله الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان
يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام وهو ظاهر التصور
قوله الرابعة عشر الموالاة فيجب
اتباع اجزاء الصلاة واركانها بعضها
بعضها بعضا من غير تفريق وهو ظاهر
ولم يصرح به غير من صرح به والمصنف ..

مطلع

مطلع قوله فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر
الاولى سورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة
في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من فرائض
الاعيان اشعر قوله سورة انه لو كرر السورة
لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك قوله او
ما يقوم مقامها يشير به الى انه لو قرا
بعض سورة اتى بالسنة ~~وهو كذلك~~ شهر
هذا القول وقال بعضهم ان البعض
مكروه وشهر ايضا وقوله بعد الفاتحة
فلو قدمها اعاد وقوله والاوليين من غيرهما
احترز به من اخيرة المغرب واخيرتي الظهر
والعصر والعشا فانه لا يقرا فيهما الا بالفاتحة
فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام
ان كان ساهيا والدليل على التفرقة بين
الاوليين وغيرهما ما رواه البخاري من
حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة و
السلام كان يقرا في الاوليين بام القران
وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب
والاجماع على سنيتها ويشير اليه قوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب ولا فرق في سنيتها

بين الفرض وغيره الا ركعتي الفجر قاله في الجواهر
التوضيح وصرح في الجواهر البيان بان قراة ما زاد على ام
الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة الثانية القيام لذلك اي للتلاوة
في حق القادر في الفرض قوله الثالثة الجهر في الاوليين
في المغرب والعشا والصبح والشفع والوتر والجمعة
والعيدين ونوافل الليل وصلاة الاستسقا ما ذكره من
السنة نقله الباجي عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر
قوله الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك اي كالظهر والعصر
وثالثة المغرب واخيرتي العشا وساير نوافل
النهار وغيرها تقدم الدليل على ذلك فهو ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا الحسن قالوا
يا رسول الله ان ها هنا قوما يجهرون بالقراة
في النهار فقال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن
شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت
عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا يدل
على اسرار القراة في الظهر والعصر واما
الاستدلال بحديث صلاة النهار عجما
فليس بشي لقوله صلى الله عليه وسلم
الامام النووي انه باطل لا اصل له وكذا قال
الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل
هو



هو ابن مسعود وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نقله في شرح الجلاب عن ابن حبيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله عنه وكان يعلمه للناس من غير نكير ويستحيل
ان يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار تشهده عليه الصلاة والسلام ولو كان عن
مشتهر لقالوا له ضيقت على الناس ما هو واسع عليهم يخيرون فيه وقال في
الذخيرة قوله له على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير جرى
مجرى التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات والسلام التعريف ابلغ لافادة
العموم انتهى السلام عليك ايها النبي والاصل سلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعا الى
الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعا له بالسلامة من الشرور كلها وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يقل الرسول لعموم النبوة وخصوصها قوله ورحمة الله وبركاته
قال بعضهم ليست في تشهد عمر وفي بعض روايات الموطا ثابتة فيه وهي ثابتة في
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تقدم ان الحذاق حقيقة الرحمة وهي الرقة والانعطاف
مستحيل عليه تعالى وانما هي صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيعبر
بها اما الارادة الاحسان فيكون صفة ذاتية وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري
بدليل قوله تعالى ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما اي تعلقت ارادتك وعلمك
بساير الموجودات او الاحسان نعمة وقاله القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل
قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شي اي الجنة لقوله فساكتبها للذين يتقون
فتكون رحمة الله عنده محدثة والبركات جمع بركة وهي الخير والزيادة ولان
قوله السلام علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي الله شاهد علينا انا قد امنا
بك واتبعناك قوله وعلى عباد الله الصالحين هم المومنون من الجن والانس والملا
الاقتصر اخذ من هنا ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره فلانا يسلم عليه ولم
يامره بذلك انه غير كاذب لقوله المصلي ما يدل عليه قوله اشهد ان لا اله الا

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله تقدم الكلام على التشهد
في الاذان فذكره بالعبودية تبريا مما قالته النصارى في سيدنا عيسى عليه الصلاة
والسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ويكون
قوله عبد الله ورسوله ولانها اشرف اسمائه وغيره وقد ذكرت في اشرف المقامات
فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فاوحى الى عبده نعم العبد انه اواب
قوله العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف
في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة هل هي
سنة وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ وشهره ابن شاس وفضيلة
وشهره ابن عطا الله واما حكمها في الجملة ففرض ويبريه الاتيان بها
مرة ويستحب بعدها وقال في التشهد الاخير اي دون الاول لانه يستحب تعقيبه
بالدعا ذكره عياض في قواعده ونكره ان يجهر بالتشهد قوله
وهي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلى ال ابراهيم عليهما الصلاة
والسلام [illegible]
[illegible] قبل الحكمة وان الله
امرنا ان نصلي عليه ولا نصلي نحن انفسنا لانه عليه الصلاة والسلام طاهر لا
عيب فيه وفينا العيب والنقص فليثني والعيب على كما هو وسلنا الله ان

نصلي عليه



نصلي عليه فتكون الصلاة من اله طاهر على نبي طاهر ذكره صاحب البناء عن الشيخ
عبد الله الحنفي وصلى على ال النبي صلى الله عليه وسلم تبعا لانه تكره الصلاة على غير الانبيا
استقلالا وقوله كما صليت على ابراهيم قيل ان المناسبة لا تعطي قوة التشبيه به قيل انها
نسبة له لاجل قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل انما قال هذا
قبل ان يعلم شرفه وشرف منزلته وقيل يكون الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم مضاعفة وعلى ابراهيم عليهما الصلاة والسلام غير مضاعفة وقيل الوقف
عند محمد في الموضعين والتشبيه بين ال محمد وال ابراهيم وال ابراهيم ابراهيم خليل
الله صلى الله عليه وسلم اسم اعجمي معناه اب رحيم وخصه واله دون غيره من
الانبيا لما ذكره شيخنا التتائي في شرحه على الرسالة انه لقي النبي سيدنا ابراهيم
ليلة المعراج سلم عليه وعلى امته ولم يسلم على احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام على
امته وقيل انه لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله وبكى ودعى وقال اللهم من حج
هذا البيت من امة محمد شيوخ فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال
اسحاق اللهم من حج من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته
امين فقال اسماعيل اللهم من حج من شباب امة محمد فاقره مني السلام
فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه
مني السلام ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات
من امة محمد فهبه مني السلام فلما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة
مجازاة على صنيعتهم ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد نقيض الذم
ويجوز ان يكون بمعنى محمود ومجيد من المجد وهو الكرم اي كريم قوله
الحادية عشر سمع الله لمن حمده الامام والفذ سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون
خبرا عن فضل الله تعالى او دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر لقوله بعده
اللهم اسمع لمن حمدك فعبر بالسماع عن المكافاة والدليل على ان الامام يقول سمع

الله لمن حمده والمأموم يقول اللهم ربنا ولك الحمد في الموطأ والصحيحين وأبو داود
والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه ومعنى موافقة الملائكة من النية والإخلاص كأنه يقول من وقع هذا
القول منه مثل قول الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة
غفر له ما تقدم من ذنوبه قال الحافظ ابن حجر في الحديث إشعار بأن الملائكة تقول
ما يقول المأموم ابن ناجي وهو مجموعه في الصلاة واحدة كل تسميعة سنة واحدة يجري
ذلك على الخلاف في التكبير قوله الثانية عشر الرد على الإمام والرد على من على اليسار ذكرهما
في السنن تبعا لهما وإن تقدم له ذكرهما قوله الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل
فقط قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سواء يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه من الفريضة
ومن السهو سواء وإنما يقوله فقط لقول مالك ويخفي تسليمة الرد على من على يساره المازري قيل لئلا
يقتدى به في ذلك قوله الخامسة عشر الإنصات للإمام فيما يجهر فيه القرافي في الذخيرة لقوله
تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قوله السادسة عشر السترة للإمام والفذ
ابن بشير الإجماع على الأمر بالسترة الباجي الأمر فيها أمر ندب روى البخاري
ومسلم وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج يوم العيد أمر
بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس من ورائه وروي أنه
عليه الصلاة والسلام صلى بغير سترة وجمع أهل المذهب بينهما
بحمل الأول على أنه حيث خشي المرور والثاني حيث لم يخشه قال الشارمساحي
وهو المعروف عند المغاربة بالمجهود وابن يونس يستحب أن يدنو منها
حتى يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع وزاد الشارمساحي وهو ه
المعروف والمساجد قدر ممر الشاة وأما المأموم فلا يطلب بالسترة

فقيل



فقيل لأن سترة الإمام سترة له ويكره المرور بين الصفوف ما عدا الصف
الأول قوله وإثم المار بين يدي المصلي إذا كانت له مندوحة أي
ولا يأثم المصلي إذا لم يتعرض وإن تعرض أثم وإن لم يتعرض ولم يكن للمار مندوحة
لا إثم عليهما قوله السابعة عشر الزائد على ما يسمع في السلام الإمام من الجلوس الثاني
ه كما هو المنصوص وكذا الزائد على قدر الطمأنينة فصل ومستحبات الصلاة
تزيد على ثلاثين فضيلة الأولى قراءة المأموم مع الإمام في السرية
هذا هو المشهور من قول مالك وله قول آخر أنه قوله الثانية
رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الإحرام فقط هذا هو الذي
اقتصر عليه في المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر والتلقين ابن ناجي
وهو نقل الأكثر والدليل على أن رفع اليدين في الإحرام فقط ما رواه
أبو داود عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال ألا أصلي
لكم فصلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا مرة واحدة قوله
يحاذي بهما فقط منكبيه القرافي وهو المشهور واختاره العراقيون لحديث
ابن عمر الذي رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة الحديث قوله قائمتين
هذا هو الذي اختصره الشيخ خليل في توضيحه تبعا لابن عبد
السلام الفاكهاني عن ابن عباس قيل معناه نبذتهما من كل شيء من أمور
الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر أذنيه وقيل علم على التكبير تقرأه
من قرب ومن بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة للتذلل
والاستسلام قال وهذه الوجوه على مذهب من يرى ه
بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء وهو قول سحنون والعراقيين

الباجي عياض وهو المذهب وهو مذهب الشافعي وقيل بل لاظهار الفاقة والتو
وطلب السؤال الرحمة وهذه عادة من يبسطهما ويطلبهما الى السما وقيل انما
رفع المصلي يديه في الاحرام لان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فكذلك
أمر بالرفع الى المنكبين فهو تمام السنة وبقي حكمه كالرمل في الطواف انتهى
قوله وتقصير تطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في الظهر اقصر اي ما لم يخش
الاسفار ان خشيه خفف وكون الظهر يليها في الطول هو قول مالك وحكى
ابن عمر قوله وتقصيرها في العصر والمغرب هكذا قال ابن حبيب قوله
وتوسط بعشا وفقه هذا التفصيل ان الصبح تصلى في وقت لا شغل فيه
لاحد في الغالب وتصلى في اول وقتها ولا يضر فيها التطويل والظهر تليها
في ذلك لانها ايضا في وقت تقل اشغال الناس فيه واما العصر فيأتي به وقت كثير من صح
اشتغال الناس في مبايعهم وتعايشهم فيضرهم التطويل في وقتها واما
العشا فلا اشتغال فيها في الغالب ولكن قد تغلب النوم في ذلك الوقت في وقتها صح
ويطلب الراحة بالاضطجاع والتوسط فيها لا يضر باحد غالبا قوله
وتقصير الركعة الثانية عن الاولى الدليل على ذلك ما في الصحيحين من
انه عليه الصلاة والسلام كان يطول في الركعة الاولى من الظهر
ويقصر الثانية في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ثم ... نص
بعضهم بتطويل الثانية عن الاولى قوله وتقصير الجلوس الاول على كراهة صح
عن الثاني بهرام فلحقها تكره الدعا في الاول دونه قوله ربنا
ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعد
ما يقولها عند قوله سمع الله لمن حمده ووجه جمع الفذ بينهما ان
قوله سمع الله لمن حمده لان الامام هو الداعي والماموم يومن على

دعا به

دعا به فرع كره مالك ان يقول ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه خشية ان يعتقد انه فرض الباجي قال مالك ليس العمل على هذا ه
قوله والتسبيح في الركوع والسجود نص على ذلك عبد الوهاب وابن
الجلاب وغيرهما ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر وقال ابن رشد
وصاحب الذخيرة انه سنة روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم اما الركوع
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فانه قمن
ان يستجاب لكم واذا عد شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه
للمختصر ان ذلك من المستحبات ايضا وقد جاءت فيه اذكار مختلفة ولذا لم
يقل بوجوبه فقيل بانه فضيلة لعدم المداومة ويكره الدعا فيه
قوله والتامين سرا وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بعد ... ما
ذكره من السر هو المشهور لانه دعا والاصل في الدعا الخفية
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخفية قوله وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة المشهورة في
السنة واللغة وهي احدى لغات ذكرها القرافي والثانية القصر
مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم قوله اسم الله تعالى
ونونه مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب دعانا هذا
احد اقوال ثلاثة والثاني انه عبراني عربته العرب وبنته
على الفتح والثالث عربي مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر
اسما الافعال واشتقاقه من الامان معناه امنا حيث دعانا

**قوله ويؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية** اذا سمع قراءته لما في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام ولا الضالين فقال من خلفه امين
فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومفهوم قوله اذا سمع
قراءته انه اذا لم يسمعه لا يؤمن وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع
السماع ويؤمن الامام في السرية على قراءة نفسه وكذا المأموم واما المنفرد
فيؤمن مطلقا **قوله القنوت في الصبح فقط** اي لا في الوتر دائما خلافا
لابي حنيفة ولا فيه في النصف الاخير من رمضان كمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
والدليل لمالك ما رواه البيهقي في سننه واما الصبح ففي رواية في صلاة الغداة
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا **قوله بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية**
قبل الركوع وهو مستحب ايضا ولو قنت بعده خالف المستحب والدليل على ذلك
ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع قال كذب فلان
**قوله** سرا هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لانه دعاء والدعاء يستحب الاسرار
فيه حذرا من الرياء ولانه الذي عليه عمل اهل المدينة وهو مستحب اخر **قوله**
نستعينك ولفظه اللهم انا نستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها
ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ملحقة بالكافرين الدليل على استحباب
هذا الدعاء الذي علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم واللهم اصله
يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم مشددة لانها عوض عما
وهي حرفان ونستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك

ونستغفرك

ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا نؤاخذنا بها
ونؤمن بك ان نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك ونخنع
نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي
يجحدك ويفتري عليك الكذب وينسب اليك ما لا يليق بك فلا نحبه
بقلبنا ولا يرد اباحة نكاح الكتابيات لانه من باب المعاملات والمراد
انما هو نقص الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد للحصر والاختصاص ذكر السجود بعد الصلاة
الشاملة له لان التكرار في الدعاء مستحب ولتاكد فضيلته ولقوله
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي مكانة
ومنزلة لا منزلة ومكانا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي
نعمل وقيل الى الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجوا اي نطمع
في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الامر
واما من يرجوا بقلبه ولسانه بغير عمل فهو رجاء الكذابين و
نخاف عقابك وامارة الخوف من الله اجتناب النواهي واكثر
الروايات واشهرها ان الجد بالكسر ويروى بالفتح بفتح الجيم
مصدر **قوله والدعا** بعد التشهد الثاني ابن عبد السلام وهو
ظاهر المذهب **قوله** وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود
على ركبتيه وتاخيرهما عند القيام ابن رشد هذا اولى الاقوال
بالصواب **قوله** وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد
اليمنى مادا السبابة والابهام منها في التشهد من هكذا
ذكره ابن شاس والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وهو طبق قوله

نعم يمينا كالباجي وتبنى عليه صاحب المختصر قوله وتحريك السبابة دائما يمينا
وشمالا او تعقيدا لا اشارة انها مطردة للشيطان روي عن مالك انه كان يحركها من
تحت البرنس ملحا وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده
ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قوله
وبسط اليسرى ابن ناجي بسط اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا يشير
بها قوله ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
في السجود ووضع اليدين على ركبتيه مستحب ابن يونس عن مالك في المجموعة ان لم يضعهما
عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ويستحب ان يفرق اصابعه
في ركوعه ويضمها في سجوده لما اخرجه الحاكم عن وائل بن حجر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها القرافي واستقبالها
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان موجهان قوله ومجافاة الرجل في
السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه احترز بالرجل من
المراة فانها تكون منضمة منزوية كما قال في الرسالة ولا يفترش ذراعيه
بالارض لما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وروى الشيخان من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان
بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج يديه عن فخذيه ومرفقيه عن
ابطيه حتى ارى بياض ابطيه قوله والتكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل قائما
هذا هو المشهور والعمل فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله يامرهم
بذلك ولم ينكر عليه احد قوله والتورك في الجلوسين وبين
السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج

رجليه

رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض
ويثني اليسرى هكذا قال في المدونة قوله ووضع كفيه على فخذيه اي بعد رفعهما
عن الارض بسجوده اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعدمه
قوله والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل وينوي ان يشير براسه حالة وجهه
بها قليلا لا بحيث يرى صفحة وجهه قوله لكل مصل اي اماما كان او ماموما او منفردا
دائما ابتداؤها الى القبلة لانا متعبدون باستقبالها في الصلاة بجميع اجزائها
ويتيامن قليلا احترازا من ان يتحول جدا قوله والنظر الى محل السجود في القيام
هكذا استحب عياض في قواعده قوله ومباشرة الارض او ما ينبته بالا
الوجه والكفين هذا هو المشهور لابن حبيب وهو اقرب للفتوى ولولا ذلك
لما مضى الاثر على تحصيب المسجد قوله والمشي للصلاة بوقار وسكينة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
ولكن ايتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال الصفوف المولوع ان
عمر من مستحبات الصلاة اعتدال الصفوف وتسويتها وكان عليه الصلاة
والسلام يامر بتسوية الصفوف وعمر ابن الخطاب وعثمان ويستحب
استكمال الصف الاول ثم الذي يليه انتهى وسياتي له انه تكره قوله وترك
التسمية في الفريضة اي في الفاتحة والسورة والتشهد قوله والذكر بعد السلام
من الصلاة بالاذكار الواردة كاية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا
وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد قال ويكبر اي اربعا وثلاثين ويختم ذلك
اشارة الى ما قال الامام النووي الاحوط الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد
ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين التهليل لا اله الا الله اتباعا للذات

وحده اثبات للصفات لا شريك له اثبات للافعال اي واحد في ذاته واحد
في صفاته واحد في افعاله له الملك اي الخلق والتصرف في الهداية والاضلال
والثواب والعقاب وهو على كل شيء قدير ان قدرته ليس فيما ظهر
خاصة بل فيما ظهر وفيما لم يظهر وهو عام دخله خصوص وهو ذاته تعالى وصفاته
فانها لا تدخل في العموم ويكره الزيادة على ذلك لانه استظهار على الشارع
القرافي صارت الزيادة على ذلك من شعار البدع **فصل** يكره الدعاء بعد تكبيرة
الاحرام هذا هو المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي كبر ثم اقرا
ولم يجعل بينهما واسطة المؤلف شيخنا فكانه الذي راى مالك عليه العمل
ويتمسك له في الجملة بما خرجه الترمذي من قوله ~~صلى الله عليه وسلم~~
جل وعلا فيما يرويه نبيه عنه عليه الصلاة والسلام من شغله القران
عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على
سائر الكلام كفضل الله على خلقه التوضيح ومقابل المشهور اجازة قول
سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخره الجواز
وروي عن مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي
وقال اللخمي الجواز حسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام **تتمة** ذكر في التوضيح تسع مواضع يكره
فيها الدعاء فاربعة مختلف فيها هذا وفي الركوع وبعد التشهد الاول
وبين السجدتين والصحيح عدم الكراهة واما الخمسة المختلف
فيها فاثنا الفاتحة لانها ركن فلا يقطع لغيره ولا اثنا ودعائه تماوها اولى
ثانيها اثنا السورة ابن عطا الله لانها سنة والدعا ليس بسنة القرافي يكره الدعا اثنا
السورة في المكتوبة لا النافلة لان القراة في المكتوبة اكد رابعها بعد الفاتحة وقبل
السورة لان السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة خامسها بعد سلام الامام التي



القرافي يكره قبل التشهد لان الثنا على الله تعالى او على رسوله اهم ولان التشهد مختلف في
وجوبه وهو كتكبير الحد **قوله** وفي الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب وقد فهم العلماء فيه بقول سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله**
وفي التشهد الاول الباجي فيه قولين والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير والدعا
يطوله والقراة في الركوع والسجود لما رواه الامام احمد ومسلم من قوله عليه
الصلاة والسلام نهيت الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او سا حدا
**قوله** والتعوذ والبسملة في الفريضة هذا هو المشهور قال في
المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا
اماما ولا غيره وذلك في النافلة واسع وان شا قرا وان شا لم يقرا
ولا يتعوذ في الفريضة قبل القراة ومذهب الامام الشافعي الوجوب
وقال ابن نافع من اصحابنا والندب لابن مسلمة من اصحابنا
البيان في اول الفاتحة لا غيرها وامر الامام ابو حنيفة بها
سرا واستدل المشهور المذهب بما صح عن عبد الله ابن مغفل
قال سمعني ابي اقول بسم الله الرحمن الرحيم قال يا بني اياك
والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا كان ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا يقولها فلا تقولها اذا انت قرات فقل
الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل المدينة انتهى
واستدل القرافي للمشهور بقول سيدنا انس رضي الله
تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي

بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين قوله والسجود على البساط والمنديل
ونحوه وعلى طرف الكم المراد بالسجود السجود بالجبهة اما
ان قام عليها وسجد خارجها فلا يكره سند ٢ دائرش خمرة
اي بضم الخا المعجمة وسكون الميم وراء حصير من جريد
صغيرا وان كانت كبيرة لا تسمى خمرة فوق البساط
لم تكره الفاكهاني وهذا كله اذا سبق طهارة
المحل الذي سجد عليه واما اذا تيقن طهارته تنبغي
ان يصلي على حائل متيقن طهارته او ينتقل الى
غيره متيقن طهارته وما لم يخش من حر او برد
او شوك او ما في معنى ذلك والقصد ان لا
يكون على حالة من احوال المتكبرين فان ذلك ينافي
المقصود بالصلاة انتهى قوله والالتفات لغير
ضرورة لما في مسلم البخاري عن عائشة رضي
الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم
يلتفت فاذا التفت انصرف عنه لتصام وهذا
اذا كان لغير ضرورة والا فلا كراهة اذا كان لضرورة
لما رواه مالك من التفات ابي بكر رضي الله عنه

قوله

قوله ان يلتفت يمينا وشمالا بوجهه وهو مذهب
مالك للحديث قوله وتشبيك الاصابع وفرقعتها قال
مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد اسمعت فيه شيئا
قال انهم لينكرون شيئا وما اعلم به باسا ويريد
ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه عليه الصلاة
والسلام شبك بين اصابعه وقال مالك انما
تكره ذلك في الصلاة خاصة ولم يتكلم اما فرقعة
الاصابع فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة
ولم يتكلم على ما سوى الصلاة وكرهها في العتبية
في الصلاة وفي المسجد لانها من فعل الشبان وصفقه
النساء التي الذي ليسوا على سمت حسن وكرهها ابن
القاسم في المسجد دون غيره لانه من العبث
الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد قوله
والعبث بخاتمه او لحيته ونحوه اللخمي وقال
لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه خوف
النسيان لمها يعدد ركوعه خوف السهو
قوله وتغميض البصر ورفعه الى السما اما تغميض
البصر فقد نص عليه غير واحد من العلما واما
رفعه الى السما فقد قال عياض في قواعده
يستحب ان يضع بصره موضع سجوده ولا يدبح
مهملة ومعجمة ومعناهما واحد اي يطاطي

ولا تقنع اي لا ترفعها على من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة
كره له ذلك بل تسوى ظهره انتهى وهو في حالة الركوع والظاهر
انه لا فرق بين الركوع وغيره لان العلة والله اعلم استجماع فكره
خلاف ما اذا رفع راسه قوله وضم القدمين كره مالك في المدونة
ان يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو من الصفد بالنون للنهي عنه
ومعنى قوله يعتمد عليهما اعتمادا دائما ان يحمل حظهما من القيام
سواء اتيا دائما قال واما من فعل ذلك اختيارا وكان يمنى
تارة يرفع واحدة ويقف على الاخرى فهو جائز ذكره
ابن ناجي الشيخ خليل بقوله في الجائزات وتروح رجليه ويشاركن
ايضا وضع القدم على الاخرى قوله ووضع اليد على الخاصرة قال
مالك في المختصر ولا يضع يده على خاصرته اللخمي وفي البخاري
النهي عن ذلك قوله وحديث النفس بامور الدنيا
اي لانه يؤدي الى عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا
فيما اجتلبه هو من نفسه اما ما طرا عليه من وساوس
الشيطان فلا حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه
شيخنا التتائي في شرحه لقول الرسالة ويعتقد الخضوع
بذلك ابو عبد الله القروي من طعن باصبعه في
فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرف
عنه وعزاه لابي حنيفة انتهى وعلى طريقه من قال
لا حلابه بلا انا انصرف عنه الوسواس قوله
وحمل شيء بكم او فم قال في المدونة واكره ان يصلي

وكمه



وكمه محشوا خبزا وغيره لان ذلك يشغله عن صلاته وقال في
المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء فان
فعل ذلك فلا شيء عليه سند ما لم يمنعه من مخارج الحروف
قوله والالتفات بتطريق بين يديه قد تقدم الكلام
عليه عند قوله وبايماء الا قوله وقتل البرغوث والقملة
في المسجد قال في المدونة واكره قتل البرغوث والقملة في
المسجد انتهى ولعله انما خص لحقته ومراعاة لمن يقول
بطهارة ميتة القمل وكره لان المساجد تنزه عن ذلك
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها مع القدرة
عليه اي من شرائط الصحة كطهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة واما ان لم يقدر على شيء منها
فلا تبطل الصلاة بتركه قوله وبترك تكبيرة الاحرام معناه
ان الصلاة لا تنعقد بدونها قوله او النية التوضيح
لانهما اذا اختلا اي تكبيرة الاحرام والنية لم يحصل الد
في الصلاة قوله او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود
اذا طال واما اذا لم يطل فان كان في الاخيرة ولم
يسلم او من غيرها لم تنعقد ركوع التي تليها تداركه
بان ياتي به لتتم الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني
عليها وعقد الركوع عند ابن القاسم رفع الراس
الا لترك ركوع فعقده بالانحناء كالسر وتكبير
العيد وسجدة التلاوة وذكر البعض واقامة المغرب
عليه وهو بها قوله وبترك سنة واحدة عمدا على

خول

احد القولين المشهور من ابن عرفة عن بعض اصحاب مالك نقص
السورة عمدا تبطل والمشهور الاخر لا بطلان عليه وعليه فلا سجد
لان الترك عمدا ولا سجود في العمد وبالكلام لغير اصلاح جهلا
غير مبطل وظاهر الحلاف انهم كما نقله المواق ولو كثر وجعل
في المختصر الكثير مبطل **قوله** وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
اي وصحتها كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لستر
او فرجة كالحمرة وحك الجسد اي وصحتها بترك الفعل الكثير
وكلامه ظاهر النصوص **قوله** والاكل والشرب مبطل مطلقا اي
لما فاته الصلاة ومراده بالاطلاق عمدا ونسيانا وفي المدونة
ان اكل او شرب اجبر بسجود السهو وهل المبطل اجتماع الاكل
والشرب فلو وقع منه اكل فقط او شرب فقط لا تبطل او لا
تبطل الا اذا اجتمع معهما السلام تاويلان على المدونة **قوله**
وزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي
كثر ام قل بدليل **قوله** وسهوا ان كثر ثم بين الكثير الذي
تبطل به في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع ركعات
في الظهر والعصر والعشا وترك الثلاثية للاختلاف فيها
فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية **قوله** ومن صلى صلاة تامة
على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من
المستحب فقيل ان صلاته باطلة والصحيح صحتها ان اخذ وصفها
من عالم هو غير محتاج الى شرح **فصل** سجود السهو سنة
لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة السهو الذهول عن المعلوم
بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه سهوا كان الصلاة فرضا او نفلا

الاصل

الاصل في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين
والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس وفي حكم السنة المؤكدة في ترتيب السجود السنتان
الخفيفتان **قوله** وهي ثمانية اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود عليها
بانفرادها ثم فصلها بقوله قال التحميد والتشهد الاول والجلوس
الاول له والتشهد الاخير هو ظاهر لكن ترتيب السجود على
ترك السورة والسر والجهر محله اذا كان المتروك منه فرضا
او نفلا كما استثنوه صحيحة في قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة **قوله** ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة
واحدة من غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم قوله مؤكدة **قوله**
ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا مفهوم قوله سنة
قوله فان سجد لها بطلت صلاته **قوله** ولا الفريضة كتكبيرة
الاحرام هذا ايضا مفهوم سنة **قوله** او لزيادة قول غير مبطل
للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قوله في المدونة ومن سلم
من اثنتين ساهيا وانصرف فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى
على صلاته وسجد لسهوه **قوله** او فعل غير مبطل كزيادة
ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفة يسير عمل فعل من نوعها
ولو سجدة تبطل وسهوه منجبر والانحراف القريب من
الصلاة سهوا اي كمن نسي السلام وتذكره قبل

ان ينحرف واما ان انحرف عنها ساهيا سجد ولم تبطل **قوله**
ومحل السجود السهو مختلف فيه فالزيادة فقط يسجد لها بعد
السلام والنقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام الاصل
في ان الزيادة يسجد لها بعد السلام ما في الصحيحين
والترمذي من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا والصحيحين
و السنن الاربعة من حديث ذي اليدين والاصل في
ان النقص يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين
من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضا صلاته وانتظر الناس سلامه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم **قوله** وصفته سجدتان يكبر لهما في
ابتدائهما والرفع منهما اي ولا احرام لهما ان كان
قبلي لانه داخل في حكم الصلاة ولا احلال
وكذا البعدي ان كان قريبا لانه غير واجب
ولم تبطل الصلاة بتركه فلم يكن لهما احرام كسجود
التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع واما ان فعله

بعد



بعد طول فقال ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام لما تقدم وقال
مرة يحرم ويروي عن مالك وهو المشهور ومشى عليه صاحب المختصر لانه
لما كان يتشهد ويحلل وجب ان يكون لها احرام كالصلاة نقل ذلك المواق
ابن يونس **قوله** واذا سهى الماموم خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم
يكن عن نقص فريضة هكذا قال في الرسالة لكن المولف قيد ذلك ان يكون
خلف الامام ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد له وهو الذي مشى
عليه في المختصر فان قيد به كلام الرسالة وافقه في الرسالة **قوله** ويلزم
الماموم سهو الامام وان لم يسهه معه ولا حضر اي اذا ادرك ركعة
قال في المدونة من عقد مع الامام ركعة ثم وجب على الامام سجود سهو
فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضا وتجزيه ولا يعيده قبل
سلامه هو لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد
معه حتى يقضي **فصل** صلاة الجماعة سنة مؤكدة هذا هو الذي
عليه اكثر الشيوخ والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تمنعوا اما الله مساجد الله **قوله** ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة
اي ولو ادرك الامام قبل رفع راسه من الركعة الاخيرة قال
ح ابن بشير رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا
يحصل له فضلها فمن ادركها ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي
ولو صلاها مع واحد او مع زوجته قاله ابو عمران وجماعة من القرويين
واليه اشار بقوله والجماعة اثنين فصاعدا اي الامام والماموم
مشى على ان اقل الجمع اثنان وهو مذهب مالك لقوله عليه الصلاة
والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح وقوله عليه الصلاة والسلام

من تصدق على هذا يوضحه وهذا هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن
صلى وحده وان لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان التفويض الى الله تعالى
وان حمل قوله اثنان فصاعدا على الجماعة غير المعيد مشى على ما نقله
ابن يونس عن القابسي وابي عمران وما ذكره من نية التفويض هو
مذهب المدونة ومعناه ان الله تعالى يتقبل منهما ما شاء الفاكهاني ومع
النية التفويض لا بد من نية الفرض قوله ان كانت تلك الصلاة غير
المغرب والعشاء بعد وتر صحيح الفاكهاني انما خصصنا المغرب دون غيرها
لعلة مركبة احد من موضعين احدهما انها ان اعيدت صارت شفعا
وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها
التنفل بثلاث ~~لان الاصل له في الشريعة~~ اذ احدى الصلاتين نفير
نافلة اما الاولى واما الثانية والتنفل بثلاث لا اصل له في الشريعة واما
العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة هذا اذا قلنا يعيد الوتر
وهو احد القولين انتهى وان قلنا لا يعيد فقد خالف قوله عليه
الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا قوله ومن اقيمت
عليه الصلاة وهو في المسجد فانه لا يبتدا تلك الصلاة ولا غيرها
فرضا او نفلا فقوله اقيمت عليه اي على محصل الفضل قال في المد
ومن صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة اكثر منها كان
اماما او ماموما ولا يخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة انتهى وما ذكر
فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من اقيمت عليه بعد ان احرم
فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة وقد عقد الاولى
اي بثانية او الثالثة اي برابعة وانصرف عن شفع قوله

شرطه

شروط الامامة تسعة الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا
متعمدا اي وكذلك ان لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه وقوله فلا تصح
مستغن عنه بقوله فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط قوله الثاني
ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او بماموم ظنه اماما بطلت
صلاته وانظر هل الائتمام بمن اتى بعد رفع الامام راسه من الاخيرة
وهو الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية والمحققين بالديار المصرية
الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله تعالى ببركاته امين قوله الثالث
الاسلام اي فلا يصح خلف من علم بالنصرانية وكذا من جهل حاله ثم
تبين انه كافر وان فعل ذلك خوفا فقال مالك في العتبية لا يقتل
ابن يونس ويعاقب ولا يحكم باسلامه عند مالك والشافعي وقد
نقل عن مالك انه ان طرية استتيب فيهما قال ابن حبيب وقال
مطرف وقال ابن الماجشون وجعلا ذلك اسلاما ابن يونس ولا
حجة له ان قال لم ارد بذلك اسلاما وفعلته عبثا وسواء عرف
بالنصرانية او جهل امره والدليل على اشتراط كونه مسلما قوله
عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعوا
والشفيع لا يكون كافرا لان الشفيع لا بد ان يكون مقبولا عند
المشفوع عنده ولقبول الكافر لكونه وقد حصر الائمة في الشفعاء
فمن لا يكون شفيعا لا يكون اماما والكافر لا يختار وفي
الاستدلال بالحديث نظر لان سنده ضعيف والاولى الاستدلال بما
رواه البخاري عن انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم

وعليهما على السلام اي فمن لم يفعل شيئا منهما اي من الشهادة اي فليس
له ما للناس **قوله الرابع** الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا سواء امت
نساء او رجالا في فريضة او نافلة على المشهور وحكم على العموم في الفرض
والنفل للرجال والنساء ولا خلاف في اشتراطها ابتداء واما ان وقع
على انها ذكر فبان انها امراة فالجمهور من اصحابنا على اعادة من ائتم
بها ابدا الباجي وبه الفتوى لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة
والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ويشترط ان تكون محقق الذكو رة
فمن صلى خلف خنثى مشكلا اعاد ابدا قاله سحنون **قوله** الخامس
البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض الا النفل والدليل على
صحة امامته من حيث الجملة ما رواه الاثرم عن ابن مسعود
قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتى يحتلم
واستدل القرافي على ذلك بما في ابي داود من انه عليه الصلاة
والسلام قال الامام ضامن وضمانه لا يتصور في الذمة لانه
لا يبرا احد بصلاته عن غيره بل معناه ان صلاة الامام تتضمن
صلاة الماموم ولن يتاتى ذلك حتى يشتمل على اوصاف صلاة
الماموم ومن جملة اوصافها البلوغ وهذا متعذر في صلاة
الصبي وبهذا ظهر امتناع ايقاع الظهر خلف من يصلي
العصر والقاضي خلف المودي والمفترض خلف المتنفل
وصحة صلاة الصبي بمثله فقد سئل مالك في العتبية عن الغلمان
في الكتاب ايصلي بهم احدهم قال ما زال ذلك من فعل
الصبيان وخففه ولم يحك في البيان في ذلك خلافا

التوضيح



البالغ

التوضيح وفي النافلة وان لم يعد ابتداء **قوله** السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون ولا السكران الذاهب العقل اي من لا تصح امامته صنفان صنف متفق
على عدم صحة الايتمام به وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران
الطافح ويجمع ذلك كله من ليس حاضر العقل التوضيح لا شك في عدم الصلاة
خلف السكران اذا غلب على عقله التونسي وهو كالمجنون والى ذلك اشار
اللخمي قال ويختلف اذا شرب خمرا ولم يسكر فقال مالك في الموازية يعيد
لان الخمر في جوفه وعلى القول ان عرق السكران نجس يكون جميع جسده
نجسا او بعضه فيما قرب وينقض ابن حبيب كذلك من صلى خلفه الا ان
يكون الوقت الذي اتيه الطاعة الا ان يكون سكرانا قاله من لقيت
من اصحاب مالك ابن يونس والصواب عدم اعادة من صلى خلفه
لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف
في اعادة من صلى خلفه انتهى القرافي اوجبنا لك الاعادة على من
ائتم بمن شرب الخمر وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري بين
الفاسق باجماع اي كمن ترك الطهارة عامدا او زنى فانه يعيد
ابدا وبين الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في الوقت لانه
يعتقد التقرب فهو اخف من القادم على ما يعتقده معصية
قال ابو الطاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان
مبني على انه يتوقع فيه ترك فروض الصلاة فينبغي انه يعتبر حاله
فان كان فسقه لا يحمله على ذلك ائتم به والا فلا وفي الكتاب من
صلى خلف السكران اعاد وقال في الطراز ان ذهب عقله التحق
بالبهيمة فهو كالمجنون وان لم يذهب عقله فيعيد ابدا ايضا قال وهو

وبين الاصحاب من علله بانه محتمل لنجاسته في جوفه من غير ضرورة قال
ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه انتهى التوضيح الاحسن ان لا يعد
من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ولا العقل لانهما
شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام قوله السابع الحرية وهي
شرط في الجمعة اي فلا يصح الايتمام بالعبد فيها ولا في العيد بخلاف
غيرها ولو فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه اماما راتبا قال في المدونة
ويكره ان يؤم العبد في مسجد حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة
او عيد قال مالك ولا باس ان يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم
في الفرائض في السفر ان كان اقراهم من غير ان يتخذ اماما راتبا قوله
الثامن السلامة من الفسق الجارحة فلا تصح امامة الزاني
وشارب الخمر لتقدم شرحها عنه قوله السادس العقل قوله
التاسع القدرة على الاركان فلا تصح امامة العاجز عن الركوع
مثلا الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه قوله عن الركوع اي او
السجود وقوله الا ان يكون المأموم الى اخره اي على التفصيل في ذلك
فاما من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز اقتداؤه بمثله
وان وجد من يقدر عليهما المولف وهو مقيد في حق الامي الاخرس
بعدم وجود القارئ قاله بهرام وانما مع وجوده فلا يصح قولا
واحدا ثم قال قلت هو موافق لقول ابن حبيب لا يجوز لهم
ان يأتموا [illegible] بامي الا ان لا يجدوا قارئا ويخافوا فوات الوقت
فان ان وجدوا قارئا فصلاتهم باطلة قال ابن حارث وهو قول ابن
القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ وسند ما يخالف ذلك فانه

قال

قال ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا امكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وهذا
معنى قول الشيخ يعني صاحب المختصر او بامي ان وجد قارئ اي تبطل
صلاة من اقتدى به انتهى فتامل المولف ابن المخالفة التي اشار اليها
انتهى قوله وكذلك العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح امامته الا
لمثله المراد باحكام الصلاة معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا
يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل فلا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا
سلمت مما يفسدها ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه نوى
بالصلاة كما ذكره ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل
لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كامله بجميع فرائضها
نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يأمرهم سوى بفعل ما راوا او الموافق
قوله واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء قال
ابن ابي زيد وابو الحسن ان صلاته لا تصح هكذا نسب هذا
القول المولف لهما في شرحه الكبير على الرسالة والذي في المواق
القائل بعدم الاجزاء ابو الحسن القابسي والقائل بالاجزاء ابن ابي
زيد وابن اللباد وابن سحنون وذكرها في المختصر بلفظ خلاف
قوله وامامة اللاحن اي واختلفا ايضا في امامة اللاحن
ابن شاس اختلف المتأخرون في امامة اللاحن فقال ابو
الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القران
وظاهره غير المعنى ام لا بهرام وهو نا ول للمختصر [illegible]

ابي سفيان ثم ام [illegible]
بنت ظبياه [illegible]
حين دخل بها
ثم الكلابيه فاطمه
بنت الضحاك
الكنديه فهي اربع
عشر نسوه وتزوج
صلى الله عليه وسلم عن
تسعه منهن عائشه
وحفصه وزينب
وجويريه وام
حبيبه وسوده
وام سلمه وصفيه
وميمونه
انتهى

٧٨

على المدونة وحكاه في البيان وقال هو بعيد في التاويل غير صحيح في
النظر والقياس وهو الصحيح واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي
من يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو اشد من تركها قال ولم تفرق
في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين المغير للمعنى وغيره انتهى وقال ابو
بكر اللباد ان كان لحنه في ام القرآن لم تصح الصلاة خلفه ووافقه
الشيخ ابو محمد وان الامام لا تصح صلاته ايضا ابن عبد السلام
وهو الذي كان يفتي كثيرا من ادركنا وشهره في المختصر ها بين
القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير المعنى صحت صلاته ما لم
يتعمد ذلك فيفسق بتعمده وان كان لحنه يغير المعنى لم تصح
الصلاة وصوبه جماعة الموفق بل نصر بعضهم المذهب عليه
وجعله جمعا بين المبطل والمصحح وظاهرها البطلان على كل قول
ولو تداركه بالصواب **قوله** وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع المذهبية
كالمالكي خلف الشافعي نقل الامام المازري الاجماع على
صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية وظاهره مطلقا رآه
يأتي بالمنافي ام لا وقال سند لا يصح الاقتداء به واذا رآه يأتي
بمناف وجمهور المتاخرين على انه خلاف مشهور واختار
شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله به انه لفسد
**فصل** شرط صحة المأموم خمسة **الاول** الاقتداء وهو ان
ينوي انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان ن
تابعه من غير نية بطلت صلاته وهو غير محتاج الى بيان
**قوله الثاني** ان لا يأتم في فرض بمتنفل بان يأتم بمفترض

مثله

مثله في شخصه واما العكس وهو امامة المتنفل بالمفترض جائزة ابن عرفة
على جواز النفل بذي ربع او سفر كالمتنفل بالمتنفل **قوله** الثالث ان يتحدا
الفرضان في ظهرية او غيرها فلا تصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الدليل
على ذلك ما اخرجه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا يصلي ~~ظهرا خلف عصر~~ تختلفوا عليه ونظر
ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض **قوله** الرابع ان يتحدا في الاداء
والقضاء فلا تصلي ظهرا قضاء خلف من يصليه اداء ولا العكس ابن
يونس من فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد فجاز ان يجمعوها اماما
منهم فان اختلف الايام مثل ان يكون على احدهم ظهر من سبت
والاخر من احد فلا يجمعونها **قوله** الخامس المتابعة في الاحرام
والسلام فلو احرم قبل الامام او سلم قبله او ساواه فيهما بطلت
صلاته اي اذا احرم قبله تبطل مطلقا فرغ قبله او معه او بعده
**قوله** واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام لقوله
عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به **قوله**
والمساواة فيه مكروهة الباجي غير الاحرام والسلام
من افعال الصلاة يكره للمأموم ان يتقدم فيها
ولا يفسد ذلك صلاته **فصل** الافضل ان يقف
الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس حين
وقف على يساره الى جهة يمينه **قوله** وتصح صلاة
المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اي اذا كان

لغير ضرورة اي والمشهور لا اعادة عليه والكراهة في الرجل والرجلين
مثلا واما الولد فجميع ما يؤمر به مشبه بذلك لم يجز تركه اجماعا قوله
ويجوز صلاة منفرد خلف الصف قال في المدونة ومن صلي منفردا فلا
باس بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا
يتبعه وهو خطا منهما فعله وخطا من الذي جذبه قوله ويكره تقطيع
الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت عن يمين الامام
اوحذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس بها ان يقوم طائفة عن
يسار الامام ولا يلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه
اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي المعول ان يبتدا
الصفين خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا
يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني قال وهذا
الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما
في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه
مسلم انتهى وعلي هذا مشى هنا ومشى صاحب المختصر على الجواز
تبعا للمدونة قوله ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من
مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب ابن القاسم
وقال ابن ~~القاسم~~ بشير لا خلاف ان القصد الى الكبر محرم وانه
مبطل للصلاة ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان اعلى
ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر
ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه

وعليهم

وعليهم قال في المدونة ولا يصلي الامام على شي ارفع مما عليه اصحابه
فان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان
يكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس
لان المقصود اتباع الامام في المكان وفي ابي داود قال عليه
الصلاة والسلام اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع
من مقامهم قال والمذهب صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا
كان الامام فوق السطح فلا يصح امامة المأموم لانه يحتاج
الي عمل في الصلاة بالنظر الي احوال الامام ابن بشير اذا كان
يتخبط موتم
الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة بلا خلاف
وحكي في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد به الامام الكبر قولين عن المتا خرين
بالصحة والبطلان اللخمي واذا صلي رجل لنفسه في مكان مرتفع
فاتي رجل فائتم به صحت صلاتهما لانه لم يكن افتتاحه وحده
لشيء بعدم قصد الكبر ولعل وجه بطلان صلاة الامام
وان كان غاية امره انه فاسق وصلاة الفاسق في نفسه
صحيحة ان قصده الكبر خلاف ما شرعت الصلاة له من الخشوع
والتذلل ولذا شرع فيها الركوع والسجود والكبر منافيه فلذلك
بطلت لعدم امتثاله لما امر به وقوله اذا كان في غير
سفينة اي واما فيها فيقوم باسفل السفينة من باعلاها
فمكروه فقط بخلاف عكسه وهو اذا كان الامام اسفل والما مومون
فوق فلا باس به قال في المدونة واذا صلي الامام في السفينة
والناس فوق السقف فلا باس به اذا كان امامهم قدا مهم

ولا يعجبني ان يكون فوق السقف والناس اسفل ولكن يكره ان يصلي
الذين فوق بامام والذين اسفل بامام ابن يونس قيل انما كان
ذلك لان الاسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة افعال الامام وربما
دارت السفينة فيختلط عليهم امر صلاتهم ولينبني ذلك كالدكان
يكون فيها مع الامام قوم واسفل قوم فافترقا **فصل**
الجمعة فرض عين الجمعة بضم الميم على المشهور وبها قرئ في السبع
وروي باسكانها تخفيفا منه وروي بفتحها مشتقة من الجمع
لاجتماع الناس فيها الشيخ تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى
وبعضا به وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي
مصيخة اي بالخاء المعجمة مستمعة لوقوع الساعة يوم الجمعة
من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسال الله الا
اعطاه اياه قال كعب الاحبار وعبد الله ابن سلام هذه
الساعة مذكورة وقد اختلف فيها في الاقوال الاول
انها من حين جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة
وهو في مسلم قال في القبس وهو في ابي داود حين
تقام الصلاة الى حين الانصراف منها وفي الترمذي ه
التمسوها من العصر الى غيبوبة الشمس قال عبد الله
سلام هي اخر ساعة من النهار ابن الفاكهاني في شرح





الرسالة وهو الظاهر من مذهب مالك وقيل من طلوع الشمس و
الى الانصراف وقيل عند الزوال في وقت الصلاة وقيل غير مختصة
وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهى وقيل اخفاها الله في اليوم كما
اخفى ليلة القدر في العام والولي في عباده ليجتهد في العبادة
ولا خلاف انها فرض عين **قوله** والسعي لها واجب على البعيد
بمقدار ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقيل
بالاذان والمراد بالسعي هنا المشي وليس المراد به الجري
وانما وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون
الا في موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها فانما تطلب
فيه المسجد على سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان خارج المسجد
واما من فيه فالواجب عليه الحضور من حين وقت الخطاب
وان المخاطب بها مختلف بقوله على البعيد بمقدار ما يدرك والبعيد
اما ان يكون بالمصر او خارجه فيجب على من به ولو بعد حدا قاله في
المقدمات واما من هو خارجه فان كان على ثلاثة اميال من المنار
وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة اليسيرة عند ابن القاسم ه
خلافا لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب ولا تصح
اقامة جمعة بقرية الا ان تبعدت من المنار باكثر من ثلاثة
اميال لان المشهور من المذهب عدم جواز تعدد الجمعة في المصر وما
في حكمه والتعدد يفوت حكمة مشروعيته الا من الاجتماع
فيها وبها يقع ايقاظ العدو الفقير والقوي الضعيف والطالح بالصالح
وكذلك امر الاجتماع اهل الافاق في الحج مرة في العمر ليلا يبقى

عليهم بخلاف العكس اهل البلد وحيث تعددت فيه الجمعة
فالجمعة للعتيق وان تاخر اداوها فيه عن الجديد قوله وعن
القريب بزوال الشمس اي لانه اول وقتها عند عامة العلماء خلافا
للامام احمد رحمه الله تعالى القايل بصحة وقوعها قبل الزوال وقبل
الاذان اي ان السعي لا يجب على من بالمصر الا عند الاذان اي الثاني
ويحرم به البيع والاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة
والمساقاة والقرض وهبة الثواب وكل عقد معاوضة وما
اشغل عن السعي اليها بخلاف النكاح والهبة والصدقة قال
في العتبية اي النداء الذي يحرم فيه على المسلمين البيع والشراء فقال
الذي ينادى به والامام جالس على المنبر وقال ليس الاذان بين
يدي الامام من الامر القديم فعلى هذا يكون الثاني في الفعل هو
المحدث واذا تبايع اثنان ممن تلزمهم الجمعة فسخ او احدهما
والا لم يفسخ واختلف هل اذا تبايعا وهما ماشيان فقيل يفسخ
سدا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يمنعهما شغلهما عن السعي قوله
ولوجوبها سبع شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا
مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعدهما
من شروطها قوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة
حرية رق اي لانه مشغول بخدمة سيده فسقطت قوله
لكن يستحب له وللصبي حضورها اي للندب اليه وهو ذ
الخير ودعوة المومنين ويسقط فرض العبد قوله الثالث الذكورية فلا
تجب على امراة وتسقط عنها الظهر بحضورها قوله الرابع الاقامة

فلا تجب

فلا تجب على مسافر الا ان ينوي الاقامة اربعة ايام وتنوب له عن
ظهره قوله الخامس الاستيطان والنية الاقامة على نية التابيد
بموضع يستوطن فيه اي كالبلد والاخصاص لا الخيم واشهر
في المقدمات انه شرط وجوب لا صحة قال في الكتاب يجمع في القرية
ذات الاسواق كان بها وال او لم يكن ومرة لم يذكر الاسواق
سند مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان
عليه عادة فلو مر جماعة بقرية خالية فنزلوا بها شهرين قال ابن
القاسم ثمان قاموا ستة اشهر جمعوا والا فلا الباجي ان ه
علقنا بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة جمعوا والاول اظهر
قوله السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال
وهو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والموذن صيتا هكذا ذكره في التوضيح لما في مسلم ان رجلا
اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأله
ان يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له فلما ولى قال اتسمع
النداء قال نعم قال فاجب وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
قال الجمعة على من سمع النداء والمراد محل السماع لا نفس السماع
فلا تسقط عن الاصم ومن بمكان منخفض قوله ومبدأ الاميال
الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد وهو ظاهر قوله والميل على
المشهور كما سيأتي الفا ذراع نبه بقوله المشهور على ان فيه
اقوال غيره فقال ابن حبيب هو الف ذراع ابن عبد البر اصح ما قيل
فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقيل اثني عشر الف خطوة

والخطوة ثلاثة اقدام قوله والتحديد بالمسافة المذكورة انما هو
في حق الخارج واما من هو فيه فتجب عليه ولو كان في المسجد
على ستة اميال هكذا رواه علي عن مالك قال في المقدمات
وهو تفسير للمذهب وذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما
تقدم قوله السابع الصحة فلا تجب على مريض واذا صح فعل ان تقام
لزمته لما في ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق
واجب على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة او صبي
او مريض قوله ولادائها اربعة شروط وفرقوا بين شرط الادا
وشرط الوجوب بان شرط الادا ما تبرا به الذمة ولا يجب على
المكلف تحصيله وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة قوله الاول
الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر اما كونها لا تصح
افذاذا لان من شرطها الجماعة كما ذكر واما عدم صحتها بامام
مسافر فلان امامة الامام شرط وهل في الصحة والادا
جميعا قاله في المقدمات او من شروط الادا فقط وانظر ما
المراد بالمقيم هل هو المستوطن او لا يشترط فيه الاستيطان
واستثني من ذلك الخليفة يمر بقرية يجمع بها الجمعة قال
في المدونة وليجمع بهم ابن راشد وهو غير مختلف فيه
وذلك لان نائبه يصلي بهم فان له الصلاة بطريق
الاولى وهل لانها وجبت عليه لانه كالمقيم او لا تجب عليه
وهو مذهب المدونة والموطا قال في التنبيهات انه
لنبين بواجب عليه انتهى واما اجزاؤه من خلفه فلقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في سلطانه ولانه لما كان الامام
نائبه وهو مقيم اعطي حكمه فصار كالمقيم فتامل ابن الحاجب ولا يستاذن
في اقامتها على الصحيح الشيخ خليل في التوضيح عو عنه ابن راشد المشهور
لكن يستحب اذنه والقول بان اذنه من شروط الادا نقله يحيى ابن عمر عن
ابن عبد السلام ولا يريد من عده شرطا انه يحتاج الى اذنه في كل
جمعة بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد في ذلك مرة واحدة فيقيموها
الى ان [illegible] فان امنوا منه وجب
اقامتها والا لم تجزهم قوله الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب
في شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
معا الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قوله وهو غير محدود
بعدد مخصوص ولكن لا يجزئ فيها الثلاثة والاربعة ونافي
ذلك بل لا بد ان تكون عددا تتقرى بهم قرية اي مستغنين
عن غيرهم امنين فهذا العدد شرط في الابتدا لا في الدوام فاذا
نقصوا من خلف الامام وبقي معه اثني عشر لسلامه صحت والا
فلا والله تعالى اعلم مفهوم لسلامه لو نقصوا قبله ولو بعد
تمام ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان تكون الجمعة واجبة او لو
كان فيهم من لا تلزمه الجمعة قوله الثالث الجامع فلا تصح في بيوت
ولا على سطحه ولا على بيت قناديله هكذا عده ابن الحاجب
وقال الشيخ تاج الدين بهرام اختلف هل هو شرط وجوب او
شرط صحة وقيل هو شرط في الوجوب والصحة جميعا وقال
بذلك القرافي في الذخيرة على راي من يشترط البنا

قال وانما من لم يشترطه فهو شرط فقط سنة ولا يكون عندهما الا الا
داخل المصر والحق ابن عمر والا فهو سنى بذلك ما كان خارجة وهو
متصل به بحيث ينعكس دخانه فيشترط ان يكون مبنيا بناء
البنا المعتاد للمساجد وقال الشيخ تاج الدين خليل في مختصره وفي
اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس به تردد
**قوله** وفي معنى الجامع في حق غيره اي الامام رحابه اي الجامع
واما الداخلة في صحنه فيصح فيه بغير شرط [illegible] والطرق
به ان اتصلت الصفوف وضاق هما شرطان في الرحاب والطرق
قالوا ويعني او **قوله** الرابع الخطبة المراد بها الجنس لان لها
خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وان تكون
الثانية اقصر من الاولى واختلف في صفتها فقيل انها مما تسميه
العرب خطبة قاله ابن القاسم وهو الاشهر عند ابن بزيزة ابن
بشير لا خلاف في الصحة واقتصر عليه في المختصر وقيل اقلها حمد الله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ويكره
ان يخطب على غير طهارة وهو مذهب المدونة عند العراقيين
وجزم به ابن عبد الوهاب سنة وهو المعروف من المذهب ابن
الفاكهاني وهو المشهور واختاره اللخمي وفي وجوب القيام
لها قولان ويجب على من حضرها الانصات وان لم يسمعها
وبينهما الا ان يلغو ولا تجزي خطبة قبل الزوال فان فعل اعاد
**قوله** قبل الصلاة اي ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل
عفو وهو لا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله

وجب



وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون **قوله** ولا تصح الخطبة الا
بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة تبع فيه البساطي وقال الشيخ
بهرام يطلب منهم او من بعضهم الحضور **قوله** ويستحب الزينة لحسن
الثياب لما رواه ابو داود من حديث ابو هريرة رضي الله عنه عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت اذا خرج امامه حتى
يفرغ من صلاته كانت لكفارة ما بينها وبين جمعتها التي قبلها
قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشر امثالها وهو للصلاة لا لليوم فليتزين من حضرها
من الرجال واما من خرج لها من النساء فانه يخرج بذلة
ثيابه **قوله** وقص الشارب والاظفار اي لانهما من تحسين
الهيبة المطلوب لها **قوله** والسواك لقوله عليه الصلاة
والسلام ان هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا فيه ومن
كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **قوله**
وشم الطيب اي للحديث ولا يقصد بذلك فخر ولا رياء اتباع السنة
**قوله** ونحو ذلك اي الادهان وترجيل الشعر ومما يستحب المشي
لحديث من اغبرت قدماه حرمه الله على النار ولاتيانه
صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك او
ويكره التهجير لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وخيفة
الرياء والسمعة ويستحب الخطيب لخروجه ويسن الغسل لها لمن تلزمه

قت

ويكون متصلا بالرواح واعادان تغدى اونام اختيارا الا كالخف
قوله ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر الاتيان معه اولا
يقدر الا بمشقة شديدة اي كالاعمى الذي لا يجد قائدا اولا يهتدي
للوصول الا بالقائد قوله وتمريض قريب اي اذا اشتد مرضه او احتضر او
مات او خشي الضيعة عليه قوله وبخوف ظالم يؤذيه في ماله او نفسه
او خوف نار او سارق او حبس غريما اي اذا كان معسرا قوله وبالوحل
الكثير والمطر الشديد اي لما يحصل له من شدة الاذى في رواحه الى
الجامع قوله واكل الثوم انما ابيح له التخلف لانه يحرم عليه اتيان
المسجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة
الكراهة الباجي في المنتقى ويجتنب اكله المساجد ومجامع الاعياد
والجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يؤذينا بريح الثوم انتهى وفيه التعليل بقوله يؤذينا المبيح
دخوله اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى
والحق به مالك الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان مثلها
فكذلك ابن رشد هو مثلها وسائر ما له رائحة تؤذي يجتنب الاسواق
فقال الجزولي علي ذلك ابن رشد الا انه من مكارم الاخلاق والحق
اهل المذهب به اصحاب الرائحة كالدباغ والجزار ومن به بخر
والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق
الذكر كذلك قوله والعري اي عري العورة ومن الاعذار رجي العفو
اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها العفو عنه وليعتبر
منهما العرس والعمي وشهود العيد وان اذن له الامام قوله

فصل



فصل صلاة السفر سنة السفر قطع المسافة من الارض واشتقاقه
من السفر وهو الظهور يقال سفرت المراة عن وجهها اي اظهرته
وسمي السفر بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال لمشقته ولذا قال
الامام عمر رضي الله تعالى عنه للذي اراد ان يزكي رجلا عنده هل
سافرت معه لان العيوب تظهر في السفر وقال ابن عمر السفر
ماخوذ من التسفير وقيل ماخوذ من الكشف لانه يظهر ما في
الانسان ولهذا قيل لا يزكي الانسان الا الشاهد الا من سافر
معه والحال سفره الذي يتعلم حاله فيه وما ذكره من ان
حكمه السنية هو المشهور قوله ولها اسباب وشرائط وتمل
فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف باع فقد تقدم ان
هذا هو المشهور والذراع ستة وثلاثون اصبعا
كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
من شعر البرذون قوله فهي ستة عشر فرسخا فهي ثمانية واربعين
ميلا لو قال فهي ثمانية لكان اظهر قوله واما شرائطها
فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا ذهابا فقط فلا
يحتسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده احترز
بقوله وجها الخ مما لو خرج الى سفر طويل الا انه نوى ان
يسير ما لا يقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم
يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في غايته قوله
اي ان يعزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من

غير تردد دفعة واحدة فلا يقصر طالب الآبق ولا طالب الرعي ولا
الهائم وقال الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركاته ان الذي لا
يعزم على مسافة معلومة كالفقرا المجردين فانهم يخرجون على غير
موضع معلوم وحيث طابت لهم بلدة اقاموا بها **قوله** الثالث
الشروع فيه والحضري يقصر اذا عدا البساتين المنسوبة الى تلك البلد
المعمورة بعمارتها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا
جاوز حلته وهي البيوت الذي ينصبها ويأوي اليها وساكن
الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن
منزله اشتراط الشروع هو مذهب اكثر الفقها واجاز بعضهم
القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المنزل التوضيح الاصل
الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا
قارنها الفعل فان كان بلدا فقولان المشهور اشتراط
مجاوزة بنا خارج البلد وبساتينه التي في حكمه لا ينقطع
عمارتها ولا اعتبار بالمزارع والعمودي لا يقصر حتى يجاوز
بيوت الحلة وفي غيره الانفصال اي عن منزله كالساكن
بجبل انتهى وقال فيه من ادركه الوقت في الحضر فقال
ابن حبيب ان شا خرج وقصرها وان شا صلاها
حضرية ثم سافر **قوله** ومنتهى القصر في الدخول هو مبدا
القصر هكذا في التوضيح **قوله** الرابع اباحة السفر فالمسافر
للهو كالصيد من غير حاجة والعاصي بسفره كالآبق
والعاق لا يقصرون على ما ذكره في صحة اللهو وا...

كان

كان يكره وهذا هو المشهور ومحل عدم القصر هنا المرتب كل فائتة
فتر على الاصح المازري وهو المشهور **قوله** واما محله فكل صلاة
رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب انما لم لقصره
تقصر المغرب لانها وتر صلاة النهار واما الصبح فلانها ركعتان ليس
لها ما تقصر اليه الفاكهاني انما لم يقصر المغرب لانه ليس في الشريعة
نصف ركعة فان قيل لم لا تكمل ركعتين كمن طلق نصف طلقة او
طلقة ونصف وطلاق العبد حين تعذر التوصيف فالجواب لو
فعل ذلك لذهب مقصود الشارع من كون ركعات الفرض في اليوم
والليلة وترا والشروع قصد في الوتر فكذلك شرع ركعة الوتر
لصلاة الليل وكذلك منعنا اعادة المغرب بخلاف غيرها من الصلوات ت
لما يلزم في اعادتها من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم يثبت
في الشرع قصرها وان كان ذلك فيها ممكن بان يجعل ركعة
كما لو كما قال بعض العلما ان صلاة الخوف ركعة ويغني عن
تطويل القول فيها وفي المغرب الاجماع على انها لا تقصران ولا
تاثير للسفر فيها انتهى قال في المقدمات اختلف هل فرضت
الصلاة سفرية فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وهو
قول عائشة رضي الله عنها او انما فرضت حضرية فقصرت صلاة ه
السفر وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت
صلاة السفر مقصورة وصلاة الحضر متممة **قوله** ونعم
فائتة السفر سواء قضاها في الحضر او السفر كما يتم الحضرية التي
ترتبت عليه في وقته في الحضر والسفر ما ذكره هو المشهور ونقطع

العصرية اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر واشترط ابن القاسم
ان تكون صحاحا فيلغي يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه وهو
المشهور ولو كانت الاقامة في اثناء سفره ولو تجردت عن النية ثم
ولو اقام شهورا ولا يشترط في الموضع المقام به ابن عمر استثني
من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو كثرت المازري انه عليه الصلاة
والسلام اقام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة واشتراط
الاربعة في مكان لا اهل فيه اما المكان الذي فيه اهل او زوجة
مدخول بها فيقطعه مجرد الدخول ومما يبطل القصر العلم
باقامة اربعة ايام فاكثر عادة فائدة اقتدا المسافر بالمقيم
وبالعكس صحيح لكنه يكره ويتاكد الكراهة في اقتدا المسافر
بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه وان
اقتدى المقيم به فكل منهما على سنته فيصلي المسافر ركعتيه
فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته هذا ظاهر المقصور تتمة
المشهور ان مسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو كان نوتيا معه
اهله ولا يقصر من صلى الحضر اقل من اربعة برد الا المكي في
خروجه لعرفة ورجوعه للسنة ولا من رجع لدون الاربعة
ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق الى اقصر منها الا لعذر وان
نوى الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزه حضرية
ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد
في الوقت واذا نوى المسافر القصر او الاتمام ففي صحة صلاته
قولان قوله وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت رخصة

اشار



اشار بقوله المشتركتي الوقت الى ان الرخصة فيهما خاصة فلا جمع بين
عصر ومغرب ولا عشا وصبح على المشهور وانما اختص الجمع بين
المشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري والضروري
متقدما او متاخرا الا ان المتقدم ضروري ايضا قوله فاذا زالت
الشمس على المسافر وهو في المنهل وهو راكب ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها
وكذا ان نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب قاله الشيخ تاج
الدين بهرام لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان
يوقع الصلاتين في الوقت المختار فلا حاجة به الى ان يجعل
نزوله اول الوقت ولا اخر الوقت وان نوى النزول عند
الاصفرار او قبله اخرها الى نزوله على ما في المختصر بهرام
هكذا نقل عن اللخمي في الصورتين ولم ار ذلك في التبصرة
الا في الثانية واما الاولى فالحكم فيها على ما نقله الشيخ
ابو الحسن الصغير من ابن رشد جمع بينهما في اخر وقت الاولى
واول وقت الثانية انتهى والحاصل ان الحكم فيما اذا نوى النزول
قبل الاصفرار انه يوخر الى نزوله وان زالت عليه وهو نازل
وان نوى الرحيل الان والنزول بعد المغرب جمع بين الصلاتين
قبل رحيله لتوقعهما في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري لان القبلي ضروري ايضا كما سبق وان نوى النزول
قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل وخير في تقديم العصر
مع الظهر وتاخيرها الى ان ينزل لان الوقتين ضروري للعصر

وهل حكم العشائين كالظهرين في تفسير الارتحال قبل الزوال وبعده
رحالا اتحها الست وقاله سحنون التوضيح فالغروب كالزوال
والثلث الاول كالاصفرار ولابن القاسم في المدونة لم يذكر
في المغرب والعشا ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من
المنهل واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهى
من ابن بشير وكذا قال الشيخ خليل في مختصره وبلا…
التوضيح ليس معنى المدونة انه لم يذكر الجمع بين المغرب
والعشا يدخلهما مطلقا وانما المعنى لم يذكر ذلكما اذا ارتحل
بعد الغروب خاصة والحامل له على ذلك بعض المتاخرين
والباجي على الخلاف وعلل ما في المدونة بان ذلك الوقت
ليس زمان رحيل ابن رشد والاول اصح والحاصل ان المغرب
والعشا يدخلهما ما في الظهرين من التفاصيل في راي
من غير فرق وفي اخر يدخلهما ما في الظهرين من ضد
الرحيل عند الزوال ويدخلهما ما سواه من التفاصيل
واذا علمت ما اخذ لك من التفصيل ففي نسبة المؤلف بين
حكم الزوال عند النزول والركوب نشئ لخروج بعض
الصور عن الضروري قوله وجمع بين المغرب والعشا
للمطر وحده او مع الظلمة او الطين او مع احدهما احترز
بذكر المغرب والعشا عن الظهر والعصر ابن القاسم
لا جمع بين الظهر والعصر في الطين والمطر ولا ارى
ذلك في المغرب والعشاء هذا هو المشهور قوله

وفي وجمع

وفي جمعه للمطر وحده قولان مشهوران التوضيح اعلم انه اذا اجتمع المطر
والطين والظلمة او اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وان انفرد الطين او المطر
فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع بوجود المشقة انتهى بهرام قال الفاكهاني
وهو ظاهر المذهب المؤلف الذي رايته في شرح الرسالة للفاكهاني
في الطين الطين خاصة ظاهر المذهب عدم الجمع وقال في المطر خاصة
اي لا ظلمة معه ولا طين المشهور انه عذر الذخيرة المشهور
في الطين عدمه المازري وسند وابن عطاء الله ظاهر المذهب عدم
الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب
والعشا في الطين والمطر والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين
وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر **تنبيه** اذا علمت ما نقله المؤلف
الشيخ خليل بهرام في نسبته تشهير الجمع في الطين خاصة للفاكهاني
ان الذي رواه في شرحه على الرسالة عدم الجمع ظهر
لك ان في اعتماده عليه وجعله مقابلا للمشهور الاخر
الذي اقتصر عليه الشيخ خليل نظرا فتامله **قوله**
او صفة الجمع لذلك ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها
ويؤخر قليلا ثم يؤذن للعشا في صحن المسجد اذانا
مخفضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون ما قاله
من انه يؤذن للمغرب على المنار تبعه في التوضيح لمالك في
الواضحة وما ذكره من ان اذان المغرب في صحن المسجد سنته
في التوضيح لابن حبيب وروي على يؤذن للعشاء في المسجد
وقال في مختصره لتشغيبه ولم يبين هل في صحن المسجد

اومتقدم وانما اخرت المغرب قليلا رفقا بمن بعدت داره ولو صليت
بوقتها لفاتته المغرب لتعذر الاسراع بالمشي من المطر والطين
وما ذكره من انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق اي لانه لم يدخل وقته لا
بعد
الا بعد مغيب الشفق فلو صلاه قبله اعاده **تنبيه** من
اسباب الجمع عرفة للجماعة والمنفرد بين الظهر والعصر يؤذن
للظهر ثم يصليها ثم يؤذن للعصر ثم يصليها ومن اسباب
الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا ابن عمر يجمع بينهما باقامة
ولا يسبح بينهما ولا على اثر كل واحد منهما فاذا وصلوا
اليها حطوا رحالهم ثم يؤذن للمغرب ويقيم ويصلونها
وكذلك من خاف الاغما جمع بين الظهر والعصر اذا زالت
الشمس لا قبل ذلك وبين العشا عند الغروب ورأى
مالك له في ذلك سعة وكذلك خالف الشافعي ولحقه
الاغما في العشية يخالف الاغما والنافض الحمى ذات الرعدة
قاله الجوهري وكذا صاحب الميد بميم مفتوحة
فمثناة تحتية ساكنة الدوخة التي تحدث قال في
المبسوط اختار مالك لمن يخاف الميد اذا نزل في المراكب
ان يجمع اذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال
احب الي من ان يصليها في وقتها قاعدا فان قدم
من ذكر ثم تسلم اعاد الثانية بالوقت قال سند وكذا
اذا قدم ولم يرتحل قاله مالك في المجموعة وارتحل
قبل

قبل الزوال ونزل عنده فظاهر جواز الجمع الباجي وروى علي عن
مالك ويستحب للمسافر ان يعجل الرجوع الى اهله بان يجد في
تهنيه امره بحيث لا يتكاسل في ذلك لادخال السرور على
اهله لان المراة تتضرر لكثرة غيبة الرجل ويستحب ان يدخل
ضحى لا داخل ليشعر اهله به عند اقباله على النزول فياخذوا
في اصلاح شانهم قبل التلاقي بخلاف ما لو طرقهم ليلا فان
فيه الدخول عليهم بغتة ثم قد ورد انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن طرق الرجل اهله ليلا وان قدم المدينة
نهارا يصلي العصر اول وقتها ولذلك الصحيح على ما عنده
اشهب وعليه درج صاحب المختصر ولا يجمع ان حدث
المطر بعد صلاة المغرب ولا المراة في بيتها ولا الضعيف
ببيته ولا المنفرد بالمسجد ولا الجماعة المعتكفة في
المسجد ولا الذين ذو رتبة بالاصقة المسجد على الصحيح
من المذهب قال صاحب البيان والتقريب لفقدان
علة الجمع في حقهم اذ جمعهم انتهى ومن وصل الى
المسجد فوجدهم قد فرغوا خلافا لمن صلى المغرب ببيته
ثم جا فوجدهم لم يصلوا العشا فانه يجمع معهم والمعتكف
ع بالمسجد تبعا للامام ولا يضر انقطاع المطر بعد الشروع
عبد الحق فاذا كان السبب المبيح للجمع المطر بمجرده ٥
فلما صلوا المغرب ارتفع المطر فلا يمنعهم ارتفاعه من
فصل الجمع ومع ذلك فانهم لا يامنون من رجوع المطر انتهى

السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اكدها الوتر ابن يونس
الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القائل بوجوبها
دليلنا قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الاسلام
خمس صلوات كان واجبا لقال ست صلوات وقوله عليه الصلاة
والسلام امرت بالوتر وهو سنة لكم قوله وهي ركعة واحدة
اي لا ثلاثا خلافا للقائل به ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ
من صلاة العشاء الاخرة تريد ان صليت بعد مغيب الشفق ولا
اخر الليل كما تقدم قوله ويكون مسبوقا بشفع ليفصل منها
بسلام اي على سبيل الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر
بواحدة ليس قبلها شيء ويكره وصله بالشفع من غير سلام بينهما
الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل معناه اذا دخل بنية
انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به لا ابتداء ويجوز من
غير كراهة ولو علم انه يوصل قوله ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية منهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي
ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين لما رواه ابو
داود والترمذي عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح
٥ اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانما يقرا من
حزبه وقد انتهت الغفلة بقوم يقرؤون حزبهم حتى

اذا



اذا نوى الشفع والوتر قرا فيهما ما ذكر قوله ومن نسي الوتر او نام
عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او
ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي الصبح فاذا اتسع الوقت
لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح هذا بناء على
ان له ضروريا وينتهي الى الصبح ودليله قوله عليه الصلاة و السلام
بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة والسلام فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وقيل
لمالك الوتر بعد الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله
ابن عباس وعبادة ابن الصامت وعبد الله ابن عامر وغيرهم
وانظر قوله في الاربع ان يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي
انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح
بركعة وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر
والصبح ويترك الفجر هذا قول اصبغ في الواضحة ولو
قدم وهذا اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر قال صاحب
البيان والتحصيل ولعله راعى في ذلك خلاف من يرى
ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة والشفع عنده حكم
الوتر وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع
نافلة سنة ثم انفرد بالوقت من الشفع لانها من
توابع الصبح واذا كان الصبح اولى الوتر عند ضيق
الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع الوقت لستة
هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي

الصبح وبعض الفجر وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع والوتر
والفجر والصبح هو ظاهر النصوص تتمة اذا حصل للمسلمين
خوف لا يمكنهم التفرق مستقبلي القبلة او غيرها مستقبلها
وبحل لهم الركض والطعن والكلام وامساك الملطخ من
السلاح ان اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم العدو
فيها وان امكنهم التفرق علمهم ما يفعلون وهل وجوبا
وعليه درج الباجي او استحبابا وعليه درج الشيخ داود
كلاهما في شرح المختصر ثم احرم واحرموا الطائفة الاولى وصلى
بهم في الثنائية ركعة ثم قام للركعة الباقية ان شاء ساكتا
او داعيا او قارئا كما نقله ابن يونس ودرج عليه صاحب
المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا تجاه العدو
واتت الطائفة الثانية فاحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي
ثم سلم ثم قاموا للقضاء لانفسهم وسلموا وانصرفوا وكذلك
في الثلاثية والرباعية غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او
قائما وعلى القيام فاختلف هل يقرا او يذكر او يسبح قولان
ثم اذا اتمت الاولى سلمت وانصرفت تجاه العدو ثم اتت
الثانية فاحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي وهو ركعة
في المغرب واثنتان في غيرها ولو صلوا باماميين او
افذاذا او بعض بامام وبعض فذا جاز وان امنوا
بها اتمت صلاة امن وان سهى مع الامام اخرت السجود
الى ان يفرغ من صلاتها فتسجد القبلي قبل السلام

والبعدي

والبعدي بعد القضاء وان قسمهم في الثلاثية والرباعية على
عدد الركعات وصلى بكل طائفة ركعة بطلت الطائفة الاولى
والثانية في الرباعية اتفاقا واختلف في ثالثتها ورابعتها وثالثة
المغرب وثانيتها بطل وهو قول سحنون في المجموعة وكذلك
ان صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ورجحه ابن يونس
وعلله بانه خالف سنتها ووقف غير موضع قيام وقال ابن
حبيب ولو جهل الامام فصلى بثلاث طوائف بكل طائفة
ركعة فصلاة الثانية والثالثة صحيحة وتفسد على
الاولى وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ومن كتاب
سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا فيمن صلى صلاة
الخوف في الحضر باربع طوائف بكل طائفة ركعة ان صلاته
وصلاة الرابعة صحيحة تامة وتفسد على الباقين قال سحنون
بل تفسد عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه
ان السنة ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين فلما صلى
بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب ان لا تجزيهم وايضا
فقد فارقوه ولا يصلون الركعة افذاذا وقد كان وجب
ان يصلوها مامومين فبطلت لهذا واما الطائفة الثانية
فهي كمن فاتته ركعة من الطائفة الاولى فادرك الثانية
فوجب ان يصلي ركعة البناء وركعة القضاء فهذا وكذلك
فعلوا واما الطائفة الثالثة فقد وافق فيها سنة صلاة
الخوف في المغرب فاجزاهم واما في الرباعية فبطلان الركعة الاولى

لمخالفة سنتها وانها يجب ان تصلي الركعة الثانية بامام فلما
صلوها افذاذا فسدت عليهم واما الطائفة الثالثة فهو كمن فاتته فهو كمن صح
كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية قوله الثامنة صلاة العيدين
وهي سنة موكدة في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في حق المسافر والعبد والمراة
ما ذكره من انها سنة موكدة هو المشهور من المذهب واختار بعض الاندلسيين
من اهل المذهب انها واجبة على الكفاية ويرده قوله عليه الصلاة والسلام
للاعرابي الا ان تطوع قال مالك في العتبية انما يجمع في العيدين من
تلزمه الجمعة اي على السنة قوله وصفتها ركعتان بغير اذان ولا
اقامة لما في مسلم وابي داود والنسائي من حديث جابر ابن سمرة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة قال القرافي
في شرح الجلاب وقياسا على النوافل والجمهور على انه لا ينادى الصلاة
جامعة قوله يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية
خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ما ذكره هو قول مالك والاصحاب وهو قول الزهري
وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وجمع من الصحابة قوله ولا يستحب رفع
اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام القرافي لانها تكبير كسائر
تكبير ~~الصلوات~~ الصلوات التي يتبع هذا هو المشهور قوله وان نسي
التكبير رجع اليه ما لم ينحن بيديه على ركبتيه وسجد بعد السلام
لان الرجوع اليه زيادة وقد تقدم ان هذه مما اتفق فيها ابن القاسم واشهب
على ان عقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وان تذكر بعد الركوع
تمادى وسجد قبله ان كان اماما او منفردا ولا سهو على الماموم قوله ويستحب
الجهر بالتكبير هكذا نص عليه في المختصر وقوله في المدونة قال مالك ويكبر في
الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه الى

حين

حين خروجه من داره قاله سحنون وقال غاية مجيء الامام الى الصلاة وقال اللخمي
ويكبر من حين خروجه وفي كونه في المصلى حتى ياتي الامام وبعد ان ياتي حتى ياخذ
في الصلاة وهذا هو المستحسن من المذهب وهذه رواية ابن وهب عن مالك
قوله والتطيب ~~والتزين~~ هذا هو المنصوص عن مالك وقد روي في الموطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم
عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمس
منه فندب الى ذلك في الجمعة وعلله بانه عيد فكان كل عيد كذلك قوله
والتزين بالثياب الجديدة لمن قدر عليها روى الامام الشافعي انه عليه الصلاة
والسلام كان يلبس قوله في كل عيد وقال معاذ ابن جبل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الى المصلى ان يلبس اجود ما نقدر
عليه من الثياب ولان ذلك زينة الاسلام وجمال للتشريع واعظام
للدين وارهاب للعدو واما يوم الفطر فاتمام الصوم واما يوم النحر
فاقامة وظيفة الحج نعمة على عبيده ويستحب لمن خرج ومن
لم يخرج الا النساء في ثياب البذلة ولا يلبس المشهور من الثياب
ولا يتطيبن خوف الفتنة والعجوز وغيرها في ذلك سوا ولا ينبغي
لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا وتشبها مع القدرة عليه ولقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب ورغب فيه ولم يزل العمل على ذلك وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت
قرة عيني في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنتي فليس
مني ومن ترك ذلك رغبة عنه فهو بدعة منه وقد روى الامام
مالك ان محمد ابن المنكدر كان يطيب لحيته وراسه حتى يسود او نحوه

ازهد التابعين **قوله** والرجوع من طريق غير الذي جاء منها لما روي من حديث
ابي رافع قال كان عليه الصلاة والسلام يخرج الى العيدين ويصلي بغير اذان
ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق اخر لتكثر خطاه وقيل لتشهد
له الطريقان وقيل ليناله بركة الطريقين ويستحب ان يذهب ماشيا
فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يركب في عيد ولا جنازة وقد روي عنه انه
كان يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الى مولاه
ففارق القربة بالرجوع وروى ابن ماجه عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا وروى
الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه انه قال السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وقال عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار وكما قال وهذا في حق من لم يشق عليه ذلك لبعد داره
عليه **قوله** والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر
ابن يونس استحب مالك للرجال ان يطعم يوم الفطر قبل الرواح الى
المصلى وليس ذلك في الاضحى لما رواه في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه اخبر ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر
قبل الغدو وقال الباجي ويستحب ان يكون فطره على تمرات لما رواه
البخاري والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات زاد
البخاري ويأكلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او
اكثر وروى الامام احمد والترمذي وابو داود انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يخرج حتى يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم
يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء

وفي الترمذي

ان الفطر

والسلام

٩٣

وروي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يصلي والفرق انه قد تقدمه صوم فطلب الفطر لاظهار التمييز ولان
صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة ليستوي المشروع بين
الاغنياء والفقراء **قوله** والتكبير فيه عقيب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر
واخرها صبح يوم الرابع منه اشعر قوله عقب انه لا يكبر في غير دبر الصلوات ت
واما الذي ادركت واقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون الا في دبر الصلوات
قاله يحيى ابن بكير ومحمد ابن ابي بكر وغيرهم والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومنى الايام
الثلاثة فخاطب اهل منى والناس تبع لهم وقال تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر **وقوله**
فريضة اخرج به النافلة ولا يكبر خلف الفائتة منها فيها او في
غيرها فيها ولا المقضية من بعضها فيها ويكبر النساء كالرجال
وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء عليه قاله في المدونة
ويكبر الامام والمنفرد والمؤتم ولو ترك امامه وما ذكره ان اخره صبح بنه
اليوم الرابع هو المعروف من المذهب والذي استمر عليه عمل اهله
**قوله** وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر هو الذي صدر به في
المختصر وهو رواية علي عن مالك وبلاغ ابن القاسم عن مالك وهو
مذهب المدونة وقال اشهب وابن عبد الحكم في مختصره والتكبير
خلف الصلوات ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول
احب الي وقد رجح عليه في الجلاب اذا علم ذلك قاله المؤلف لشهرة
مذهب المدونة ولان مذهب ابن عبد الحكم فانظر ما يوافقه من الاقوال

تتمه من لم يسمع تكبير الامام عراه وكبر ومن سبق فاتى والامام يقرا في
الاولى كبر سبعا غير تكبيرة الاحرام وان ادرك قراة الثانية كبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام ثم يقضي الاولى بست ومن مندوباته احيا ليالي العيدين
بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات لما رواه ابن ماجة وغيره
من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته في الاذكار وهذا
الحديث ضعيف ولكن احاديث الفضايل متسامح فيها انتهى ويستحب
ايقاع الصلاة بالمصلى لا بمكة اذا كان لا يخشى يصل الى المصلى حين يحل ابن يونس
ومن المدونة قال مالك ويستحب ان يخرج الامام فيها بقدر ما اذا بلغ
الى المصلى حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع الشمس وعليه
اذا ركب الناس واهل العلم ببلدنا وقال ايضا ومن السنة ان يخرج اهل الامصار
في العيدين يخرج اهل الامصار في العيدين خارج البلد ولا تقام في المساجد
ولا في الجامع فيصلون فيه لخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
في العيدين الا اهل مكة فان السنة ان يصلوا العيدين في المسجد
الحرام اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه الى غيره واختلف في سر
ذلك فان قيل لفضلها فالمدينة افضل وقد خرج منها عليه الصلاة
والسلام الى المصلى في العيدين وان قيل لان القبلة تعاين فيه
قطعا كما قال بعضهم فمحرابه عليه الصلاة والسلام قطعي وان كان
لا يخرجون من الحرم كما قال ابن بشير فقد رده التادلي بانه
يلزم عليه الا تقام خارج المسجد بالمدينة وقد اقامها عليه
الصلاة والسلام خارجه وانا اعلم العلة والله اعلم لان في صلاتها
في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة لما روي ان

النظر



النظر الى البيت عبادة ولما رواه الاصبهاني في معاجمه الثلاثة
والبيهقي والحارث بن ابي اسامة وغيرهم انه عليه الصلاة والسلام
قال تنزل على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطايفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وفي لفظ ستون للطايفين وعشرون
لاهل مكة وعشرون لساير الناس وحسنه المناوي ثم القرافي ومن
المستحب الامام نحيته بالمصلى ليعلم الناس بذبحها فيذبحون بعده
وان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بنحو والشمس
وضحاها قال اللخمي في المدونة قال مالك يقرا بسبح والشمس
وضحاها ونحوهما ثم يتكلم بهما في المعار ويستحب ان يخرج يخطب خطبتين
كالجمعة يجلس في اولهما ووسطهما وان يكون فيها ما تتمه الحرب
خطابه ويستحب سماعها وان يكونا بعد الصلاة لانه ثبت انه
عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة ويستحب ان يستفتحها
التكبير وان يخللها به بلا حد ويستحب اقامة من لم يؤمر بها كالجماعة
التي لا تنقرى بقرية بخلاف الجمعة فلا يستحب لمن لا تلزمه
ان يقيمها الا انها فرض لا يجزي من لا تجب عليه عن فرضه قال مالك
في المدونة ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فان شا صلى وان شا
ترك واستحب له مالك ان يصليها كصلاة الامام ويكره التنفل في
المصلى قبل الصلاة وبعدها بخلاف المسجد وانما كره التنفل في
المصلى لقول ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة تنفل في
المصلى [illegible] لم يكن يصلي بعد صلاة العيدين ولا قبلها بعد
انه ابن عمر [illegible] المصلى ولا باس به قوله الثانية كسوف الشمس اختلف في السو

والخسوف يقال كلاهما للشمس والقمر او يقال كسفت القمر وخسفت
الشمس سند لاختلاف بين اهل اللغة واستعمال الخسوف في الشمس ومنع
قوم الكسوف واجازه بعضهم والاكثرون على ان كسف وخسف بمعنى
واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الكسوف تغير
لونهما والخسوف تغيبهما في السواد وقيل الخسوف في الكل
والكسوف في البعض قاله ابو حاتم الرازي وابن حبيب وقال بعض
اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا اراد الله ان يري عباده ايه امر
الملائكة الموكلين بالشمس وهم سبعة وثمانون ان يجروها في البحر
وهي في السماء الرابعة فان غابت كلها كسفت كلها واذا غاب بعضها
نقص بقدر ما غاب منها الى فلكها نقله ابن عمر واختلف في سبب خسوفها
فقيل اذا اراد الله ان يري عباده اية يخوفهم بها نقص كما [illegible]
من عظمته وسلطانه فيقع في البحر المكنون الذي بين السماء والارض
فان سقطت كلها غابت كلها وان سقط بعضها غاب بعضها
[illegible] ابن حبيب وقال ابن رشد انما ذلك يكون لسوء فعلها [illegible]
وان وافقها في صنعها عظاها النبي وقال عليه الصلاة والسلام
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياة
احد فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ يخوف الله بهما
[illegible] قوله وهي سنة مؤكدة في حق كل مكلف ذكرا او انثى
[illegible] من المسنة [illegible] في شرحه الكبير وهو كذلك اتفاقا ولو مخاطب
لمن لا يلزمه الجمعة [illegible] لا يلزمه فيصليها المسافر الذي لم يجد
[illegible] والعمود [illegible] في بيتها [illegible] مذهب المدونة

وقاله



وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولانها
ليس من شرطها البنيان ولا الاستيطان وليس لها خطبة فليستوي فيها
الرجال والنساء كالوتر قوله ويستحب ايقاعها في المسجد ابن يونس
وقال اصبغ ويصلي صلاة خسوف الشمس في المسجد ولا يبرز
لها كالعيدين والاستسقاء انتهى لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها بالناس بالمسجد قوله والجمع لها ابن يونس قال مالك
لم يبلغنا انه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس الا في خسوف
الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كسائر
النوافل ولا يدعون ويجمعون قال علي عنه ولا يفزعون الى الجامع
فيصلون افذاذا انتهى والمعروف من المذهب ان الناس يصلونها
في بيوتهم ولا يتكلفون الخروج ليلا لمشقة ذلك عليهم واختلف
هل يمنعون من الجمع فقال مالك في المدونة والمجموعة لا يجمع
واجاز اشهب الجمع قياسا على خسوف الشمس قوله ووقتها
من حل النافلة للزوال هذا مذهب ابن القاسم قياسا على
صلاة العيد فلا يصلي بعده على المشهور قال في المدونة
وتصلى من ضحوة الى الزوال التوضيح ولا يصلي اذا طلعت مكسوفة
لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي سند لم تصل حتى
تحل النافلة فاذا كسفت بعد الزوال فلمالك في كونهم يقعون
ويذكرون قولان ولو كسفت عند الغروب لم تصل اجماعا
والفرق بينهما انه بعد غروب النهار منفعتها بذهاب النهار
فقد فاتت حكمة مشروعية الصلاة وهي رجاء عود ضوئها ومنفعتها

**قوله** وسنتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة هكذا
قال في الرسالة زاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في سائر الصلوات الفرض
لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها باذان ولا باقامة المولف قال
القاضي ولم يوذن عليه الصلاة والسلام لغير الفرائض ولان الاغلا
يحصل في وقت الاذان فيفوت الصلاة ولا باس ان ينادى لها الصلاة
جامعة التوضيح قال صاحب الاكمال وغيره وهو حسن لانه عليه
الصلاة والسلام امر مناديا ينادي الصلاة جامعة ولم يرفيها عليه
الصلاة والسلام كسائر الصلوات وفي الجلاب عليه بسبب التكبير
قد تزيد كما لعيد بين انتهى **قوله** ويقرا في القيام الاول من الركعة الاولى
بعد الفاتحة البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة ال عمران
وفي القيام الاول من الركعة الثانية النساء وفي القيام الثاني منها
بعد الفاتحة المائدة هكذا روي عنه عليه الصلاة والسلام
في احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين وابي داود والنساي
من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياة احد فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا
الى الصلاة الا فهو شي جاهد كما كان ببيتنا بـ فلم لم يكف قبل

وان

قال

فان تجلت الشمس في اضعاف الصلاة قال سحنون يتمون مثل سائر النوا
لزوال السبب وقال اصبغ كما ابتدا فانظر الشروح قال في المدونة اذا فرغ منها
والشمس على حالها لا تعاد ولكن الذكر والتنفل لان الكسوف سبب له سبب
واحد وقد فعل فيستقط حكمه وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام جلس كما
هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت انتهى وتدرك كل ركعة بركوعها الثاني ابن
يونس قال مالك من ادرك الركعة الثانية من الركعة الاولى لم يقض شيئا
واجزاته كمن فاتته القراة من الصلاة وادرك الركوع قال ابن القاسم وان
ادرك الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركعتان انتهى **قوله** وصلاة خسوف
القمر سنة هو المشهور عند ابن عطا الله وصرح عليه صاحب المختصر والاكثر
على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح **قوله** وصفتها كسائر
النوافل والقراة فيها جهرا ولا يجمع لها هكذا قال في الرسالة المولف المشهور
انه لا يجمع لاستمرار العمل عليه قال هي سنة ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا
بدي بالمغرب اتفاقا وظاهر قوله ما لك لبس في صلاة القمر سنة عدم اتفاقا
لسنة تخصها كسائر النوافل بخلاف كسوف الشمس فانه يفتقر لسنة تخصه فان انكسف
عند طلوع الفجر لم يصل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا نافلة الا ركعتي
الفجر وكما قال لان المفقود ردفنوية لئلا يختل مصلحته وقد قال في ذلك
ولو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا وهل يجلب الخروج الى المسجد
ام لا قال ما لك يصلونها في الجامع افذاذا ويكبرون ويدعون لان دعائهم
في هذه الايات افزعوا الى المساجد قال ويستحب الوعظ بعدها وليس
لها خطبة مرتبة يجلس في اولها ووسطها وغير ذلك من شانها كما قال
في الرسالة قال في الجلاب وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها الا لقوله عليه

رها

الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولو خطب لنقل ولانه عمل اهل المدينة وهذا الثر
ليس فيه الا الاتباع وقد نقل جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي والنعمان
وابن عباس وجابر وابو هريرة ولم يذكر احد انه عليه الصلاة والسلام خطب فيها
ولا يجوز ان يكون خطب واغفل هو لانهم نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال
فيحمل ما رواه الامام عن عائشة رضي الله عنها ثم انصرف وخطب على معنى انه
اتى بكلام منظوم حمد الله فيه حمد وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووعظ
على سبيل الخطبة فلذا سماها خطبة قوله الرابعة صلاة الاستسقا لاجل اصلاح الزرع
او شرب حيوان ادمي او غيره الاستسقا طلب السقي من الله تعالى لاجل تاخر المطر او غيره
والسنية ولو كانوا بسفينة وهو مشروع عند الجمهور لقوله تعالى واذا استسقى
موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقوله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ولما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه
وصلى ركعتين والاجماع على ان الاستسقا مشروع القرافي في شرح الجلاب ولا خلاف
بين الامة في مشروعيتها قوله وصفتها كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
يريد بعد ان يخرج الى المصلى الشبان والكهول والمشايخ والمتجالة من النسا
والصبي الذي يعقل لا من لا يعقل والبهيمة والحائض هكذا حصل اللخمي وابن يونس
بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر وللامر بذلك الامام وقال في الذخيرة
يلزمهم بالصدقة تهيؤا معتمدا على قول المختصر لانه لا يامر بها حكى الجزولي
الاتفاق على الامر بها بخلاف التوبة من الذنوب ورد التبعات اذ لعل الذنب بسبب
عدم سقيهم واباح في المدونة للذمي ان يخرج لان لهم ان يطلبوا رزقهم من خالقهم
مع الناس لا في يوم يخصهم خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفا المسلمين

ويكون

ويكون على جانب وحدهم لانهم اهل كفر والعذاب لا يزال متوطا بهم قال
مالك وسنتها ان تصلى ضحى لا في غير ذلك الحين التوضيح هو المذهب
زاد ابن حبيب الى الزوال وسند والظاهر انه تفسير لان ما في العتبية
من الاستسقا بعد الصبح والمغرب اوله ابن رشد بان مراده الدعا
المسير الى المصلى وقال مالك في المختصر يخرج اليها الامام ماشيا
متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا لما عند الله لا يكبر في ممشاه
حتى ياتي مصلاه قال ابن حبيب يخرج الناس اليها مشاة في بذلتهم
لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة قال في التوضيح لان كل صلاة لها خطبة يجهر فيها بالقراءة
وقلنا لها خطبة احترازا من خطبة الحج فانها ليست للحج وانما هي لتعليم
الحاج ويستحب ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالشمس ويتشهد
ويسلم قال في الرسالة ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة
الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة خفيفة ليأخذ الناس اماكنهم التوضيح
ولا يخرج لها بمنبر على المشهور فاذا اطمان الناس قام فخطب
واستحب الشافعي ان يتوكا على قوس او عصا لئلا تعبث يده بلحيته ثم
يخطب ويبدل التكبير بالاستغفار ويستحب الاكثار منه
الشيخ خليل ينبغي ان يستغفر والماموم بالاستغفار والامام
كالتكبير في العيدين ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ويبالغ في
الدعا اخرها بكشف ما نزل ولا يدعو لامير المومنين ولا لا حد
من المخلوقين وكون الخطبة بعد الصلاة هو القول الثاني لمالك
ورجع اليه في الرسالة التوضيح وهو المشهور فاذا فرغ من خطبته ○

استقبل القبلة على المشهور ويحول رداءه ما على منكبه الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن قائما تفاولا بتحويل حالهم من الشدة
الى الرخا وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن ويجعل
الناس مثله قعودا وانما يحول اهل الاردية رديه ولا يحول اهل
البرانس والقفاطين ~~ان يجعل ما على الظهر~~ ابن عبدوس وقال
يحولون فقال ابو محمد صالح صفة تحويل البرانس والقفاطين
ان يجعل ما على الظهر على البطن وما على البطن على الظهر وقال غيره يجعل
ان يجعل ما على جسده الى السما وما الى السما يجعله اسفل انتهى الفاكهاني ولا
خلاف اقامه ان النسا لا يحولن ارديتهن لان ذلك يكشفهن انتهى ثم يدعو
وهو قائم مستقبل القبلة ويومنون على دعائه المولف وهو المشهور وقال
القرافي في الذخيرة عن الكتاب يدعو قائما ويدعون جلوسا وقال
في شرح الجلاب يدعو بكل ما يلهمه لان الجمع لا يعرفون فقد لا يسمعون
دعاه ويستحب لمن قرب منه ان يومن على دعائه لانه موطن شرع
فيه الدعا ولم يشرع فيه الانصات كيوم عرفة وهل يرفع يديه في
الدعا ضعف مالك وروي عنه انه روي رافعا يديه في الاستسقا ٥
حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي الارض وقال ان كان
الرفع فهكذا قال ابن القاسم يريد في مواضع الدعا ويتبهلون بالدعا
يجهرون به الذخيرة ويكون الدعا بين الطول والقصر انتهى ثم ينصرف
وينصرفون على المشهور **فصل** ركعتا الفجر سنة تفتقران لنية
تخصهما قوله رغيبة هذا هو المشهور اي رغب فيها لقوله صلى
الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ابن يونس قال مالك
ركعتا الفجر ينبغي العمل بهما والوتر اوجب منهما بكثير وقوله تفتقر

كان

كان الاولى ان يقول تفتقران والمراد بالنية النية المخصصة لها بكونها
للفجر لكنه قد يقال ان الشارع منع من التنفل في هذا الوقت عموما
ولم يجوز الا ركعتي الفجر فيجب التخصيص على ما اباحه الشارع
ليخرج المنهي عنه ولهذا اذا لم ينوهما الفجر الغيا لشمول النهي لهما
ابن يونس قال مالك في المدونة ان صلاهما بعد الفجر لا
ينوي بها ركعتي الفجر لم يجزياه قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا
يجزيان قبله ولا ان نوى قبله ويصليهما بعده ولو تحرى
انه طلع ثم تبين تقدم احرامهما على الفجر وان اتفق السابق اجزته
قال ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم
فركع له فلا باس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما
بعده قال في السليمانية وصلاة ركعتي الفجر في المسجد احب
الي منها في البيت لانها سنة واظهار السنن خير من كتمانها لاقتدا
الناس بعضهم ببعض انتهى وينوبان عن تحية المسجد قوله
فمن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل اي
وكذا الواقف عليه في المسجد وهذا هو المشهور قوله وان اقيمت
الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة وان
خاف ذلك دخل مع الامام قال مالك وان سمع الاقامة قبل ان
يدخل المسجد او جاء والامام في الصلاة فان لم يخف فوات ركعة
فاحب الي ان يركعهما خارجا في افنية المسجد التي تصلى فيها
الجمعة اللاصقة به وان خاف دخل مع الامام ثم ان شا صلاهما
بعد طلوع الشمس انتهى اي الى الزوال اي لانهما لا يقضى غير

للعرض الا هما قوله ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط اي لقول عائشة رضي
الله عنها لا ادري اقرا فيهما القران بالفاتحة فقط ام لا قوله صلاة الضحى مستحبة
هذا هو المشهور لما روي انه عليه الصلاة سئل عن صلاة الاوابين فقال
صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى وما بين المغرب والعشا قوله واكثرها ثمان ركعات
هكذا قال ابن رشد بزيد واقلها ركعتان قوله وتحية المسجد ركعتين قبل ان
يجلس قال ابن يونس وكره مالك لمن دخل المسجد واراد القعود ان لا يقعد حتى
يركع ركعتين الا ان يكون محتاجا الى الحاجة فجائز ان يمر به ولا يركع وذكر مالك عن
زيد ابن ثابت وسالم ابن عبد الله انهما كانا يخترقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان
انتهى وتادت بفرض هذا مذهب اليه اهل المذهب بناء على ان الامر بالركوع
للداخل لمعنى وهو تمييز المسجد من سائر البيوت وهذا المعنى يحصل
بايقاع الصلاة نافلة كانت او فريضة وتحية مسجد مكة الطواف قال مالك ومن
دخل المسجد الحرام فليبدا بالطواف قبل الركوع واما مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم فليبدا بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك واسع
واحب مواضع التنفل به مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو العمود المخلق واما
الفريضة فالتقدم الى الصفوف احب الي انتهى قال ابن رشد قال مالك والعمود المخلق
ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شي الى مصلاه قوله وقيام
رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر الدليل على ذلك ما رواه مالك
والشيخان والترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وروى مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في
قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا

غفرله

غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ثم راى عمر
ان يجمعهم على امام واحد فامر ابيا وتميما الداري ان يصليا بهم وسنى الافراد
بها لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا بيوتكم منها حد
ولا تجعلوها مقابر وان صلاة المرء في بيته نور وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فضلت صلاة الخلوة في التطوع على نفل العلانية كفضل صلاة
الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ومحل ذلك ان لم تتعطل المساجد فان
تعطلت ففي المساجد افضل قال مالك في المستخرجة ولم يزل من امر الناس
الصلاة في المساجد يحضرون ويصلون واما في الليل ففي البيوت احب الي
سيما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته والتنفل في البيوت
احب الي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغريب ففيه احب الي قاله
ابن يونس وسحنون الحسن فيمن له القدرة عليه والا ترك من يستكمل ويصلي
وراءه الا ان يكون في ذلك العمر معنى من الصلاة ادخله بمعنى لجنس
في المستكمل قاله ابن بشير ابن يونس وقال مالك وليس الختم في جميع القران
سنة في قيام رمضان ولو اتخذهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر
لاجزاه وكره مالك للقران يقرا واحد منهم في غير الموضع الذي انتهى
اليه الاول صاحبه وقال انما تقراه هو لا ما خفف عليهم ليوافق ذلك
ما يريدون وليقرا الثاني من حيث انتهى الاول وهذا الذي كانت
عليه الناس انتهى واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدى
عشر ركعة ومثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون
ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت

القراة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين يقومون دون القيام الاول
وفي الموطا ان القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد
وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا من القراة فكان القاري
يقرا بعشر ايات في الركعة فكان قيامهم بثلاث مية وستين اية قوله والصلا
والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشا انما اكد
قبل الظهر وبعدها لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده حرم على النار واما
قبل العصر فلما رواه مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واما بعد المغرب فلما رواه النساي
والترمذي انه كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد
المغرب واما صلاة الاوابين والضحى لما تقدم قوله وليس في ذلك
تحديد بل يصلي ما تيسر قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت
مالك قبل الصلوات ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت
في هذا اهل العراق انتهى وانما لم يوقت الامام وان ورد ذلك
لان من قاعدته ان يفر من التحديد لاسيما هنا خوفا من
ان يظن ان هذا العدد سنة قوله وسجدة التلاوة اي مطلوبة
وهل هي سنة وحكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب عن
عطا الله وهو المشهور وكذا قال الفاكهاني او فضيلة واستقراه
ابن الحاجب من ان الامام يستحب ذكرها في ابان قوله صلاة
ان لا يدع سجودها وقال ~~ابن الحاجب من ان الامام يستحب اذا~~
رشد في المقدمات انها من الفضيلات وظاهر كلام ابن الحاجب



انه المشهور وانها لا سجود القرآن فضيلة وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط للصلاة
من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ابن يونس قال مالك وان
قراها غير متوضئ او قراها وهو متوضئ في غير ابان سجودها نهي عن ذلك وقال
ايضا في المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها قال لان السلام تحليل من
احرم ولا احرام لها كالطواف لما لم يحتج الى احرام لم يحتج الى تحليل انتهى قوله
وقاصد الاستماع ان كان القاري صالحا للامامة بان كان ذكرا عاقلا
متوضئا غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته احترز بقاصد الاستماع من
السامع لا بقصد الاستماع ويشترط فيه ان يكون جلوسه لقصد التعلم
فان جلس للتعلم سجد ولو ترك القاري كان مستوفيا للشروط
للشروط التي ذكرها والا فلا يسجد لقراءته ابن يونس ومن المدونة
قال مالك واذا قرا السجدة من يكون لك اماما من رجل او امراة او
صبي وهو قريب منك وانت تستمعه فلا تسجد فلا سجود عليه
قوله وعدة السجدات التي تسجد لها احدى عشرة ونفي ما عدا
التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج فجملة السجدات
خمسة عشر والذي يسجد له ما ذكره اولها سجدة المص عند
ويسبحونه وله يسجدون وثانيها في الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والاصال وثالثها في ~~الرعد عند قوله ويسجد قوله~~
يستكبرون النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في بني
اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند قوله
خروا سجدا وبكيا وسادسها في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشا
وسابعها في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وثامنها في الهدهد

وفي النمل عند قوله لا اله الا هو رب العرش العظيم وثامنها تاسعها
في الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وعاشرها في ص عند قوله
وخر راكعا واناب وحادية عشرتها في حم تنزيل عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون قال مالك ومن قرا سجدة في صلاة فليكبر اذا سجدها
واذا رفع راسه منها واختلف قوله ان كان في غير صلاة فكان يضعف
التكبير لها قبل السجود وبعده ثم قال ارى ان يكبر قال ابن القاسم
وكل واسع والتكبير احسن لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فاذا مر بسجدة كبر وسجد ولا نه
يجوز تشهد فيكبر في اوله والرفع منه كسجود السهو انتهى وان
قراها في وقت يجوز له فعلها فيه وهو متطهر كره له ترك السجود
والا ترك قراءتها وحدها وقيل يترك جميع الاية ومما تاولا على المدونة
ويكره الاختصار على اسقاطها فقيل يكره وقيل لا يكره ويكره تعمد قراءتها
ابن يونس يونس ومن المدونة قال مالك ابن القاسم واكره للامام
ان يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لانه يخلط على الناس
صلاتهم واكره ان يتعمدها الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي
رايت مالكا يذهب اليه انتهى واذا ارتكب المكروه وقراها سجد
وجهر الامام السرية بها وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل عدم
السهو ولو قرا السجدة في صلاة فرض وتذكرها بعد اية
او ايتين سجد لها ولا يعيدها وان جاوزها بكثير عاد وقراها
ما لم ينحني وان لم يتذكرها وهو في نافلة سجد لها في الركعة
الثانية وهل يفعلها قبل الفاتحة لانها من تمام الركعة الاولى

او

او بعد الفاتحة قولان وكذلك يكره تعمدها في الخطبة لما في ذلك من النزول
المؤثر لتطويل الخطبة وان قراها فلا يسجد لها **فصل** صلاة الجنازة فرض
كفاية وقيل سنة القول بالوجوب لعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر
وصححه ابن الحاجب والقول بالسنية لابن ابي زيد وابن الجلاب وابن يونس
وشهره ابن بزيزة وحكم غسله كالصلاة وتلازما فمن غسل صلي
عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية ويغسل كغسل الجنا به
ولا يصح الا بالمطلق ولو كان ماء زمزم والاولى عند التشاح على مرتبة
والاولى بذلك الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد اذا فات ولو كان
رقيقا اذن له سيده او كان قبل البنا او باحدهما عيب ويقضى لكل
من الزوجين بذلك ويستر كل واحد من السرة للركبة والاصل في
ذلك غسل اسما ابي بكر وغسل علي فاطمة وقول عائشة رضي الله تعالى
عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه
وسلم الا نساؤه ولا تغسل الرجعية زوجها ولا الكتابية الا بحضرة
مسلم واباحة الوطء برق يبيح الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ
ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه والشقيق اولى من الذي للاب ثم اجنبي ثم
امراة محرم وهل تستر جميع جسده او انما تستر عورته فقط تاو يلان
ثم الاجنبي ان لم يكن معه الا امراة اجنبية يممته لمرفقيه كعدم الماء او
تقطع الجسد وتزليعه واولى بالمراة البنت ثم بنت الابن ثم الام
ثم الاخت ثم ابنة الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة العم والاقرب
من كل والحكم اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق ثوب ثم
ان لم يكن معها الا رجل اجنبي يممها لكوعيها فقط ويستحب ا
تحسين ظنه بالله تعالى وان يقبل عند احداده على جنبه

الايمن ثم على ظهره وتلقينه الشهادة المرة بعد الاخرى غير ملح ولا قائل له
قل بل يقال بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة
والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله عساه ان يكون اخر كلامه من الدنيا
فيكون من اهل الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام من اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة ولا يلقنه الا من يتهمه وان لا يقربه حائض ولا
جنب فحمله بعضهم على ترك الما وله في الاغماض وبعضهم على
ترك حضوره لما جا انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه حائض او جنب ويستحب ان يكون ما عليه وما
فوقه وما تحته طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس بالبكا بالدموع
حين الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام ذرفت عيناه
بالدموع حين جاد بنفسه فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون
ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه عن الارض
خيفة الهوام وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وان لا يسجى بحضرته
الا لعرق وسنجمات الغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع
وايتاره لسبع ولم يعد هو ولا الوضو اذا خرجت منه نجاسة وغسلت
ويعصر بطنه برفق ويصب الما في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان
اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير
معين وكافور في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلن في
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور واغتسال الغاسله وجاز غسل
امراة ابن كسبع سنين والرجل ابنة السنة والسنتين

والما



والما السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى ويكره حلق شعره وقلم اظفاره
وضم معه ان فعل ولا يعصر قروحه ويوخذ ما سال منها ولا
يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام ولم يقاتل ولو كان
جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون
يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك ويغسل من
رفع من المعترك حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون الجل
ولا محكوم بكفره ولا سقط لم يستهل صارخا ولو تحرك او عطس
او بال او رضع ويغسل دمه ويلف بخرقة ويوارى ويكفن بملبوسه
للجمعة ويقدم كمونة الدفن على دين غير المرتهن وهو على المنفق
بقرابة او رق لا زوجية لانها في مقابلة الاستمتاع وقد ذهب
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب
ثوب يستر جميع بدنه او الواجب ستر العورة فقط وما زاد
عليه سنة ويستحب بياض الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام
خير ثيابكم البياض فالبسوه احياكم وكفنوا فيه موتاكم او كما قال
وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
واختلف في معنى سحولية فقيل شديدة البياض وقيل نسبة
الى سحولا قرية من قرى اليمن وتجميره وعدم تاخره والغسل
والزيادة على الواحد ان لم يشح الوارث وان اوصى بالزائد
كان في ثلثه ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان
والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة وعلى كل قطن

بلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرافقه وان
محرما ومعتدة ولا يتولاه ويجوز التكفين بالملبوس والمزعفر والمورس
ويكره التكفين بالحرير للرجل والمراة والصغير والكبير والنجس
والاخضر والمزعفر والمعصفر ان امكن غيره وزيادة رجل
على خمسة اثواب ويدفن الشهيد المعترك بثيابه من الخف
والقلنسوة والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل الثمن ان
ستره والازيد ما يستره ولا يدفن معه درع ولا سلاح
واركانها خمسة الاول النية اي لانها من جملة الاعمال وقد
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات **قوله** الثاني القيام
ابن الحاجب ولا يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر وقال اشهب
**قوله** الثالث اربع تكبيرات واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم
تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كبر على الجنازة اربع
تكبيرات وسلم فان كان الامام ممن يكبر خمسا سلم مامومه بعد
الاربع ولم ينتظره بسلامه لان الاجماع على الاربع حتى صارت
الاربع من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر
بالقرب رجع وكبر الرابعة وان لم يذكر حتى طال التماد
الصلاة واذا حضر جماعة فهل الامام شرط صحة حتى لو صلى
عليه واحد اعيدت ولم يكن من التكرار المكروه او شرط كمال
اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي فقال اللخمي يكفي الواحد
والجماعة من سنتها وقال في الذخيرة قال في المقدمات
شرط صحتها الامامة فانه فعلت بغير امام اعيدت

ما

ما لم يفت ومنع المسبوق الى ان يكبر الماموم الامام فيكبر معه
ولا يكبر في اثناء تكبيره ابن يونس قال مالك فمن فاته بعض التكبير
انتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا
ابن عبد الحكم وهذا احب الي انتهى ابن حبيب وان دعا فيدعو
خفيف الان يباخر دفعها فيتمهل في دعائه واذا انقضى
التكبير اجتزى بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها قال
توجيه رواية ابن القاسم ان كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلا
وكما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا بعد سلام الامام فكذلك
ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من كثرة لا
واسراع المشي لما ورد اسرعوا بالجنازة فانه ان كان خيرا
عجلوا به اليه وان كان شرا استعفوه عن اعناقكم ولا يمشي
الهوينا كفعل ~~الهوينا~~ اليهود ولا يسرع جدا كمشي الشاب
وتقديم الماشي لانه فعل الصحابة ولانه شافع والشافع
احق بان يتقدم بين يدي المشفوع عنده ابن شهاب
المشي خلف الجنازة من خطا السنة وتاخر الراكب لانه
احطا ركوبه فلم يستحق رتبة الشافع ولا باس ان يرجع
راكبا بعد الدفن ولما فيه من كف اذى حوافر الدواب
عنه ويستحب تاخير المراة لخبر اخروهن من حيث
اخرهن الله ويستحب سترها بقبة ابن يونس قال
ابن القاسم في العتبية ولا بأس ان يستر نعش المراة
بقبة ابن يونس بقبة في سفر او حضر اذا وجد

ذلك وقد استحسنه عمر رضي الله عنه حين فعل بزينب زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولاجل طولها ويكره ما احدث من المباهاة
والفخر فيه حتى صار عندهم يتزين به واول من فعل بذلك زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتبع بمجمره وان تكون
بين يديه وقد كره ذلك الصحابة وقد اوصت عائشة
وعبادة ابن الصامت وابو هريرة وابو سعيد الخدري
واسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان لا يتبعوا بنار ولا يتبع بالاذكار
ولا بالاستغفار وقد سمع سعيد ابن جبير من قال ذلك فقال الله
لا غفر الله لك ولا ينبغي حمله على دابة او محملة من غير ضرورة ابن حبيب
يكره اعظام النعش بالاملاك وبلا ازار ان لم يجعلوا وحمله
بلا وضوء وادخاله المسجد يجوز حمل غير اربعة وان
يبدا باي ناحية والافضل خلفهم على خارج والمعين
مبتدع والحمل افضل الماشين والاول افضل من
الثاني وخروج المتجالة والشابة التي لا يخشى منها
الفتنة اذا كان الميت كابيها واخيها وابنها وزوجها وبنتها
وجلوس قبل وضعها وبكا عند موته وبعده بلا رفع
صوت فيتبع قوله ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
فقط اي لانه ابتدا الاحرام بالصلاة هكذا في المدونة
والاسدية لانها صلاة شرعية ذات احرام وسلام فاشبهت
سائر الصلوات ويقف عند وسط الرجل وفي المراة عند منكبيها
خشية ان يتذكر ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور المعروف

من



من المذهب وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع الامام
بالتكبير من يليه قوله والابتدا بحمد وسلام والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد الثنا على الله لا
سورة الحمد المازري واذا ابتدا بالحمد لله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فاشار بعض المتاخرين الى انه لا يقتصر به
على التكبيرة الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة ثم يقول
بعد كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكره الصلاة والتحميد في التكبير
قوله الرابعة الدعا اثر كل تكبيرة اي دعا تيسر ولا يستحب
دعا مخصوص ظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه مامور بالدعا بعد
الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه
صاحب المختصر وخالفه سائر الاصحاب ابن محمد البرلسنة
ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه ومن
قول مالك واصحاب جمهور الفقها ابن القاسم وان والى
التكبير ولم يدع اعاد الصلاة قوله الخامس السلام
اي على الامام والماموم والمنفرد على تفصيل في صفة
تنبيه لقوله ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع
نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس قاله مالك في
الواضحة ولا يرد عليه الا من سمعه وكذلك عنه في العتبية
وروى ابن وهب عن ابن عباس وعشرة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ان سلام الجنازة تسليمة خفيفة انتهى
تتمة روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من

من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد الفاكهاني يحتمل ظاهر
الحديث عندي ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن
قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين ولا خلاف ان استحقاق القيراط
الاول وقت الفراغ من الصلاة واما وقت القيراط الثاني
فيجب ان يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الما
وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام حتى يدفن انتهى
وهذا مذهب مالك وقال الشافعي يستحقه بوضعه في
قبره وهذا في الميت الواحد وانظر هل تتعدد القراريط
بتعدد الموتى ام لا الجزولي لم ار فيه نصا وكان ابو
عمر يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول الشيخ اي ابن
ابي زيد التعدد ومن العقل عدمه الشيخ داود عن الباجي
ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها في الطريق وهو
ظاهر قوله في المدونة وجاز ان يسبق وينتظر انتهى
وهذا اذا حضرها رغبة في الاجر اما ان حضرها رهبة
من سطوة صاحبها او مكافاة مثل ان يقول حضر عنه
فلان كما حضر عني فلا اجر له قال ابن عمر واختلف
لم خص التمثيل باحد دون سائر الجبال لانه يلمع الى
الارض السابعة وان كنت تراه صغيرا الان
كل عرق منه تتشعب منه عروق فاتصلت بكل



جبل من جبال الارض الدنيا فيكون لاحد معنيان احدهما لو كان هذا
الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط
وقيل لانه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل هذا القيراط في كفة لكان
يساويه وقيل مثل به لشرفه لقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف هل هو على حقيقته بان جعل فيه
ادراكا احب به النبي صلى الله عليه وسلم وقدرة اثبته صالحة لذلك
او معناه يحبنا اهله وقيل مثل به لانهم يعرفونه ويستحب تنشيف
الميت لئلا يبتل الكفن وعدم تاخره عن الغسل فلو غسل الميت
وكفن بالغداة فلا يعاد غسله وقد ترك الاولى قاله ابن القاسم ويجب
ان يحثوا في قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون اخذا من الموارة
وان يهيى لاهله طعاما لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال
اصنعوا لآل جعفر طعاما ومحله ما لم يكن مجتمعا للنياحة والتعزية
رفق الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب لما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال من عزى مصابا كان له مثل اجره
ابن يونس ما احسن التعزية بما جا الحديث بها اجركم الله في
مصيبتكم واعقبكم خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون قال في
الجواهر ويعزى الكبير والصغير المميز والرجل والمراة الا
ان تكون شابة الا ان تكون ذات رحم واما تسنيم القبر وسع
اللحد استحب عمقه لما ورد احفروا الي ولا تعمقوا فان خير
الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد لانه الذي اختاره الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا كانت الارض صلبة لا تنهال
وضجع فيه على اليمين مستقبلا وان خولف تدورك بالحضرة وا

ان نكس رجلاه او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة المشركين
فانه يتدارك ما لم يخف التغير ويستحب سنة اللحد بالهمز للحديث
عليه الصلاة والسلام لحد ولده ابراهيم به وهو الطين الذي يعمل
من خشب ثم حجر مودعه وهو شيء يجعل من الطين كوخوه الخيل
ثم اجر وهو الطوب المحروق ثم القصب ثم يسن التراب ثم
التابوت ويجوز عند الرخاوة لكثرة الموتى ويسن الجنازة والجلوس
قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية ومن البادية للحاضرة
وجمع اموات لقبر لضرورة ويلي القبلة الافضل في صلاة ويجعل
الافضل عند الامام والذي دونه خلفه وزيارة القبور
بلا حد والجلوس اليها والسلام عليها وقد فعل ذلك عليه الصلاة
والسلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين
يرحم الله المستقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره زيارة قبر مخصوص
ويذكر الانسان بزيارة القبور ذكر الاخرة ويدعو لهم قال
بعضهم يستحب زيارة القبور قبل طلوع الشمس يوم الخميس
والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك الى القبور فان الميت ينتفع
بالدعاء والصلاة والقراءة والصيام وجميع افعال الطاعة اذا
اذا وهب صاحب العمل اجر عمله للميت قبل ان يشرع فيه وقيل
لا ينتفع الا بما عمل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعاء ولد صالح
او علم ينتفع به لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة
قال ابن العربي وينوي بزيارته ان ينتفع به الميت لا ان ينتفع
بالمعبود ولـ

وان كان قيل انه يجوز ان يتوسل بالصالحين ويجوز دخول المقبرة بالنعال
ولا يأخذ من القبر ترابا للبركة وهو مكروه ولا يقبله قال مالك
دخل عطا الخراساني المدينة فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته
حتى دخل المسجد مقابل منبر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت
ولم اخذ عنه شيئا ويكره القراءة عند موته وبعده وعلى قبره
وتجمير الدار وتغسيل الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمى
ويصلى عليه ويدفن بدار لكنه ليس عيبا بها خلافا للخمي
ولا امام على من حده القتل قودا وحدا ان تولاه الناس
دونه ما لم تمت قبل اقامة الحد وقيل يكره وان مات
قبل اقامته وتطيين القبر وتبييضه وبناء عليه
او تحويزه وان بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر
او خشبة بلا نقش ولا تكرر الصلاة سواء كانوا صلى
عليه الاولون او غيرهم ولا يصلى على غائب والاولى
بالصلاة عليه من اوصى له رجاء لبركته ثم الخليفة
لا نائبه الا مع الخطبة ثم افضل اوليائه وان صلى
على جنازة فقد فضل الاولياء ولو كان وليا الامراء وصلى
النساء دفعة وصح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا
ينبش ولا ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او
قبر بملكه او نسي معه مال وان كان مما يملكه
فيه الدفن بقي وعلى اوليائه قيمته وقرن ميت
البحر مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعزر بكلام والصلاة
على الميت الجار او الصالح اصح من النفل وبما انتهي الكلام على الصلاة واسبابها

وما يتعلق بها شرع في الكلام على الزكاة فقال **الباب الثالث**
في الزكاة الزكاة في اللغة قال القرافي هي الزيادة زكى يزكو زكا بالمد اذا زاد بنفسه
كالزرع او بصفاته كالانسان زكا بالعفة والزوج من العدد والحساب الفرد وسمي
الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكو اي ينمو عند الله تعالى لقوله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان كانما
يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل
والكف فيه كغيره من الصفات مذهب السلف وهو الايمان كما ورد مع تنزيهه
به تعالى عما يوهمه ظاهره من الجارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وتفويض
امره الى خالقه ومذهب الخلف وهو ان تاوله ويقول هو كناية عن قبول الله
تعالى له والمراد بتربية الله تعالى له زيادة بفضله تعالى على مخرجه بكثرة ثوابه وفي
ابي داود وما فرض الله تعالى الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج
كان خبيثا ولذلك سميت اوساخ الناس واما ان يزكو في ذاته بالبركة او لا نه
يزكي الماخوذ منه في صفته لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها ويطلق على المال المصروف للدار الاخرة فانه مضاف اليه ويزكو
فيه ويبقى الا ان المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق وكان بعض السلف يقول للسائل مرحبا بمن جاء يحمل مالنا للدار الاخرة وتسمى
صدقة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من التصديق الذي هو
الايمان لان فعلها يصدق بوجوبها وحقا لقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لان الحق في ~~المخصوص~~ اللغة هو الثابت وهي ثابت
وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف ولا ينفقون
الا وهم كارهون وماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون واما في
الشرع فهو ما عرفه بقوله وهي عبارة عن مال مخصوص يوخذ من

مال



مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا يصرف في جهات مخصوصة بقوله
هو العشر او نصفه او ربعه على اختلاف الماخوذ منه والمال المخصوص
الحول وحول كل شي بحسبه كما سياتي والجهات المخصوصة هي
الذي ذكرها الله تعالى بقوله انما الصدقات وهي مما علم من
الدين بالضرورة فايذكر من الادلة على سبيل التبرك لان الضرورة
غنية عن الاستدلال والدليل من الكتاب ما ورد له غير ما اية من
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة وذلك ومن السنة غير ما حديث
من ذلك ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فهي احد اركان الاسلام القرا في
انعقد الاجماع على وجوبها ثم انهم اجمعوا على كفر من جحدها
ومن امتنع من ادائها اخذت منه كرها وهل يجزيه ام لا
قولان قال في المقدمات فان امتنع من ادائها جماعة قوتلوا
عليها لقول الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا
وفي لفظ عقالا مما كانوا يودونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين والتطهير
من رذيلة البخل والشكر للنعم وقد ورد النعم كالابل ان شكرت
قرت وان كفرت فرت فقيدها بالشكر كما ورد وقد قيل
قل ان تزول نعمة فتعود الى صاحبها **قوله** تجب على الحر المسلم
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره اشتراط الاسلام كتبه
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتز

لا يصح في الكافر واشترط الحرية لقوله تعالى خذ من اموالهم اذ لا يجوز ان
يقال في مال العبد ماله على الاطلاق اذ لا يجوز فيه ما يجوز لذي المال
في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وانما هو ماله على صفة
والاطلاق في الماخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعم وكل
حر كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى ولا حرج عاقلا او غيره
**قوله** فنصاب الذهب عشرون دينارا هذا مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن واكثر اصحاب داود وهي رواية
عن الثوري ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا
بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه القالة والصحيح
مذهب الجمهور بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك والدينار اربعة
وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه
اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه **قوله** ونصاب الفضة مائتا
درهم القائل هذا مما لا خلاف فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا
حبة من متوسط الشعير ويسمى درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك
ابن مروان اي بتقديره وتحقيقه وهذا ان الدراهم التي كانوا
يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذا والنصف من هذه
على الاطلاق فلم يعينوا احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون
الزكوة في اول الاسلام فلما كان زمن عبد الملك ضرب الدرهم
بنقش الاسلام واتفق المسلمون على اعتبار الاسلام الكيل المذكور
لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
الاول ضربه والجمهور على ان نصاب الزكوة مائتا درهم من دراهم
الكيل وبني الخمس الاواق المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويعضده
قوله عليه الصلاة والسلام الوزن على وزن اهل مكة وهو حديث

صحيح

صحيح وهذا المقدار هو الذي كان وزن مكة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك سمي الدرهم المكي التوضيح ودرهم
ويسمى درهم الكيل اذ انه يعد ركن الكيل لمكاييل الشرعية من او  قبة
ورطل وغيرهما فمن كمل عنده نصاب من احدهما كملا وجبت عليه
زكاته وكذلك لو تجمع النصاب منهما كمن عنده مائة درهم وعشرة
دنانير ويعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت عن كمال الوزن وكانت
رديئة الاصل ونقصا في وراجت رواج الكاملة وان لم ترج
رواج الكاملة حسبت ما فيها من الخالص فان بلغ نصاب
الزكوة زكى والا فلا قوله والواجب في ذلك ربع العشر
روى ابن وهب عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاتوا الي ربع العشر
في كل اربعين درهما وليس عليكم شي حتى يكون لكم مائتا
درهم فاذا كانت لكم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم وليس عليك شي حتى تكون لك عشرون دينارا
فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما
زاد فبحساب ذلك شك الراوي اعلي قال ذلك ام النبي صلى
عليه وسلم ابن عبد البر لم يثبت في نصاب الذهب
شيء الاثار وروى عن الحسن ابن عمارة وهو مجمع على
ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه وهو موقوف
على علي **قوله** اذا بلغ حولا كاملا اي فيما عدا الزرع
والثمار والثمار والمعدن فحول الحب افراكه وحول
الثمار طيبها وهل حول المعدن اخراجه وتصفيته قولان

**قوله** وسلطانا مؤدا اي فلا زكاة في مال غير مملوك كالمال المودع
بالنسبة للمودع فهو تحت يده واحترز بكل الملك عن مال الغنيمة
فانه وان قلنا بان الله تملك فملكه غير تام وليس له ان ينحرف
له بالقسمة او الصدقة بغير اذن سيده وله ان ينتزعه منه متى
شا وليس على سيده فيه زكاة لانه غير مملوك اذ العبد عندهم يملك بتمليكه
ويشترط في زكاة العين ان يكون غير معجوز عن تنميتها فلا زكاة
فيما عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في
الحلي المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان تكسرها في الموطا
من ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها لهن الحلي فلا يخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب
ثم لا يخرج من حليهن الزكاة لبعضهم والظاهر ان مثل هذا
لا يقال من قبل الراي فيكون مخصصا لعموم الظواهر الواردة
من تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل بين حليه ومكسوره
ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها مسكتان
فقال هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله
بهما سوارين من نار قال ابن عبد البر وحديث الموطا اثبت اسنادا
انتهى ويؤيده ان الترمذي رواه وقال حديث ضعيف
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء
اللخمي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي شيء
والحاصل ان لوجوب الزكاة شروط عامة و

وشروط

فالنامية نزكى

وشروط خاصة فالاسلام والحرية والنصاب والملك التام
والخاصة عدم الدين في العين الا المعدن وعدم العجز عن تنميتها
والحول فيما عدا المعدن والزرع وسميت عينا لشرفها ماخوذة من
العين الباصرة ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا في شيء من العروض
المتخذة للقنية واما عروض التجارة فتزكى سواء كانت للاحتكار ر
او للادارة لكن المحتكر يزكي لعام واحد اذا اقامت عنده اعواما
والمدير يزكي ما بيده من العين ودينه النقد الحال المرجو وقيمة
عروضه ولا يحتاج لتقويم الاواني التي يدير فيها البضائع
**فصل** في زكاة النعم الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال
الراعية واكثر ما تقع على الابل وشرعا على الابل والبقر
والغنم القرافي النعم والنعمة والنعيم مشتقة من لفظة
نعم لان الجواب بها يسر غالبا فاشتق منها الفاظ هذه
الامور لكونها بشارة وقيل مشتقة من نعامة الرجل وهي
صدر قدمها **قوله** وهي البقر والابل والغنم فالابل ماخوذ
من التابل وهو التوحش والابل متابلة اي مجتمعة وتسمى
الجمال من التجمل لان العرب تتجمل بها والبقر من البقر وهو
الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وتسمى هذه الثلاثة
في عرف الفقهاء الماشية قال في النهاية وهي اسم يقع على الابل
والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وانما زكيت هذه
دون غيرها من الحيوان لان الشريعة تعلقت زكاة الاموال
النامية لان فيها الدر والصوف والنسل وغير ذلك من الحيوان لا
يوجد فيه كمال النماء **قوله** معلوفة او سائمة عاملة او مهملة

السائمة الراعية الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم الزكوة
فلم يخص سائمة من غيرها ولا مهملة من عاملة ابن ناجي عارض ابن عبد البر
قول اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس ورأى ان
الزكوة في احدهما دون الاخر كالتناقض وفرق بان اتخاذ النعم للاستعمال
والعلوفة لا يمنع من حصول النماء فيها كما يحصل في السائمة بخلاف
نماء العين انما يكون بتصريفه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذ اللباس
**قوله** ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق لما في الموطا
والصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة الفاكهاني هذا الحديث اصل في عدم زكاة غير الخيل
والرقيق ولم يخالف في ذلك احد الا ابو حنيفة وشيخه حماد وزفر
**قوله** ولا في المتولد من الظباء والغنم اي ولو كانت امهاتها من الغنم خلافا
للشافعية فانه يجزي من ابوه وحشي وما هنا قول ابن عبد الحكم ونقله
اصحاب الخلاف عن مالك وصححه ابن عبد السلام وغيره من الاشياخ
لعدم دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام ولذا اقتصر عليه
الشيخ خليل في مختصره **قوله** وشروط وجوبها ان تكون نصابا نا
كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي ان كان اي وعدها على اربابها
فاذا مات ربها قبل ذلك فلا شيء على من لم يبلغ نصابا
خاصا به **قوله** اما الابل ففي كل خمس شاة هذا القول صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة النووي الرواية المشهورة
اضافة خمس الى ذود والذود بذال معجمة مفتوحة وواو ساكنة
فدال مهملة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالنساء
والخيل والبغال وهو مؤنث وقال في الذخيرة قال الجوهري الى تسع

ونا

وما فوق التسع الى اربع وعشرين ولا ينقص الذود من الاناث بدون
المذكور والحديث تعم فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجب
عليه فيها الزكوة ذكورا كانت او اناثا ماخوذة من الذود وهو الدفع
فالحماية والذائد الحامي الدافع ثم وصف الشاة الموصوفة الماخوذة بقوله
جذعة اي فلا يجزئ اخذ ما نقص من ذلك قال في النهاية اصل الجذع
من اسنان الدواب ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة
ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن
الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وسيأتي ما يخالف بعض هذا
في هذا العقد من الضحية وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا انثى وهو
قول القصار وقال ابن القاسم يجوز ان تكون من الذكور وهو
الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر فان اخرج عنها بعيرا اجزاه
على ما عند عبد المنعم الفروي وصححه ابن عبد السلام ودرج عليه
صاحب المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي
ابو بكر لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط في الزكاة
الماخوذة من الابل ان تكون من جل غنم اهل البلد فان كان جل
غنمهم الضان اخذ منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم
للغالب اذ لو كان غير الغالب لشق عليه وقد اشار الى ذلك بقوله
وهي ما اوفى سنة ودخل في الثانية من الضان اذا كان في البلد
ة الضان والمعز سواء او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فانها
منه **قوله** الى تسع اي كما تؤخذ الشاة عن خمس تؤخذ عن تسع وهل
هي عن الجميع بناء على ان الاوقاص مزكاة وهو الذي رجع اليه
قاص مالك وشهره ابن ناجي او عن الخمس ولا شيء من الاربع بناء على ان الاو

غير مزكاة وهو الصحيح مذهب الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ داود
ويبنى على ذلك حكم الخليطين اذا كان تسع كل وقص للمختصين لكل
تسع وللاخر خمس فان الزكوة على الجميع ويتراجعان بالجميع لقيمة
على الاحرا ابن الحاجب باتفاق في الاولى وعلى المشهور في الثانية
بناء على ان الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف الاقفهسي
ومن رواه بالسكون فهو خطأ القرافي سند الجمهور على تحريكه
وقيل بفتح لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وحبل واحبال ولو
كانت ساكنة لجمع افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا
حجة فيه لانهم قالوا حول واحوال وهول واهوال والله
اعلم انتهى ومعنى الشرع اسم لما بين الفريضتين ابن العراقي اعلم ان
ان هذه اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب ان يكون لمعنى لا
تعلق له بالزكوة التي لم تعلم الا من الشرع واستعيرت من ذلك
المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وقص
العنق الذي هو قصره لقصوره عن النصاب او من وقصت
به فرسه اذا قربت الخطو لانه يقارب النصب واختلف قول
مالك والشافعي في الاوقاص هل هي مزكاة ام لا والذي رجع اليه
مالك انها مزكاة قاله في التوضيح وصرح بمشهوريته ابن ناجي المؤلف
وصرح ابن عمر والشيخ داود بمشهورية مقابله واسقط ابو
حنيفة زكاة الاوقاص قال بعضهم تزكى اوقاص الابل دون
غيرها **قوله** فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
اي بالصفة المتقدمة **قوله** فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى العشرين اي على الحكم المتقدم **قوله** فاذا بلغت خمسة

وعشرين

وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض سميت بنت مخاض
لان امها ماخض اي حامل الفاكهاني لان الابل تحمل سنة وتربي
ولدها سنة فامها قد مخض بطنها بالجنين او في حكم الحامل ان لم
تحمل او وجدت لكنها معيبة او مشتركة فان لم يوجد في الخمسة
وعشرين بنت مخاض فالواجب حينئذ ابن اللبون كلف بنت المخا
التوضيح ان وجدت بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ الا بنت
المخاض لانها الاصل وليس لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون
ولا للساعي ان يجبره على ذلك واختلف اذا رآ صنفا فاجازه ابن
القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول اصوب وقد يكون في اخذه
نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او لتجر اليهم بالماء لكونه اكثر حملا لانه
الكرسبة وسمي بذلك لان امه ذات لبن وانما اخذ الان لما فيه من
زيادة السن عادل فضيلة الانوثة ولانه يمنع نفسه من السباع
**قوله** فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
فالوقص تسع **قوله** فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها بنت
لبون فالوقص تسع **قوله** فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
وهي التي دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحاء المهملة التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل التي يصلح لان تحمل **قوله** فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون اي فالوقص اربعة عشر فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان اي فالوقص
تسعة وعشرون وهو اكثر اوقاص الابل **قوله** فاذا زاد على
ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
الفاكهاني لا خلاف في هذا كله فيما علمت الا في مسئلة مائة واحد
وعشرين ففي ذلك روايتان احدهما رواية ابن القاسم وابن عبد

الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحد الى تخيير الساعي بين الحقتين وبين
ثلاث بنات لبون والاخرى رواية اشهب وهذا اذا وجد الصنفان
واما اذا وجد احدهما فانه يتعين ثم كل عشر يتغير الواجب ففي مية و
ثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مية واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزي حق عن بنت لبون ولا جذع
عن حقة ويتحصل مما تقدم ان فروضها احدى عشر فريضة فيزكى
بغير جنسها في اربعة فروض الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرون
ويزكى بجنسها في سبعة فروض الخمسة والعشرون والست وثلاثون
والست والاربعون والاحدى والستون والست والسبعون
والمائة واحدى وعشرون **قوله** واما البقر ففي كل ثلاثين منها
تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين تسمى تبيعا لانه
يتبع امه او لان قرناه تتبعان اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا
ذكرا **قوله** وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين والمسنة بميم مضمومة فسين مكسورة مهملة فنون
مشددة فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي
افضل منها فان طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعي ذلك **قوله** يزكى
الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
اي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مية تبيعان ومسنة وفي مية وعشر مسنتان وتبيع
**قوله** الى عشرين ومية فيخير الساعي واخذ ثلاث بنات لبون
مسنات واربعة اتبعة والله تعالى اعلم اي لامكان عدها الاربعينات
وهي ثلاث او الثلاثينات وهي اربعة ولا ينحصر هذا الضابط بعد المائة
والستين لان في مية وستين اربع مسنات ولو صح ان تفعله مما تقدم

لوجد

لوجد ان يكون في مية وسبعين خمسة اتبعة والخمسة اتبعة تجب في
مية وخمسين لانها ثلاثون خمس مرات فيلزم ان يكون عشرون بغير
زكاة والحاصل ان فروض البقر ثلاثون واربعون وما زاد على
ذلك **قوله** واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما اوفى سنة والشاة تطلق على الذكر والانثى والضان
والمعز وما ذكره من ان الجذع من المعز يجزي هو نص ابن القاسم
واشهب وهو المشهور وقال ابن حبيب انما يجزي من المعز الثني
كالضحايا وهو ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا وقال ابن
القصار لا يجزي الا الانثى من الضان والمعز **قوله** وفي مية واحدى
وعشرين شاتان اي وتؤخذ الى مايتين **قوله** وفي مايتين وشاة
ثلاث شياه الى تسع وتسعين ومايتين ثلاث وفي اربع مية اربع
شياه اي والوقص في هذا الفرض مية وتسعة وتسعون **قوله**
ثم في كل مية شاة الاصل في ذلك السنة والاجماع فالسنة ما في
كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم من قوله فما زاد ففي كل مائة
شاة **قوله تنبيه** لا تؤخذ كرايم الاموال كالاكولة
والفحل وذات اللبن والربى لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ
اياك وكرايم اموالهم **قوله** ولا شرارها كالسخلة والتيس
والعوراء الا الزهري تقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امهاتها
من الضان والمعز سخلة وسخل وسخالات ثم بهيمة للذكر والانثى
وجمعها بهم فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فاولاد
المعز جفالة الكرفاذا رعي فهو عريض والعتي المهملة وعتود

بني

وجمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك جدي بفتح الجيم وسكون الدال والانثى
عناق وجمعها عنوق فاذا بلغ سنة فما لم تات الحول فان اتى الحول
فالذكر تيس والانثى عنز ثم جذع في السنة الثانية فالذكر جذع
والانثى جذعة ثم ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية
ورباع في الرابعة وسدس في الخامسة وصالغ في السادسة
وليس بعد ذلك اسم قال في الذخيرة والتيس ذكر المعز الصغير
الذي ليس بعد القراب والجمع تيوس واتياس والمشهور وهو
مذهب المدونة عدها في النصاب كالامهات نصابا ام لا وان
ربها يكلف الوسط ويجبر على ذلك فلا يجزيه اشرار ولا ان
يتطوع بدفع الخيار واذا راى الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا
جاز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وهل يجوز ان
ياخذ سنا ادنى من السن الواجب وزيادة دراهم جائزة للنقصان
او اعلى ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها وهو لمالك وقاله
الناس به اولا وهو قول ابن القاسم واشهب وهو ظاهر
المذهب والمدونة للاخبار الواردة في تعيين ما يوخذ
في الزكوة فلا يتعدى بها الى غيرها ولان العمل بما ورد به النص اولى
وان وقع جاز للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق على اخذ
القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك على قول ابن القاسم في
المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة انه من شرا الصدقة
والمشهور فيه انه مكروه لا محرم ولم يتعرض الشيخ خليل في
المختصر لل... مشى على التفصيل المتقدم كابن الحاجب وتجمع
البخت للعراب والجاموس للبقر والضان للمعز فاذا
وجبت في الضان شاة فمن جذع الضان ان لم يكن جل غنم

البلد



البلد المعز والا اخذت من المعز وان خالفت غنمه واذا اجتمع عنده
الصنفان وتساويا خير الساعي في اخذها من ايهما شا وان لم يتساويا
اخذها من الاكثر وان وجب عليه شاتان وتساويا اخذ من كل صنف
شاة وكذا اذا كان الاقل نصابا غير وقص كمائة وعشرين من الضان واربعين
من المعز فانه ياخذ الشاتين من الضان وان وجب عليه ثلاث شاه
وتساوى الصنفان اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم
تتساوى اخذ الثالثة من الاكثر ويعتبر في الرابعة فالاكثر كمائة وان
وجب عشر اربعين جاموسا وعشرين بقرة اخذ من كل صنف تبيع لان
التبيع من الجاموس عن ثلاثين ويبقى منه عشرة وهي اقل من العشرين
من البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جائزة ان نويت
وكان كل من الخليطين مسلما حرا ملك نصابا حولا كاملا واجتمعا
في الاكثر من خمسة اشيا قال في التنبيهات موضع المبيت وهو بفتح
الميم وفي المعنى الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه هو المعنى
الاول لانه لا يحصل رفق ارباب الماشية انتهى والمبيت والما
والراعي ان اذن له والفحل ان حصل به الرفق لهما وان لا يقصد
بذلك الفرار من الزكوة لقوله خشية الصدقة واذا صحت
بتركا الا كانت بمنزلة المالك الواحد بالنسبة للقدر والماخوذ
والسن والصنف سوا كان ما يخص كل واحد اقل من الانفراد او
اكثر مع تمييز مال كل عن الاخر ولهذا يكون فكل شريك
خليط وليس كل خليط شريكا ويترادان الماخوذ بالسوية منهما
فاذا كان لكل اربعون اخذ الساعي شاة واحدة وان كان لاحدهما
ثمانون وللاخر اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على
صاحب الاربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها سواخالطه

صاحب البيان بهاكلها او خالطة باربعين منها والاربعون الاخرى
تزكى وخذ هاعلى قول ابن القاسم وفايدتها التخفيف لخلطا اربعين
بمثلها والتقليل لخلط مية وواحدة بمية وعدلا تفيد واحدا
منهما كخلط مية بمثلها تزكيتها على الاجتماع كالانفراد **قوله**
**فصل** في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا
كما فسر به الحرث فسره الجمهور والقوت ما تقوم به البنية
بحيث تفسد عند عدمه **قوله** فتجب الزكوة في الحنطة والشعير
والارز كالعدس والبسلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب
والزيتون وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان
وحب الفجل **قوله** ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه
كالرمان هذا هو المشهور وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان
والتفاح والخوخ والاترج وشبه ذلك انتهى وما ذكره في
التين على راى الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكوة
فيه قال في التوضيح ومذهب المدونة وجوب الزكاة فيه
قال في التوضيح وبمذهب المدونة يخالف الجمهور **قوله**
ونصاب الحرث خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها
ويجمع على اوساق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد بمده عليه الصلاة
والسلام رطل وثلث بالبغدادي **قوله** وهو الف وست
ماية رطل اي بالبغدادي **قوله** كل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرين درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
~~والوزن~~ ~~درهم~~ والوزن وزن مكة **قوله** وهو خمس وثلثون
وخمسا حبة من الشعير المتوسط ويكون ذلك غير مقشور

وقد

ونحو هذا ... والعلس والذرة والدخن **قوله**

14

وقد قطع من اطرافها ما اسود وخرج من خلقتها التوضيح واما تقليمه كيلا
فقال القاضي خمسون ويبة وهي ثمانية ارادب وثلث اردب وقال
ابن القاسم في المجموعة في عشرة ارادب وكان هذا الاردب اصغر من الاردب
المصري والا فقد حرر النصاب في سنة سبع واربعين او ثمان واربعين
يعني وسبع مائة بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
ارادب ونصف ونصف ويبة ولكن ان نقول وثلث اردب بالاردب
المصري والقاهرة وذلك بحضرة شيخنا انتهى يعني الشيخ عبد الله المنوفي
نفعنا الله تعالى به المالكي واردب القاهرة ست ويبات
والويبة ستة عشر قدحا **قوله** وانما يعتبر الاوسق بعد وضع
ما فيها من الحسف والرطوبات اي فينظر الى ما فيها من الاوسق
بتقدير الجفاف ما تنقص اذا يبس ومما لا يتمر فان بقي ما فيه الزكاة زكاه
والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتتمر بقدر جفافه
كعيون ابن شاش وهو المشهور **قوله** والمخرج من زكاة الحرث العشر
فما سقي باله كالدلو والسانية والله تعالى اعلم **قوله** الاشياء في ذلك ما
رواه البخاري والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بعين مهملة
مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وراء مكسورة ثم ياء مشددة
الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر وسمي
عثريا لانه يجعل لها السيل عاثورا وهو شبه ساقية يحفر له يجري
فيه السيل الى اصله ولانه يعثر فيه المار الذي لا يشعر به واختلف
اذا اشترى السيح او الغوعليه يزكي بالعشر وهو المشهور او
بنصف العشر ولو سقي باله وبغيرها على السواء فعلى حكمه

وهل الحكم كذلك ولو سقي احدهما اكثر او يغلب الاكثر فيحكم للجميع بحكمه
قولان ويضم القمح للشعير والسلت فان خرج له من القمح وسقان ومن
الشعير وسقين ومن السلت وسق ضم الجميع وزكي وكذلك القطاني
ان زرعت كلها ببلد واحد وكذلك ان زرعت ببلدان متفرقة هو
المشهور بعد الضم ان زرع احدها قبل حصاد الاخر وكذلك
تجمع اصناف التمر والزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد
صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر في الزكوة على المشهور
ولو كان الحايط صنفا واحدا من التمر او الزبيب اخذ الزكاة
منه جيدا كان او رديا الا ان الاصناف يوخذ زكاة كل عين
من اصله لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة كل مال منه وخصصت
السنة بالماشية بان يوخذ من وسطها ويبقى ما سواه على الاصل
وان كان في الحايط جيد ورديء اخرج من الجيد ما ينوبه
واختلف في الردي هل يكلف الوسط ويخرج منه وكذلك
ان لم يكن فيه الا الردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف
غيره وان كان اصنافا كان الوسط التوضيح هذا ان
كانت متساوية فان كان احدها اكثر كثرة ظاهرة فقال
عيسى ابن دينار يوخذ منه وروى اشهب يوخذ من
كل نوع واحد بقسط واما الحب فيوخذ كيف كان واما
الزيتون فاذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته على
المشهور ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون
مصر فيخرج من ثمنه كعينه وزيتها والفول الاخضر ولا يزكى
من المعادن المستخرجة من الارض الا الذهب والفضة فقط
دون الحديد والنحاس وسائر المعادن المستخرجة من الارض وربما
يوجد عندها الا الندرة وهي الخالصة من غير تراب ففيها الخمس وعن

وجه

وجدنا مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب تعريفه
سنة ويجري عليه احكامها فان كان مما دفنته الجاهلية فيخمس وان
شك في ذلك او كان عرضا او اقل وكان واجده غنيا او كان الان ينفق عليه نفقة
كبيرة او كثيرة عمل في تخليصه ففيه الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها
اما لانها حفر من النار او خوف مصادفة ولي او نبي واما اللقطة التي
كالعنبر والجوهر ونحو المرجان واللولو فلا شي على واجده فيه **قوله**
**فصل** في بيان من تصرف له الزكاة الزكاة واجبة ومنها ان يخرجها حين
وجبت ولا يوخرها فان فعل اجزاه وفعل حراما ولا يجزيه تقديم زكاة العين
والماشية وبينا مصرفها في مصارفها المامور بها في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
فقوله لاحد الاصناف الى انه لا يلزم عموم الاصناف وهو المشهور ولا يجوز ان
يعطى لغير من ذكر الله تعالى **قوله** الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء الذي لا يكفيه
لعيشه هذا مذهب مالك بنا على ان الفقير احوج من المسكين وان كان يملك نصابا
لا يقوم به وبعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له اكثر من
نصاب وكفاية سنة **قوله** الثاني المسكين وهو احوج من الفقير وهو الذي
لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى واما السفينة فكانت
لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين بدليل كونهم قوله تعالى وكان وراءهم ملك
ياخذ كل سفينة غصبا **قوله** ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام والحرية
اما الاسلام فلانها قربة والكافر ليس من اهلها والحرية لان العبد غني بسيده
**قوله** ويشترط ان يعدم الكفاية فالواجد لها ليس بفقير وان لا يكون من ال
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الزكاة لمحمد ولا لال محمد
فيحرم عليهم الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار انهم بنو
هاشم فقط وتحل للقادر على الكسب **قوله** الثالث العامل على الزكاة كالساعي
وان لم يكن مليا ادخل الحافظ والجابي والعرف بشرط ان يكون حرا عدلا

عاصي وان يكون عدلا غير عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه **قوله** الرابع المولفة
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام ما ذكره هو المختار ردحلهم بيان **قوله**
الخامس الرقاب وهي الرقيق المومن يشترى ويعتق وولاوه للمسلمين اما ان اشترط
الولاية اوفدي منها اسيرا لم يجزه **قوله** السادس الغارم وهو من ادان من غير سفه ولا
فساد ولا يجد وفاء ويكون معه مال بازا دينه اي بشرط ان تكون نيتها يحبس معه بخلاف
من لا يحبس فيها عليه كالاب اذا استدان من ولده فلا يعطى لانه ليس بغارم ويعطى
الاجماله ان اعطوله ما بيده من عين وفضل غيرها **قوله** السابع سبيل الله والمراد
به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه
ومثل الغازي آلته والجاسوس ولا يبني منها سور ولا ينشا منها مركب **قوله** الثامن
ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاث شروط الا يكون سفره في معصية فلا يعطى
منها العاصي لئلا يكون عونا على معصيته والا يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وان كان غنيا ببلده اللخمي لا اعلمهم اختلفوا انه يعطى صدقة الفطر من بلده بها او ان
وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه على
قول ولم ينزع على الاخر لانه حين اخذها كان من اهلها وسمي اثار المطر والاستتابه
خوف المحمدة وقد يجب اذا علم من نفسه حبها وكره المحمدة قربته بها **فصل**
يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بريد بصرف الوقت
زاد عن الصرف الاول او نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا
قيمة صياغة فيه **قوله** ويجب نية الزكاة فلا يجزي اخراجها بغير نية
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو مذهب الاكثر وان
اكره على اخراجها اجزاته على المشهور **قوله** وتفريقها في الموضع الذي وجبت
فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع اشد اعدامنه فانه يعطى
منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم اي ويكون اجرتها من الفي
وان لم يكن فتبيع وتشترى مثلها وتقدم لتصل عند الحول **فصل** اذا عزل

زكاته



زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن مالك لو اخرج زكاته حين وجبت ليبعث
بها من بعد عنها فسرقت او بعث بها فسقطت لا جزاته ابن يونس لان المال
لو هلك بعد الحول وامكان الادا لم يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد افرادها
من غير تفريط في وصولها الى الفقراء كتلفها مع جملة المال ابن رشد وهذا
ان اخرجها قبل الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول بيوم باتم فتلفت
ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو معنى ما في المدونة والى ذلك اشار
بقوله وان عزلها بعد الحول ضمن **قوله** وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها
فانه يدفعها الى اربابها سمع ابن القاسم سئل مالك عن رجل اخرج زكاة
ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال ارى ان يخرجها ولا يحبسها
ابن رشد وان سرق منه بالقرب المال من الموضع الذي لو تلف قبل ان
تخرج منه الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك انه لما اخرج
الزكاة عند محلها قسمة صحيحة بينه وبين المساكين فوجب ان يكون
ضمان المال منه دونهم كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان يمسكها
بعد اخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي في حبسها ولما لو سرق منه المال على
بعد من اخراجه الزكاة لم يشكل ان عليه اخراج الزكاة انتهى **قوله** ومن
مات قبل اخراج الزكاة واوصى بها فانها توخذ من راس ماله قاله في المدونة
قال مالك من مات وقد ادعى حلولها وخاف كرمه واوصى بزكاة واستغنى عنها
وقد حرص عليه شي او لم يخرج من زكاة ذلك على الميت ان يلع فانه الزكاة
وعوله واوصى بها بريد واعتبره بحلولها وانه لم يخبر عن حلولها فيخرجها
الثلث **قوله** ويستحب في صدقة التطوع السر لقوله تعالى لخبر ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **قوله** وصرفها
الى الاقارب والجيران لخبر امك واباك ثم ادناك **قوله** وتاكد في شهر رمضان
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان اجود بالخير من الريح المرسلة **فصل**

صدقة الفطر صدقة شرعية الفطر مطهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
المساكين وهي من باب المواساة قد تجب اذا لغنت واللغو الكلام الباطل والرفث
بفتح الراء والفاء مثلثة اخره كلما يستحي الحر من ذكره واضيفت للفطر وهو منه
الصوم موقوف على زكاة الفطر فان أخرج زكاة الفطر قبل صومه وروى ابو
داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني ويقال صدقة الفطر وزكاة الفطر
ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل
اصطلاحية للفقها ويعني بالمعربة ان تكون الكلمة اعجمية فتسعوه بها العرب
على منهاجها وكانها من الفطرة التي هي الخلقة وقد اشار الى حكمها بقوله واجبة
ابن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة الفاكهاني وهو المشهور الظاهر من
المذهب ابن الحاجب والمشهور وجوبها التوضيح وهو الظاهر لما في الموطا عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان
على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد
ذكر او انثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج
الناس الى المصلى ولمسلم نحوه وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج
الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى الوجوب فالمشهور انها
قوله صح واجبة بالسنة وقد اشار اليه بقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت باول
ليلة العيد عيد الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر يجب بطلوع فجر يوم
العيد القول الاول مذهب ابن القاسم في المدونة وصرح بتشهيره ابن الحاجب
وغيره والثاني لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ورواه ابن القاسم واشهب

واشهب



واشهب التوضيح وروى من نافع مشهوره الابهري الى الغروب وهو الصحيح وعلى كلا القولين
يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى لما رواه مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ولان المستحب الاكل قبل
ت الغدو الى المصلى في الفطر ليأكل منها ويستغنوا عن السوال في اول اليوم ولانه مبادرة الى الخير
وتظهر فايدة الخلاف في الكافر يسلم والعبد يعتق او يباع والمستحق والمولود يولد
والمراة تتزوجها او يطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر والصبي يحتلم والذي [illegible]
او يموت وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم او نحو ذلك قوله ويجوز اخراجها
ش قبل العيد باليومين والثلاثة قاله في المدونة وان اداها قبل ذلك بيوم او يومين فلا بأس
وهل ذلك مطلقا فرقها ربها او دفعها للامام وهو تاويل اللخمي وقال ابن يونس انما
نفعنا الله به ذلك اذا دفعت لمن يتولى الصدقة ليفرقها على الفقراء والى ذلك اشار الشيخ خليل
بقوله في مختصره وهل مطلقا او لمفرق تاويلان قوله ولا تسقط بمضي زمنها بل هو
لانها حق للمساكين ترتب في ذمته فلا يبطل بزوال وقتها فتسقط ولا يأثم ما دام يوم الفطر
باق فان اخرها عنه اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا كان ماله غايبا عنه
ولا يجد من يسلفه فانه لا ياثم قوله ولا تدفع الا لفقير حر مسلم فلا تدفع
لعبد ولو كان عاملا او سولفا او لوليته المساكين ولا العبد ولا من فيه شائبة
حرية من ام ولد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه الى اجل لغناهم بساداتهم ولا
كافر لانها قربة والكافر ليسوا من اهل القربة وظاهر كلامه كالمدونة ان المنع
من دفعها مقصور على تقييد ابي الحسن وانه يجوز دفعها لغيرهم وانما
لم يعط منها المجاهد الغني لانها انما شرعت لسد خلة السائلين في يوم
الفطر لما ورد اغنوهم عن سوال هذا اليوم وهي صاع قد تقدم تفسيره في باب
الزكاة قوله من غالب قوت البلد هذا مذهب المدونة وسوا كان قوتهم مثل
قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه وان كان دون
تم قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة كاهل البادية فلا

اكل الشعير في الحاضرة مليهم وتقتير هو احروان فعل ذلك شيا فان ذلك لا
يجزيه ابن الحاجب اتفاقا **قوله** على المسلم المكلف الحر الموسر اخرج المسلم
الكافر فلا تجب عليه ولا عنه وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وان وجبت عنه
وبالحر العبد وان وجبت عنه وبالموسر المعسر اذ من شرط وجوبها ان يفضل عنه وعن
قوت من تلزمه نفقته ما يودي منه الصاع او جزوه وقد ذكر هذا المحترزات
بعد **قوله** عن نفسه ومن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة اي بخلاف الكافر فانه
لانها اذا لم تجب عليه نفسه فاولى لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب
الموجبة لها بقوله بالقرابة الاولاد وبالرق كالعبيد اي وان قل جزوه منهم
وسواكان ممن يخرج من راس المال كام الولد او من الثلث كالمدبر ولو كانوا للتجارة
او رهن لعموم الحديث والمشترك يخرج كل بقدر حصته والمعتق بعضه
يخرج بقدر ما ملكه ولا شي على العبد منها قابل جزوه الحر وبغيرهما
كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة وان كانت ملية وخادمها ابن حبيب
واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون يودبها عن زوجة
ابيه الفقير وخادمه اللخمي ويوديها عن خادم ابويه اذا كانا فقيرين
ولا غنا لهما عنهما ومنها لمالك ويوديها عن خادم واحد من خدام امراته
وتداشا الي ما ذكرناه بقولنا في المحترزات بقوله وقولنا على المسلم
الخ شرط المعسر بقوله والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه
صاع ولا يجد من يسلفه اياه وهو غني عن الاسماح ولما انتهى الكلام على
الزكاة اتبعه بالكلام على الصوم فقال **الباب الرابع في الصوم**
الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ابن بشير
اختلف هل الاشارة بها الى رمضان وهو سبيل النسخ الى شهره
السنة ولهذا عبر عنه بايام معدودات او الى غيره فقيل انها ثلاثة ايام

سـ



من كل شهر غير رمضان وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا وخفيت لانها نكرة والعمل
وقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان والترمذي
والنسائي والاجماع كما نقله ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد
وجوبه فهو كافر بسببه فان تاب والا قتل وان اقر بالوجوب وامتنع من الصوم
قتل حدا على المشهور وفرض للبلتان خلتا من شعبان وفي النصف منه حولت
القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وكان في السنة
الثانية من الهجرة العاكهاني وفيها كانت غزوة بدر وبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعايشة وتزوج علي بفاطمة القرافي في الذخيرة اختلف في اول الصوم
الاسلام فقيل عاشورا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واول ما فرض رمضان خير بينه
وبين الطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب
الصيام الى الليل وابيح الطعام والشراب والجماع الى ان يصلي العشا او ينام
فيحرم جميع ذلك الى الفجر فاختان عمر رضي الله تعالى عنه امراته وكذبها
في انها نامت ووطيها فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال في الذخيرة اسبابه ستة
النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واختلال النسك وظهور الهلال
انتهى فمن راه وثبت برويته عدلين او رويه مستفيضة او نقل عدلين عن
عدلين او عن استفاضة صام والا كمل عدة شعبان ثلاثين كما قال عليه الصلاة
والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا يكمل بمجرد ثبوتها
عاما بل تلزمه هو واهله ومن لا اعتنا لهم بامره ويجب رفع رويته
ان كان عدلا او يرجو العدالة وكذلك غير مرجوا العدالة على ما اختاره اللخمي
التوضيح ان قلت ما الفرق بين الشاهد هنا والموذن الواحد فانه اتفق
على قبول قوله وكل منهما مخبر بدخول الوقت فجوابه الموذن مستمر اخباره

او لم يطلع عليه غيره عادة وشاركه فيه بل يتقدم عليه ولو اخطا لكثر النكير عليه بخلاف
الهلال فانه لا يعلم الا بتوقيف وبعضهم قدم كالعاصي رضي الله انتهى وهو الامساك عن
شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس والعيد امام و
هذا حده شرعا واما هو فقريب مما قاله في الذخيرة ولغة وهو في الشرع الامساك عن شهوتي
الفم والفرج وما يقوم مقامها مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية
قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وهذا
باعتبار الغالب والا فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير جامع لقول المدونة
من صب في حلقه ما وهو نائم فعليه القضاء ومن اغمي عليه اكثر النهار والذباب ولو منعه
نخلة انتهى الم وغبار الطريق اذا دخل اختيارا فانه مفطر ويتعلقه
الحبة بين اسنانه يبتلع فانه لا يفطر بسببه على المشهور فانه من كلام
المولف بتقديم وتاخير واختصار اختلف هل رمضان اسم لله تعالى وقد جاء فيه
اثر ضعيف ولم يصح فيه شيء واسما الله تعالى توقيفية لا يطلق الا بدليل
صحيح او اسم للشهر وهو المشهور وعليهما فهل يقال رمضان بلا ذكر شهر و لا د م
فيه ثلاث مذاهب احدها نعم من غير كراهة مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو
مذهب المحققين ومنهم البخاري او يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك وقال الاكثر
الاصل ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره القرطبي
واستقر للشهر من بعض اوصافه وهو من الرمضاء التي هي الحجارة الحارة
لانه قد يأتي في الحر او قيل من الرمض وهو المطر الذي ينزل في زمان الصيف
لانه يطهر الارض ورمضان يطهر الذنوب وشوال من شال الابل اذنابها الطهور م
لذنابها بعرض لها وقيل لان النوق تشتد اذنابها في الحمل فيها وذو القعدة
اي لانهم كانوا يقعدون عن القتال وذو الحجة لانهم كانوا يحجون فيه ويقال
ويقال ذو القعدة وذو الحجة وذو القعدة وذو الحجة بالتنكير والمحرم
لانهم كانوا يحرمون القتال فيه وصفر من الصفر بالسكون الذي
هو الخلو فان الطرقات يقل سالكها بسبب ذهاب الامن والسلاح في
الاشهر


الاشهر الحرام وقيل كانوا يغزون فيه ويطلبون ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرا اي
خالية والربيعان من ربع العشب لانه قد يأتي فيهما والجماديان من جماد الماء
لانهما يأتيان في زمن البرد وشدته غالبا ورجب شهر حرام من الترجيب
والتعظيم وشعبان من التشعيب لان العرب كانت تختلف فيه وتظهر لخروج
الشهر الحرام ولما ذكر هذا التعريف جملة اشار الى تفصيله بقوله فالصوم
ثلاثة اركان والركن ما كان داخل الماهية اي ما كان جزء من ذلك الشيء
بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية ابن الحاجب وشرط صحته الاسلام وشرط
وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ثم قال وشرط الصوم كله
القرافي شرطه البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والقدرة
في الزمان القابل للصوم والنية قال هي كلها للوجوب الا النية وجعل ابن
شاس الاسلام والعقل والنقاء اركان واشار الى تعداده بقوله الا ود
الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقيء وايصال الما
والشراب او غيرهما الحلق من الفم او الحلق او الاذن او العين وعدة الامساك
من الاركان وكذلك النية تبع فيهما ابن شاس ونصه القول في ركن
الصوم وهو النية والامساك واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف ف
ان الجماع وما في معناه من استدعا المني محرم في الصوم واحترز باخراج
المني من خروجه بغير استدعا كالاحتلام فانه غير مؤثر في الصوم واما
المذي فقال ابن رشد الذي من تذكر او نظر دون قصد اللذة ان نقض بع
ما قضى رواه ابن القاسم عن مالك في التذكر والنظر محمول عليه وشدد
مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع واشهب ولمس اليد ايسر
منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث بالفرج على
شيء من الجسد وترك ذلك احب الينا ومالك يشدد في القبلة في الفريضة
ما لا يشدد في التطوع ولا يتقي في قبلة او جسة وان العظ حتى لذلك
وهذا فيمن عادته السلامة من الامذا والا حرم عليه ذلك الوافق واتفق

على انه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التتابع اذا كان صيام ظهار او قتل ابن بشير من
فكر في العذ بقلبه فلا حكم للفكر فان انعظ وكرر ذلك فان امنى امذى فان استدام
كان بمنزلة من امذى عمدا وان لم يستدم فلا شي عليه وان امنى فان امنى فان
استدام قضى وكفر وان لم يستدم قضى بلا كفارة الا ان يكون ذلك لعله فيتيقظ
القضا انتهى ومن كانت عادته السلامة فامنى بنزل قضى ولا كفارة عليه عند
اللخمي وان امنى بمجرد نظر فقال القابسي عليه الكفارة المواق ابن يونس والظاهر لي
ان قول القابسي خلاف ظاهر المدونة وقال بعض اصحابنا انه وفاق والى
هذا اشار الشيخ خليل نفعنا الله به بقوله في مختصره وان امنى بمجرد نظر فتاويلان
واما مسئلة اخراج القي فقال في المدونة مالك ومن ذرعه القي في رمضان فلا شي
عليه وان تقايا فعليه القضا ابن رشد عن ابن القاسم والفريضة والنافلة في
ذلك سوا ابن يونس عن بعض اصحابنا هذا بان الذي ذرعه القي بامر ان يجوز
منه الى حلقه لانه يندفع اندفاعا ولانه لا صنع له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف
الذي استدعى القي ابن يونس فان استقا عامدا بغير مرض ولا عذر فكمن رجع شي
الى حلقه فالتكفير وقال بعض البغداديين الظاهر من قول مالك واصحابه انه
لا كفارة عليه وهو كمن امسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر
وقوله وايصال الما الى اخره وكذا ما لا يتحلل قال ابن الماجشون حكم الطعام عليه
في السهو القضا وفي العمد القضا والكفارة وقال ابن القاسم لا قضا عليه
الا ان يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضا في العمد من باب
العقوبة اللخمي والاول اشبه لان الحصى يشغل المعدة استعلاما والى
هذا اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل او غيره على المختار وسوا وصل
الى الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق كالانف لقول ابن القاسم كره
مالك السعوط للصائم اشهب لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشا ق
الا ان تكون صائما اشهب ولا شي عليه القضا والاكتحال جائز لمن يعلم
من عادته انه لا يصل به الحلق وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الاذن
انتهى

اي ولو اكتحل ليلا ثم اصبح فوجد اثره في حلقه فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا الاجهوري
على حاشية الشيخ خليل وكذا نقله المواق عن الذخيرة واذا وجب القضا بايصال ما ذكر
الى الحلق فاولى اذا وصل الى المعدة وكذلك اذا وصل اليها بحقنة بمايع قال في المدونة
كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في فرض او واجب بشي يصل الى جوفه فليقض
ولا يكفر وسيل مالك عن الفتايل تجعل للحقنة فقال ارى ذلك خفيفا ولا شي عليه
وقال ابن القاسم وان قطر الصائم في احليله دهنا فلا شي عليه وهو اخف
من الحقنة **قوله** الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا لقوله
عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربنا عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به **قوله** وصحتها ان تكون معينة ان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا اي لان حكم مشروعيتها تمييز العبادات بعضها من بعض معينة فلا
تصح نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
وصيام نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل ولو عاشوراء وهو المشهور
وقيل يصح صوم من لم يبيت النية ابن يونس حجة بانه يكفي في كل عام وان
من لم يبيت صومه يصح صومه بان من اكل فيه امر له بصوم
باقيه وبما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاهله نهارا هل عندكم
ما ناكله فان قالوا لا قال اني صايم فدل على عدم اشتراط التبييت اجيب عنه
بان المراد بالصوم هنا الصوم اللغوي وان كان مجازا جمعا بين الدليلين والجمع ما
امكن احق وفي حكم التبييت ايقاعها مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان تقارن
اول العبادة وانما عفي عن تقديمها في الصوم للمشقة ابن رشد في البيان
وهو الاصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وتكفي النية اوله وكذلك كل ما وجب تتابع صومه ككفارة
الظهار والقتل لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وظاهر الاتمام فعل بعض ما مضى وهذا في حق الحاضر واما المسافر

فلا بد له من التبييت كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم المواق عن
ابن رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضا رمضان وصيامه في
السفر وصيام كفارة اليمين وفدية الاذى فالاظهر من الخلاف اذا نوى متابعة
ذلك انه تجزيه نية واحدة يكون حكمها حكم ما وجب متتابعا وان زال عنها اما لمرض
يقطعها او نية الفطر عامدا او ما لم ينو منها بعينه من ذلك فلا خلاف في
ان عليه تجديد النية لكل يوم قوله عازمة فالنية المقررة باطلة
فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه لانها غير جازمة قاله
ذكر ابن شاس ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت السما
ليلة ولم ير الهلال وقد روي اصحاب السنن وقال الترمذي حسن
صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عمار بن ياسر ورواه البخاري
في الصوم تعليقا بصيغة الجزم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا النهي عن النهي قال ابن عبد السلام
الظاهر انه على التحريم للتوبيخ وهو الظاهر من مذهب الامام مالك
لانه قال وسمعته يقول في المدونة ولا ينبغي صوم يوم الشك قال ارى علما الله
الكافة يجمعون على كراهة صومه احتياطا اذا كانت السما مصحية اذ لا
وجه للاحتياط في الصحو واما الخلاف المتقدم اذا كان الغيم انتهى ابن بشير
ينبغي ان يبيت الامساك لينظر فيما يأتي به النهار من اخبار المسافر فان ثبت
فقد الرؤية عدل عنه وان ثبت اثناء يوما استديم الامساك ولا يحري
الصوم القرافي في الذخيرة من سنة الظاهر انه لا يكره الاكل منه ولا كره عبد الوهاب
تتبع الغيم ونحاس ينبه والنبي تحرز علي من مانه احتياطا لرمضان ولا يكره
صيامه تطوعا النافلة ان على المشهور ولا اذا وافق عادة كما في الصحيحين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ولا
من نذر يوما وجب عليه صومه وكذلك اذا كان عليه قضا رمضان ولا يوم الا
يوما واحدا انتهى قوله الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الشمس الفجر الصادق حتى

تغرب    يطلع



يطلع الشمس قال في المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل التوضيح وحمل
اللخمي الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على التحريم وهو مقتضى فهم البرادعي
ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران والقضا عليه واجب لان الصوم في ذمته
بيقين فلا يزول ما في ذمته الا بيقين ابن يونس ولا كفارة عليه لانه غير
قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال مالك في المدونة ومن اكل في رمضان وقد شك في الفجر
ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضا ابن يونس اذ لا يرتفع فرض بغير
يقين المواق ابن العربي من السنة تعجيل الفطر لذلك السنة تقديم الا    شاك
اذا قرب الفجر من محظورات الصوم وقوله عليه الصلاة والسلام
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت ولا بد علمه انه قاربت الصباح واذا تبين بقا الليل
فاكل او شرب او جامع ثم طلع عليه الفجر نزع ولا قضا عليه عند
ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام الليل لا الشك فيه وابقا استصحاب
الوجوب باق ابن عبد السلام فان لم يدر في اي الزمنين وقع
اكله فالقضا واجب وان تبين انه اكله كان في النهار فلا اشكال في
في وجوب الكفارة تردد بخلاف الطرف اي الشك في الفجر كان
الاصح ان لا كفارة عليه لما اتفق على المنع من الاكل في اخر النهار مع
الشك ووقع الاضطراب في اوله انتهى عياض اختلف العلما في الامساك
بعد الغروب قال بعضهم يحرم كما يحرم في يوم الفطر والاضحى وقال
بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال    ل
انما هو تخفيف عن امته ففي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة
لهم انتهى ابن حبيب انما يكره تاخير الفطر استنانا

وقد بيناه فاما العبد ذلك فانه كذلك قال اللخمي في مالك والذي ينبغي
ان يكون المشهور هو الثاني فتامل ع عبد أيام الحيض والنفاس اي لانها
ما تعان من وجوبه وصحته **قوله** ويوم الفطر ويوم النحر اي الموطا
والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى عن صيام يومين
يوم النحر ويوم الفطر القرافي في شرح الجلاب والنهي يقتضي الفساد
لانه لم يسمع عن احد من الصحابة صيامهما واجمع العلماء على تحريمه انتهى
انما اختلف هل ذلك تعبدا او معلل بضيافة الله تعالى لخلقه
فالمعلل يوجب القضاء على من نذر صومهما ومن قال تعبدا لم
يوجب القضاء على من نذرهما انتهى قال في الذخيرة صوم يوم
العيد لا يقع قربة والصلاة تقع قربة في الدار المغصوبة
والجميع محرم والفرق ان المنهي عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة
وتارة يكون في المكان او في الزمان او في حالة من الحالات فتفسد
لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة يكون في المنهي عنه هو
الصفة المقارنة للعبادة فلا تفسد العبادة لتعلق النهي بوصف
خارج عن العبادة ومباشرة النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف
بكونه في اليوم ولفظ الحديث يشهد لذلك والمباشرة بالنهي في
الصلاة في الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم يرد نهي في الصلاة
المقارنة للغصب بل في الصلاة في الدار الغصب فقط والفاعل
الصفة لا ينتقل انتهى **قوله** واليومين بعده لغير المتمتع فهو
ان المتمتع يصومهما وهو كذلك اذا لم يجد هديا الباجي الذي قال به
مالك وفقهاء الامصار ان ايام التشريق لا يصومها الا المتمتع الذي
لا يجد هديا ولا يصومها من نذر صوم ذي الحجة انتهى قال في المدونة
وهو كذلك لمن لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة لقول الرسالة في

الحج

الحج صيام ثلاثة ايام بعد [illegible] فاته الصيام لعرفة من
وقت تحرمه الى عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى الموالف وفي حكم المتمتع
القارن وكل من فاته شيء من شعائر الحج الموالف **فائدة** ايام السنة
تنقسم الى ستة اقسام ما يجب صومه وما يحرم وهو العيدان وما
لا يجوز لشخص واحد وهو المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان
اللذان بعد يوم النحر وما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص المتمتع
والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو الرابع وبقية ايام السنة
منها ما رغب فيه بخصوصيته كعرفة ومنها ما لم يرغب فيه فهذا كالمنهي
عليه قال ابن عبد السلام وغيره وينبغي ان يزاد قسم سابع وهو
يوم الشك لانه يصام على المشهور لا على وجه الاحتياط **فصل**
يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور هكذا نص عليه اللخمي ونحو
عليه صاحب المختصر بقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الشيخان **قوله** وكف اللسان
عن الهذيان والفحش من القول لما في الموطا والصحيحين وابي داود وابن
ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم الموالف قال
القرافي في الذخيرة كيف يقول اني صائم مع تحريم الرياء والتسميع
بالطاعات جوابه قيل يقول بلسان الحال لا بالمقال اي تعرض عنه اعراض
الصائمين ولا يفهمه شيئا وسمي ذلك قولا كما قالت العرب امتلأ
الحوض قوله وترك السواك بالرطب نسبة الموالف للفاكهاني
في قول الرسالة ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره الفاكهاني

السواك بالنسبة الى الصايم ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز
بالعود اليابس وان بل بالما والمكروه بالعود الاخضر الذي يخرج له طعم
في الفم فيكره خيفة ان يودي استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة
الحمرا لانها ينفصل منها اجزا تفطر الصايم لاخلاف في اباحة الصايم
السواك اول النهار واختلف في اخره فعندنا يباح وعند الشافعي
تكره المواق ابن عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول الجوز في
ليل او نهار فعليه القضا انتهى ابن لبابة ان استاك به نهارا فعليه
القضا والكفارة وان كان ليلا واصبح على فيه فعليه القضا بلا
كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم ان يمضغ الطعام للصبي وذوق
القدر وقال اشهب في العرس والنقل لانه امر يمكن الامتناع منه
دون ضرورة ولا قضا على الصايم لمن فعل شيا من ذلك فقد
سلم فان دخل منه شي الى جوفه فقال مالك عليه القضا ان لم جنون
وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا عندي حكم السواك
الرطب وماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه فيما يبتلع
منه **قوله قوله** وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله** وصوم يوم عرفة لغير
الحاج ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ية
ويوم عرفة وان صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره
وصيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة كسنتين اشهب وابن
وهب وابن حبيب فطره افضل للحاج ليتقوى على الدعا **قوله**
ويوم تاسوعا ابن رشد تاسوعا والشيخ خليل سبحة صوم يوم
تاسوعا **قوله و** يوم عاشورا ابن عرفة الرواية ان يوم عاشورا

هو العاشر من المحرم ابن يونس صيام عاشورا مرغب فيه ولعل ذلك
قد ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واحد من السلف وكان
ابن عباس يوالي صوم اليومين خوفا ان يفوته وجا الترغيب في النفقة
في الفضائل فيه على العيال دفقد قال صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه سائر السنة وقال ابن العربي في قبالك اما النفقة
النفقة يوم عاشورا والتوسعة فيخلفونه باتفاق وانه يخلف الله بالدرهم
عشرا مثاله المواق ورايت ابن حبيب يقول

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ... واذكره لازلت في الاسماء مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ... قولا وجدنا عليه الحق والنورا
اوسع لما لك فيما تولت ليه ... فضلا وجدناه في الاثار ماثورا
من بات في ليلة العاشور ذا سعة ... يكن بعيشته في الحول مسرورا

وانشد الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد لنفسه وذكر انه نظمه يوم عاشورا

صيام عاشورا اتى ندبه ... في سنة محكمة قاضية
قال النبي المصطفى انه ... يكفر ذنب السنة الماضية
ومن توسع يوم لم يزل ... في عامه عيشته راضية

**قوله** وثلاثة ايام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر
**قوله** ولا يختص بالايام البيض روي عن مالك وعليه درج في المختصر
فقال وكره كونها البيض **قوله** ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا الباجي
مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من
الاسبوع فجاز له افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك صيام الدهر
اللخمي قال مالك وابن القاسم لا باس بصيام الدهر البرزلي قال في التلو
قال مالك انه افضل من صوم يوم وفطر يوم وقوله عليه الصلاة در

والسلام لا صيام من صام الدهر محمول على من صام الايام المنهي عنه عن صيامها
او من يحصل له مشقة فقد روى ابن القاسم وابن وهب لا باس بصوم
الابد لمفطر ما منع صومه من صوم ومن جهة القياس انه عمل يتقرب
به فجاز ان يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج **قوله** ويكره
ذوق الملح ونحوه قال في المدونة كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه
وان لم يدخل جوفه وقوله ومجه بفتح الميم والجيم المشددة **قوله**
ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر والنظر المستدام
والملاعبة ان علمت السلامة والا فحرام وقد تقدم الكلام عليه عند قوله
الاول الامساك عن المفطرات **قوله** ولا يفطر الصائم او غيرها
وان حلف بالطلاق او العتق حنثه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لا يجبر الفطر لمن اصبح صائما متطوعا ويشدد في ذلك ولقوله لك
الذي يلعب بالصوم والى قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر فان
افطر من غير عذر فعليه القضا وقد قال مطرف ان حلف عليه احد
بالطلاق او بالعتق ان يفطر فليحنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك وجها
وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه ابواه او احدهما
في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رفقة عليه منهما
لادامة صومه انتهى وفي حكم الوالدين الشيخ ابن غلاب وعرفه
الشيخ كعبه الوالدين لعقده على نفسه الا يخالفه وان لا يعصي
شيا الا بامره فصارت طاعته فرضا لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود انتهى والى ذلك اشار الشيخ بقوله الا ان يكون
احد والديه وشيخه فانه يطيعه ان كان على وجه الرافة
لادامة صومه **قوله** ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا

فعليه

فعليه قضاوه ولا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب وكذلك غير الواجب
ان تعمد وكان حراما ابن الحاجب ويجب قضا رمضان والواجب بالفطر عمدا او خطأ
وسهوا اختيارا او سببا او غلطا في التقدير انتهى فالواجب كفطر المريض الا شي
الهلاك والحائض والمباح كالفطر في السفر والحرام ظاهر وقد يكون العمد منه
بالطرس نفسه وهو مجاهد للعدو وان افطر يحدث له قوة وقد عبر ابن
القاسم بقضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار **قوله** وياثم ان كان
عمدا اي سواء كان فرضا او نفلا **قوله** تجب عليه الكفارة الكبرى فيه تنبيه على
العمد لشي مما يبطل به الصوم فقط دون الجاهل والناسي وهو خاصة برمضان ن
فلا كفارة على من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر متاولا لا
تاويلا كمن راى الهلال ورفع رؤيته الى القاضي فلم يقبله ثم افطر
متاولا انه لا يلزمه الصوم فافطر لذلك وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم
الذي يحم فيه قبل حدوث الحمى بظن ثبت ظنا منه انه يباح له الفطر
وكذلك الحائض تظن انها تحيض يوم حيضتها قبل حصوله ثم يحصل وكذلك
من حجم واحتجم فظن انه افطر حقيقة فافطر متاولا لقوله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وان قال العلقمي عن ابن معين لم يصح
فيه شي فقد قال الحافظ الجلال السيوطي رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال وهو متواتر
وقال المولى مناعه صاحب شرح المصابيح رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث شداد بن اوس وقال الامام احمد احاديث افطر
الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي يشد بعضها بعضا وانا
اذهب اليها انتهى ولذلك من اغتاب فظن انه افطر فافطر متاولا وقوله
تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه بخلاف ذي

التأويل القريب كمن افطر ناسيا فظن ان الافطار بعد ذلك مباح ولذا اذا لم
يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قرب الفجر وقدم ليلا او راى هلال رمضان نهارا
فظن اباحة الفطر فافطر ثم اشار الى انها تكون باحد ثلاثة انواع على التخيير
بقوله وهي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الافضل التوضيح فالمخير وعلى المشهور من مذهبنا انه على التخيير
لكن الاولى الاطعام لكونه اعم نفعا قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين
مسكينا لكل مسكين مدا بمده عليه الصلاة والسلام ولا يجزيه ان
يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين بهرام قال فان اعطاها لدون ستين
استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين وان
ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك انتهى وليس
المراد بالمد هنا ما يراد به في الزكاة بل المراد كونه بمد النبي صلى الله
عليه وسلم هو نص المدونة وقدره وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن عمر
وهذا الاطعام المراعى فيه حال عيش المكفر وقيل عيش اهل البلد او صيام
شهرين متتابعين وفي الموطا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا الباجي يقتضي هذا الحديث التخيير **قوله** او عتق
رقبة مومنة كاملة غير ملفقة سليمة لا تستحق بوجه والله تعالى
اعلم فقوله رقبة اخرج به الجنين فانه لا يجزي عن الكفارة ويعتق
عليه بعد وضعه واخرج بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة الملفقة
المبعضة وبغير الملفقة ان اعتق نصفا وصام شهرا او اطعم ثلاثين
مسكينا وبلا تستحق بوجه ما تستحق بحرية او رق ولما كان من شروط
صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال **الباب**
**الخامس الاعتكاف** ويشرع عقب الصوم لالتماس ليلة القدر

الغالب

الغالب كونها فيه **قوله** وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف للمار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت
فانه لا يصح الاعتكاف فيها وقوله للعبادة احترازا من لزوم المسجد لغير العبادة
فانه لا يكون معتكفا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم
ذاكرا لله تعالى معتزلا عن الجماع ومقدماته وليلة ونهايته **قوله** واقله يوم
وليلة ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك في المذهب **قوله** واكمله عشرة ايام
هكذا قال ابن حبيب التوضيح وعزوه لابن حبيب واللخمي ولعل المدونة اللخمي
اكثره وابن حبيب [illegible] وعلى هذا فاعتكاف الزائد خلاف الاولى لانه ليس
في حكم الاكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم كراهة الزائد وظاهر كلام
صاحب الرسالة خلافه لقوله احب ما هو الينا من الاعتكاف عشرة ايام وفي
الجلاب الاختيار ان لا يعتكف المرء اقل من [illegible] عشرة ايام انتهى ابن ناجي ظاهر
كلام الشيخ ان الزائد على عشرة ايام جائزة وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم
التحديد وقال ابن رشد على القول بانه اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال
الشيخ داود وظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وقيده اللخمي بما اذا لم يخرج
الى حد التنفل المنهي عنه التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني
عن مالك انه قال الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فقال لا اعتكاف اقل من عشرة
ايام وذلك رايي الا ان لا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه الصلاة والسلام
لم ينقص عنها ولكن ان نذر اقل لزمه وسمع مالك في العتبية ان الاعتكاف
يوما او يومين فقال عندنا ما عرفت من اعتكاف الناس ابن القاسم وسئل عنه
قبل ذلك فقال لم ار به باسا لان الحديث قد جاء في الاعتكاف يوم وليلة
وللمدرس [illegible] بالكراهة فيما دون العشرة نعم وقد يتوجه من قول مالك
في المدونة ان اقله عشرة [illegible] في العتبية [illegible] وقال الابهري
لا باس ان يعتكف الانسان عشرة او اكثر والدليل على مشروعيته الكتاب

فقال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد الى غير ذلك من الايات وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي
راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي الصحيحين
وغيرهما من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه بعده وقال القرافي
في شرح الجلاب اجمعت على جوازه وحكم وجوبه العلما التوسع وحكمة
مشروعيته بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس — التشبيه صح
النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني قوله وتفويت
نوافل الخير هكذا قال في الرسالة وهو المشهور من المذهب انتهى وانما فيه — العاكفين صح
النوافل التي للخير انما لئلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه سواء كان بالتزم شيا
او مكانا او الصوم حتى يتهيا به اولا مفهوم له قوله وله اركان اربعة
الاول المعتكف وهو المسلم المميز ابن شاس الركن الثاني المعتكف
وهو كل مسلم عاقل وقد يشمل قوله مميز المراة والصبي والعبد ولذا فرعه
بقوله فيصح من الصبي والمراة والرقيق ومحل صحته من المراة والعبد اذا
اذن الزوج لامراته والسيد لعبده في نذره او فيه فان اذنا في النذر
لم يمنعا بلا خلاف فيه ام لا وان اذنا فيه ولهما المنع قبل الدخول
لا بعده قال في المدونة ان اذن لهما فليس له قطعه ان دخلا ب
رشده منعها بالحرية خلافا ... واذا جعل العبد على نفسه اعتكافا
فمنعه سيده ثم عتق فعليه ان يقضيه قال ابن عبد السلام هذا ان نذر
اعتكاف ايام بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد منها ثم عتق
لم يلزمه قضاوها قوله الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو
المشهور والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله

عنها انها

لحاجة صح — عنها انها قالت السنة في المعتكف الا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود
مريضا ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف
الا في مسجد الجماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام وروى الحاكم
في السنن العراقي والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
اعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفعل السلف وقال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا وظاهر المذهب
انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف ولذا قال الشيخ خليل نفعنا
الله به وصحته بمطلق صوم ولو نذرا وهو قول مالك وابن حبيب قوله
روي — الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره هذا هو المشهور و
ابن شاس لا يصح في مساجد البيوت ولو لامراة فليس لها ان
تعتكف في بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة والدليل على
ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لم يعتكف الا في المسجد وان نذر اياما تاخذه فيها
الجمعة فلا بد من الجامع قوله الرابع استمرار الاقامة على عمل مخصوص
ن — من العبادة هكذا ذكر ابن شاس قوله وهو الصلاة وقراءة القر
وذكر الله تعالى هكذا هذا هو المشهور وفعل غيره من انواع العبادات
ة — مكروه قال في المدونة في قسم المكروه وفعل غير ذكر وصلا و
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعود لتاذين بمنار او سطح وقال
في ... واعتكاف غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله
بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر وامته حيث قال ويكره له ان يفعل
ن — غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كاشتغال بعلم وكتابة الكثير من العل
وان يكون اماما راتبا وان يرقى على سطح او منارة او يعزي او يهني
وتبع في كراهة ترتبه للامامة صاحب المختصر وهو لخمي وله

سحنون في العرض والنقل الواقد الكائنة على خلافه وسأل مطرف هل يؤم
القوم المعتكف قال لا بأس بذلك وما انكر ذلك احد عياض سنيته اماسته من موضع
صلى الله عليه وسلم التي لو صح معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف حي
اذ هو من باب ما هو فيه ولاجل ما ذكر اصلح الامام ابن غازي ه
قول المختصر الامامه بالعاق مالك في المؤذن المعتكف يكره ان يقيم
مع المؤذنين بالدكة لانه عمل والعمل في الاعتكاف مكروه قوله وسنت
الاعتكاف في رمضان هكذا قال في المختصر قوله وبالعشر
الاخير منه لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ابن حبيب وقد جا انه عليه
الصلاة والسلام كان يواظب في كل ليلة سنه وكان يغتسل كل
ليلة منه ويجيها ولما روي ان ليلة القدر تكون فيه غالبا قوله
وبالعشر الاخير منه يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى
وشرب الخمر والكذب والقذف قول الكبائر داخل في قوله تعمد والجماع
وقوله وشرب الخمر اي اذا سكر منه ولو ليلا قال في المدونة ان سكر
ليلا وصحى قبل الفجر فسد اعتكافه قوله والكذب والقذف هو
مذهب البغداديين ابن محرز واختلف فيما ينقض الاعتكاف فعند
البغداديين من اتى كبيرة من قذف وغصب او شرب خمر وان لم يسكر
فان اعتكافه يبطل ابن يونس قال ابن شهاب وعطا وان احدث
ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه ابتداه وعند المغاربه لا ينقض اعتكافه
بفعل الكبيرة وانما ينقض اذا سكر فذهب عقله لقطعه بذلك ما
يجب من مواصلة الاعتكاف ومراعاته والى ذلك اشار في المختصر
بقوله وفي الحاق الكبائر به تاويلان قوله وبالجماع ومقدماته

الي كا القبله

الي كا القبلة والملامسة ليلا ونهارا على وجه الشهوة عمدا او سهوا لاشك
في بطلانه بالجماع واما مقدماته فقد قال ابن عرفة ويبطله القبلة للها شرة
للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام لغو ويخرج
وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع طهرت وعادت بمعتكفها الفاكهاني
قال مالك في العتبية واذا خرجت للحيضة فلها ان تخرج في حوائجها الى
السوق وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال من قبلة وجسة ونحوها سحنون
لا اعرف هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد و
الى هذا اشار صاحب المختصر بقوله وخرج حرمته وان طلقها زوجها
او مات عنها لم تخرج حتى تتم الاعتكاف فاذا تم تتم العده في بيتها قال ربيعة
وان حاضت في العدة قبل ان تنقضي اعتكافها خرجت فان طهرت رجعت
لتمام اعتكافها انتهى ابن يونس لو مسها زوجها او باشرها وهي حائض
فسد اعتكافها وكذا لو وطئها مكرهة او ناسية لا فرق السهو والا كراه
وكذلك عندي اذا وطئها نائمة فسد عليها اعتكافها خلاف لو احتلمت
لان الاحتلام لا صنع لادمي فيه قوله وبالحيض ولان من شرط
الاعتكاف الصوم والحيض مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف
فاذا انقطع تطهرت وعادت لمعتكفها قال مالك في المعتكفة اذا
طهرت من حيضها اول النهار انها ترجع الى المسجد ساعة طهرت
ثم تبني على ما فات مضى من اعتكافها قوله وبالاكل والشرب
نهارا اي لفقد شرطه اذ شرطه عنده الصوم قوله وبالخروج
من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان ابن الحاجب ويخرج ح
لحاجة الانسان او لمعيشته ان احتاج ولو بعد الثوه ضيع قوله ه
لمعيشة اي ليأتي باكله وشربه وكره مالك له في اخر قوله ان

يعتكف معتكفا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان واول قوليه في المدونة
الجواز قال فيها ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا انتهى وتعقبت قول ابن ابن عرفة
الحاجب ولو بعد بقول المدونة ويخرج الغريب حيث تيسر عليه ولا
احب تعقبه ولما انهى الكلام على اربعة اركان الاسلام الخمسة شرع يتكلم
على خامسها فقال **الباب الخامس** في الحج الحج لغة القصد وقيل
بقيد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد الى التوجه الى البيت
بالاعمال المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب المقدمات هو قصد على
صفة ما في وقت ما تقترن بافعال ما المؤلف ويرد على الاول كونه
لم يذكر الاعمال المشروعة فيه من الحلق وعلى الثاني ما فيه من الاجمال
لان من شرط الحد ان يكون مبينا عن ذات المحدود قال بعضهم وتعريفه
عند ابن عرفة ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيادة طواف ذي طهر خص بالبيت
عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها
اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع انتهى
التادلي الحج بفتح الحاء وكسرها المصدر والاسم وقال القرافي في الذخيرة
الاسم بالكسر والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ لان القياس
ابن العربي واما الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة هو واجب
في العمر مرة لم يبين هل هو على الفور او التراخي وهما قولان مشهوران
وان كان القول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور اذا
خاف الفوات بخوف الطريق بعد امنها او طروء فتن ويستحب فيما
عدا هذا ويتأكد الاستحباب بعد خمسة اعوام لما رواه ابن حبيبة
ان عبدا صححت له بدنه ووسعت له في المعيشة لا يفد الي في كل

خمسة



خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في كل عام ففرض كفاية والدليل على
وجوبه اي الحج قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر
منها الحج ابن بشير واجمعت الامة على وجوبه على الجملة وانا ثبتت
فرضيته فمن جحده فهو كافر اي فليستتاب فان تاب والا قتل ومن
اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد في باب احكام الدماء
من ترك الحج فالله حسيبه اي لا نتعرض له مراعاة للقول بالتراخي
ولانه انما يجب بالاستطاعة وقد لا تعلم منه فقد لا يكون مستطيعا
قوله مرة الفاكهاني لا خلاف فيه ابن ناجي ولا يلتفت لما حكاه
لما حكاه ابن العربي في القبس عن بعض الناس انه يجب في كل
خمسة اعوام والحديث رواه في ذلك وهو ضعيف **قوله**
على الحر المسلم المكلف المستطيع ولا يصح الا من مسلم لا خلاف
في اعتبار الحرية بين الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم حج بازواجه
ولم يحج بام ولده ولان من شرط وجوبه الاستطاعة والعبد
غير مستطيع لانه لا يقدر على شيء كما قال الله تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع واما
العقل فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحلم وعن
المجنون حتى يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي والمجنون والعبد صحت حجته
ولا يجزيه عن حجة الاسلام واما الاستطاعة فلقوله تعالى من
استطاع وسئل عنها الامام مالك اهي الزاد والراحلة فقال لا والله
رب شخص يقدر على الزاد والراحلة ولا يقدر على غير ذلك ولا شيء

ابن شاذ ذكره الله تعالى واثار العراق ولا يصح الا من مسلم اي ان الاسلام
شرط صحة واليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما
في التبصرة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وصحتهما بالاسلام **قوله**
وله اربعة ~~شروط الاسلام~~ اركان الاول الاحرام اي وهو الدخول
في حرماته في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
اي جميعه على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وحقيقة
الجمع عرفا ان تكون اخرها الحجة واذا ثبت ذلك فالاصل
ان يحرم بالحج في اشهره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ولان فائدة التوقيت ان لا يتقدمه الفعل ولا يتجاوزه ولذا
يكره له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه في رمضان او
قبله فان فعل انعقد احرامه على المشهور وهذا الميقات الزماني
واما الميقات المكاني فقد اشار اليه بقوله من مكان مخصوص
وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الافاق اشار
الى ذلك بقوله وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام لا يخلوا
المقيم بها من ان يكون من اهلها او من غيرهم وعلى كل حال
فميقاتهم مكة لانه من اهلها وقد قال عليه الصلاة
والسلام حتى اهل مكة من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد
قال في المدونة ويستحب لاهل مكة او لمن دخلها بعمرة ان يحرم
بالحج من المسجد قيل له ايحرم من باب المسجد قال لا بل من جوف
المسجد وميقات المكي للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد
فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم ولو
احرم بالعمرة من الحرم وهو يقتضي فيه لابد من ذلك عدم الجمع ٥

بينهما



بينهما لان خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة المولف وهذا هو المشهور
**قوله** وذو الحليفة لمن توجه من المدينة وذو الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وبالفاء اسم ماء بالامثل بينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال
وقيل سبعة وقيل اربعة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل
وهو افضلها ولذا يطلب ممن مر به من غير اهلها ان يحرم منه استحبابا
ان ميقاته بين يديه كالجحفة وجوبا على غيره **قوله** والجحفة لمن توجه
من مصر والشام والمغرب وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ويقال انها
مهيعة بسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية وحكى ابن رشيد
كرانها كانت قرية كبيرة وهي موضع وخم بدعوة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه قال حين دخل المدينة وانقل حماها واجعلها بالجحفة الحكمة
اقتضت ذلك قيل لشرك اهلها اذ ذاك وقيل غير ذلك على سبع مراحل
من المدينة وثلاث ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لان السيل
اجحفها الحسباني هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك
في زمانه والسيل اجحفها في سنة ثمانين من الهجرة **قوله** ويلملم
لمن توجه من اليمن بفتح المثناة تحت واللام الاولى بينهما ميم ساكنة
ويقال لها ايضا المسلم بهمزة بدلا من الياء وهي جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة **قوله** وذات عرق لمن توجه من فارس وخرا سان
هو صحيح بكسر العين المهملة وسكون الراء قاف الفاء كلها في موضع
بالبادية لا اعلم تسميته في الغرب والبعد من مكة كالمرحلتين قال
صاحب تخريج المصابيح هو على مرحلتين من مكة ويقرن عليم وقرن
بفتح القاف وسكون الراء الغير هو الاقرن وهو قرن المنازل
لانه قرب الثعالب جبل صغير منقطع عن الجبال تلقى مكة على

مرحلتين منها وهو اقرب المواقيت للمولف وعلقوا الجوهري بفتح في
فتحة الرا ونسبة اويسا اليها وليس كذلك فانما هو منسوب لقبيلة يقال
لهم بنو اقرن المولف قال سند في الذخيرة يروى ان الحجر الاسود في اول
امره كان نورا يضي اخره في هذه الحدود ولذلك منع الشرع من مجاوزتها
لمن اراد الحج تعظيما لتلك الآثار لكنها في هذا التوقيت متفق عليه لارباب
هذه الاماكن والجمهور على ايجاب الدم على مجاوزتها وهي من توقيت
النبي صلى الله عليه وسلم او من توقيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو
الصحيح قال في الجواهر والاختيار لمن يريد الاحرام ان يحرم من
اول الميقات فان احرم من اخره فلا باس قوله ولا ينعقد الا
بنية مقرونة بقول او فعل القول كالتلبية وسياق والفعل
التوجه للماشي والاستوا على الدابة للراكب لان الماشي ماشي
لغير التوجه بخلاف الراكب قوله ويستحب للمحرم ازالة
شعثه قبل احرامه الشعث بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين
فمثلثة فيها ثم القاموس الشعث مصدر الاشعث للمغبر الراس
والمراد به هنا ما يحصل به عدم النظافة باجتماع الاوساخ غالبا
ثم بين ما يزال به الشعث بقوله بقص الشارب وازالة ما على بدنه من
الشعر الذي يؤمر بازالته الا شعر الراس فان المطلوب ابقاؤه
طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل ليقتل دوابه
قال مالك في المجموعة وللرجل ان يكتحل فيه قبل الاحرام انتهى ولعله
لضرورة قال في المدونة وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب
وبالزنبق غير المطيب قال مالك في الواضحة ولا باس ان تمتشط
المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك
لها



ان تختضب بالحنا وان تنقض شعرها فلا باس ان تعقده وفي الذخيرة
لا باس ان يقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا
وبما لا طيب فيه وتختضب ومنع مالك الزيت المطيب عند الاحرام فان
فعل فالمشهور لا شي عليه قال فيها ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله
انتفاعا بما تبقى رايحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا فدية عليه وما
ورد ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك
خاص به عليه الصلاة والسلام لانه املك لاربه من غيره وانما منع منه
لانه داعية النكاح وقد نهى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وسنن
الاحرام اربعة الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام وتغتسل الحائض والنفسا
قال في المدونة ومن اراد الاحرام من رجل وامراة فليغتسل كانت
امراة حائضا او نفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة
ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع الغسل واما امر للحائض
والنفسا لما في الموطا ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيدا ذلك
فذكر ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وانما
قال متصلا لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا بالر واح
ولان هذا الغسل للنظافة فينبغي ان يكون متصلا للتطهير نقله ابن
المواز عن مالك وليس على من ترك الغسل عمدا او نسيانا دم ولا فدية
وقد اشار بهرام واذا جهلت الحائض والنفسا الغسل حتى احرمت
قال مالك تغتسل اذا علمت ثم وكذلك غيرهما ونبه بذلك انه لا غسل قبل
الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والا فضل

ان تكون بذي طوى من سائرها ولا تغتسله الا الحائض ولا النفسا لانه
للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث الوقوف
بعرفة وتغتسله الحائض والنفسا واستحب بعضهم الغسل لدخول المدينة
الشريفة قوله والتجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين هذا خاص
بالرجل لان بدنه ليس بعورة الا ما بين سرته وركبته بخلاف المراة
فان عورتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها فقط ابن الحاجب
وخصوصية الاحرام لبس ازار ورداء ونعلين التوضيح يقتضي كلا
ظاهر كلامه ان هذا اللباس هو السنة وكلام ابن شاس وصاحب
الذخيرة مثله وفي البيان الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما
ويضطبع في الاخر وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن وياخذ طرف الثوب
من تحت ابطه الايمن فان كان مضطبعا لا يثبت الا بعقده في قفاه استتر
به انتهى المصنف الدليل على هذه السنة ما في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
القرافي والممنوع اتفاقا ما صبغ بما يطيب كالزعفران والورس
بواو وراء وسين مهملتين نبت اصفر يصبغ به والابيض افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام خير لباسكم الابيض فالبسوها احياءكم
وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة
لما في الموطا ان عمر رضي الله عنه راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما

هو



هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام
فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة المولف قال القرافي
فائدة انما منع الناس من المخيط وغيره في الاحرام ليخرجوا عن عادتهم
والفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون
عليها وبالاخرة لمفارقة العوائد في لبس المخيط والاندراج في الاكفان
وانقطاع المالوف من الاوطان واللذات انتهى قوله وصلاة ركعتين
الحصة من غير الفريضة السنة ايقاعهما عقب صلاة والمشهور
مالك وغيره انه ان يكون بعد ركعتين مخصصتين به القرافي في شرح
الجلاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد ذي
الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وروي انه عليه
الصلاة والسلام احرم على اثر فريضة والنافلة افضل لانها
زيادة خير قال مالك فان كانت المكتوبة لا يركع بعدها فليركع
قبلها ركعتين فان خاف الفوات احرم بغير صلاة ولا شيء
عليه اذا ترك قوله ركوع الاحرام لانه قبله لا بعده انتهى قوله
والتلبية كذلك عدها صاحب المختصر في سننه المولف لكن
كلامه يحتمل انه يكون سنة مستقلة وللعشرة واحدة وتجديدها
سنة مستقلة عند تغير الاحوال ولا يكون التجريد من تمام السنة
وهو ظاهر قوله في مناسكه والذي في الجواهر ان التجديد سنة
مستقلة قوله وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
القرافي كره مالك والشافعي الزيادة فيها واستحبها ابن حنبل

وسعادة اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك من الب المكان اذا
لزمه واقام به عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله
تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد النعمة ونعم
الله لا تحصى انتهى قوله ان الحمد والنعمة لك روي بكسر
الهمزة وفتحها الخطابي الفتح رواية العامة قال ثعلب الاختيار
الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك
لهذا السبب فمن كسر عمم ومن فتح خص قوله والملك لا شريك لك
اي وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والقضاء والتدبير
وقيل الملك لك قوله ولا تقطع التلبية حتى تدخل مكة هذا
مذهب الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة ويقطع
التلبية حين يبتدئ الطواف والى ذلك اشار الشيخ خليل
رحمه الله بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف قوله فاذا
طاف وسعى عاودها هذه رواية ابن المواز قوله لرواح
مصلى عرفة التوضيح هذه رواية ابن القاسم في المدونة
اذا زالت الشمس وراح للصلاة وهي التي رجع اليها مالك
قال في المدونة وثبت مالك على هذا وعلمنا انه رايه لانه قال
لا يلبي الامام بعرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته
ابن الحاجب تبعا لهذه الرواية الا ان يكون محرما بالحج من عرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة قوله واوجه الاحرام
اربعة افضلها الافراد هكذا نص عليه في المدونة
والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري وغيرهما انه

عليه

عليه الصلاة والسلام افرد وافضل عمل الخلفاء والائمة بذلك فقد افرد
الصديق ولايته الثانية وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان اثني عشر سنة
وان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي ولا غيره والتمتع والقران رخصة
من الله تعالى من اخذ بهما الهدي اذا لم يكن من اهل مكة قوله فلا اثم اذا
نزع لبس لداء بجبيرة سابق الكلام عليها بعد قوله واحرام
الرجل في راسه ووجهه فان غطى راسه او انتفع بذلك افتدى
وسواء كان لضرورة او غيرها وان غطى وجهه افتدى ابن الحاجب
ويحرم على الرجل ان يغطي راسه لا وجهه على المشهور التوضيح
اما تغطية الراس فلا خلاف في منعها وذكر المص انه لا يحرم على
الرجل تغطية وجهه على المشهور ولم ار من شهره فقد
قال ابن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية الوجه
والراس فقط قال ابن شاس واحرام الرجل في وجهه وراسه
وقال ابن عبد البر لا تكلم علماؤنا وروي عن عثمان اجمعوا على انه
لا يخمر المحرم راسه واختلف في تخمير وجهه فاخذ مالك
بقول ابن عمر وروي ذلك في الوجه والراس فان غطى وجهه افتدى
قال مالك والدليل على ما نقوله ما رواه في ... ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم ثيابه
القيامة ملبيا رواه مسلم وكذا في المختصر وتغطية وجه او
راس بما يعد ساترا وحمل على راسه ما لا بد له منه ولا لحمل ذلك
لغيره تطوعا ولا باجارة فاذا فعل ذلك افتدى اذا مكث زمانا

يمكن فيه ان تكون منتفعا بذلك ولا يعمل لنفسه تجارة من بز وسقط
ونحوه قوله ويحرم عليه لبس الخاتم لا خصوصية بل كل محيط ومخيط
وان بنسج او زرا وعقد قوله واحرام المراة في وجهها وكفيها الفاكهاني
اما احرام المراة ففي وجهها وكفيها قوله ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ~~هذا هو المشهور~~ ونحوها
الفاكهاني ولها ان تستر جميع بدنها وكفيها بثوب تسدله
على من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه وليس لها
ولا للرجل لبس القفازين وعليهما الفدية في ذلك على المشهور
بهرام وقوله في المدونة تكره لها ان تلبس القفازين
محمول على التحريم لقوله بعد فان فعلت افتدت والقفازين
لفافان مخصوصة قفا وزاي يعملان لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار تزر على الساعد من البرد تلبسه المراة في يديها
وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئا
من ذلك افتدت انتهى قوله ويحرم على المحرم مس طيب يتعلق
بالثوب والجسد الشيخ خليل الطيب ضربان مؤنث ومذكر فما
له جرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر ففيه
الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يتعلق على المشهور
المشهور ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه ويكره
والحناء المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة
في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب بغيره
فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ ولم يمسح

الطيب



الطيب الغير فلا شيء عليه وان صبغه فقضى ابن بشير على المذهب
نفي الفدية اي لانه الخلوق في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ
وابقاه الابهري على اطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج
وقيده ابن حبيب بشرط الا يتعلق باليد ولا باللحم منه شيء واستخف
مالك ما يصيبه من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه وان
كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه وتكره للمحرم استدامة
شم الريحان واستحباب العدال هو قبلها واجب الى ان
يجعل يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا
تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
والمروة انتهى قوله ودهن الراس بدهن وان لم يكن مطيبا
ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية
بالدهن وهو موجب الفدية قال في المدونة ان دهن
راسه بزيت افتدى ابن شاس وكذا لو دهن الاصلع افتدى
قوله وتقليم ظفر واما انه نشره ابن شاس من محظورات
الحج التنظيف بالحلق ومما في معناه من القلم فان قلم اظفاره
افتدى واما اذا انكسر فقلمه فلا فدية ولو قلم ظفرا واحدا
لاماطة الاذى او نتف شعرة او شعرات اطعم شيئا من طعام
فان نتف شيئا اماط عنه اذى فليفتدي ونحو هذا في
المدونة قوله والجماع ابن شاس من محظورات الحج
والعمرة الجماع وينبه الفساد والقضاء والفدية والاصل
في تحريمه وافساده للرجل قوله تعالى فلا رفث ولا

فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم قوله ومقدماته ابن شاس ومقدمات
الجماع نحو الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه قوله وان كان
عنه انزال فسد وعطفها في المختصر على المحرمات فانظره ولفسد
الحج الجماع ان وقع ~~قبل الوقوف في يوم النحر ولم يرم جمرة~~
~~العقبة في يوم النحر ابن شاس اذا وقع~~ الباجي خبيب الحنفية
قبل الوقوف ولو سهوا لفسد الحج قوله او بعده قبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ابن شاس اذا وقع
الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يطف فالمشهور
فسده قوله او قبله عبد الوهاب المشهور عن مالك اذا وطئ
قبل الرمي وبعد الوقوف انه افسد حجه قوله الركن الثاني
الطواف اعلم ان الطواف على اقسام طواف الافاضة وطواف
القدوم وطواف العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل في مناسكه
الطواف الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم
اذا كان السعي بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي
الثالث طواف العمرة انتهى المؤلف في التعبير عن الثاني
بالركني ابن عبد البر وجعل في مختصره الاول والاخير ركنين
ابن الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي واجبان
قبل عرفة على من احرم من الحرم فلا طواف قدوم عليه
لكونه ليس بقادم وكذلك المراهق وهو الذي ضاق
وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه قوله

وله

وله واجبات وسنن ومستحبات اي سواء كان ركنا او غيره
واجبا او تطوعا قوله فالواجبات سنة وهي السلامة
من الحدث والخبث التوضيح واشترط الطهارة لفعله
عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيحين حديث
عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ابن الحاجب فلو
طاف غير متطهر اعاد قوله وستر العورة المؤلف لا خلاف
في طلب ستر العورة قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال الجمهور من اهل التفسير ان سبب النزول
انما هو من اجل ما كان العرب يطوفون بالبيت عراة انتهى
التوضيح ولا خلاف ان الطواف كالصلاة في الستر لكن كره مالك
للطائف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف متغطيا الفم
والمراة متنقبة قوله وجعل البيت عن يساره ابن شاس
فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الاعادة القرافي لان
جنبي البيت شبهتهما النهاية بيمين الانسان وباب [illegible]
البيت الذي هو وجهه ولو جعله على يساره او قبل
على الباب ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه
الاماثل وتعظيم بيت الله تعالى يعظم له ولو بدا بغير
الحجر الاسود لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى الحجر
فمنه يعتد به الاعتبار سيما البداءة بالحجر عند مالك
سنة انتهى قوله والطواف سبعة اشواط المتيقنة

واجبة عند مالك والشافعي واحمد وهو الصحيح من قول ابن القاسم لفعله
عليه الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي الشوط السابع حتى ركع فان
كان قريبا طاف شوطا واحدا وسعى وان طال او انتقض وضوءه ابتدأ الطواف
وسعى فلو راح الى بلده رجع وان اصاب النسا فعل كما يفعل من طاف
وسعى بغير وضوء او اردف الحج على عمرته بعد كمال سعيه ثم ذكر جزءه
شوطا من طوافه مضى على قرانه سنته هذا على المشهور في وجوب
السعي قال مالك وان شك في الطواف بنى على الاقل كالصلاة ابن
الحاجب وان اقيمت فريضة فله ان يقطع ثم يبني قبل تنفله
التوضيح وابن عبد السلام ظاهر كلامهم وجوب القطع التوضيح
وقوله ثم يبني ظاهر المدونة والموازية من حيث قطع واستحب
ان يخرج من كمال شوط قال في الذخيرة وعليه مشى في المختصر
فقال وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط **قوله** داخل المسجد
القرافي من شروط الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند
يستحب الدنو من البيت كالصف الاول وان طاف في السقائف
لغير زحام لحر او برد اعاد وان طاف فيها او من وراء زمزم
من زحام اجزاه وقال في المدونة وخروج جميع البدن عن
البيت ابن شاس من واجبات الطواف ان يكون
جميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على الشاذروان ولا
في داخل محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك
القدر قدر ستة اذرع **قوله** وصلاة ركعتين عقبه
التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف

هل

هل يجبان مطلقا وهو اختيار الباجي او هما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب
والى ذلك اشار بقوله وفي وجوب ركعتين للطواف او سنيتهما خلاف الذخيرة
والمذهب انهما واجبان يجبران بالدم لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك
نسكا فعليه دم **قوله** وسنيتها المشي قال في المدونة قال ابن القاسم من
طاف محمولا على من غير عذر اجزاه وانا ارى ان يعيد فان رجع الى بلده
رايت ان يريق دما صح قوله محمولا اي على اعناق الرجال لان الدواب
لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم فيهما سواء لا فرق في ركوبه على دابة
او رجل وانما يفيد الركوب لعذر وانما ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليراه الناس فيستفتونه **قوله** وتقبيل الحجر الاسود بفيه في
الشوط الاول ان قدر قال في المدونة اذا دخل البيت بدا باستلام
الحجر الاسود بفيه ان قدر قال مالك وان لم يقدر لزحام القبلة
لمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك
عوض عن التقبيل فانه لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه
ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما مر به في طواف واجب او تطوع
فواسع ان شاء استلم او ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف
واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما
ولا يكبر اذا حاذاهما لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم استلم الا
الركنين اليمانيين التوضيح ونقل غير واحد ذلك بان الركنين
الاخرين ليسا على قواعد ابراهيم **قوله** ولمس الركن اليماني
في اول شوط وقد تقدم قول المدونة ولا يقبل الركن اليماني

لكن يستلمه **قوله** والدعا العراقي في سنن الطواف الدعا وذكر ابو عمر في كتابه
انعقته ثم قال وان لم يفعل ذلك فلا حرج **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
المولف وسما يتنزل منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم قال في
المدونة يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ومن جهل او نسي فترك الرمل
في الاشواط الثلاثة بالبيت او السعي بين الصفا والمروة فقد كان مالك
يقول عليه الدم ثم رجع فقال لا دم عليه وسيحث لمن اعتمر من التنعيم
فعن ذلك ابن المواز ولا رمل على النسا ولا سعي ببطن المسيل **قوله**
وهو فوق المشي ودون الجري الجوهري الرمل ان يثب
في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد والاصل مثل
في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود
حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي داود قال ابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون انه يقدم
عليكم اليوم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا
فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فامرهم ان
يرملوا الاشواط الثلاثة كلها ابقا عليهم فلما راوهم قالوا
هؤلا الذين ذكرتم ان الحمى قد اهلكتهم هؤلا اجلد منا القرافي
فكان السبب في الرمل في حقه صلى الله عليه وسلم
وفي حقهم اضمر به ونوا ان الله تعالى علمهم اجمعين اظهار
القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسببه في حقنا تذكر

النعمة

١٢٦

النعمة التي انعم الله تعالى علينا بها من العزة بعد الذلة والكثرة بعد
القلة والقوة بعد المسكنة قال في المدونة واذا زوحم في الرمل ولم يجد
مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف
والسعي فهو خفيف والمشهور انه هيئة للطواف فلا يجب
بتركه شي لبهرام ومذهب مالك والرمل مشروع في
طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من
احرم من التنعيم وشبهه اي الجعرانة وهو الذي مشى عليه
في التحصيل المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الى
الطائفين ثلاثة اقسام قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من
المواقيت وقسم لا يرملون باتفاق وهم النسا والمتطوع بالطواف
والطائف للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون
من الجعرانة والتنعيم والمراهقون والصبي والمحرم
من مكة ويرمل بالمريض قال في الجواهر على المنصوص
والصبي على مذهب المدونة والدال عليهما الشيخ خليل
نفعنا الله تعالى به هو حيث قال في مختصره ولو صبيا ومريضا
حملا **قوله** والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران
وفي كراهة القراة مطلقا روايتان ومذهب المدونة
الكراهة وكره مالك ان يلبى فيه **قوله** وترك الكلام الى
ان الكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان بغير
ذكر ولا حاجة مالك وتقل الكلام في الطواف وتركه في
الواجب احب الي **قوله** وانشاد الشعر ظاهره ولو عمل

لانه اذا كرهت القراءة فالشعر اولى اللخمي لا بأس بالشد في الطواف الشعر
ويستخف البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة
قوله وترك شرب الماء الا ان يضطره العطش الجلاب ولا ياكل
ولا يشرب اللخمي الا ان يضطره الظما قوله وليكثر الغريب من
الطواف لانه افضل في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك
عليه اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم فان الافضل له الركوع
قوله ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة اذ
المطلوب ان يستقبل الرجل افضل الجهات قوله وتكره
القراءة والتلبية فيه قد تقدم الكلام عليه عند قوله في
المستحبات ترك الكثير من قراءة القران قوله الركن الثالث
السعي بين الصفا والمروة الاصل في ذلك مشروعيته حديث
جابر قوله سبعة اشواط القرافي قال في الكتاب من ترك
شوطا من حجة او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك
من بلده ابن فرحون ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه
قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة ابن عمر والبداءة بالصفا سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم نبدا بما بدا الله به فمن بدا عمدا
بالمروة فانه يلغي بالصفا ويلغي ما سعى من المروة الى الصفا
زاد الفاكهاني ويأتي بسبعة من الصفا وقيل بدا بما بدا
الله به والصفا والمروة جبلان بمكة وذكر الصفا لان ادم
وقف عليه وانث المروة لان حواء وقفت عليها وقيل غير
ذلك ابن العربي الصفا جمع صفاة وهي الحجر العريض الاملس

والمروة

الحجارة البيض البراقة وقيل الشمس وقيل غير ذلك قوله بعد البداة
شوط والرجعة شوطا ابن عمر اذا امن ركعتي طوافه عاد الى الركن الا سود
فيستلمه ثم يخرج الى باب الصفا ويعد ذلك شوطا فيرقى عليها
حتى يبدو له البيت ثم يمشي الى المروة فيصنع عليها مثل ما صنع
على الصفا ويعد ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة يفعل
ذلك سبع مرات قوله ولا يصح الا ان يتقدم طواف قال في المدونة واذا
طاف خارج اود وصوله لا يصح الا بعد طواف ينوي فرضه قوله
ولا يشترط ان يكون واجبا قال في المدونة واذا طاف خارج
اود وصوله لا ينوي به تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه الا بعد
طواف ينوي به طواف الفريضة فان لم يتباعد رجع وطا ف
وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد وجا مع
النسا اجزاه ذلك وعليه الدم والدم في هذا خفيف التوضيح لا
فتخفيف الدم يقتضي انه غير شرط ك قال في المختصر وصحته
بتقدم طواف ولو كان فرضيته قوله ويستحب فيه شروط الصلا ة
غير الاستقبال قال في التبصرة قال ابن القاسم في الكتاب ان
سعى جنبا اجزاه سند يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف
كخطبة العيد قال مالك والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف
التوضيح استحسانا لمالك ان انتقض وضوؤه ان يتوضا ويبني
فان لم يتوضا فلا شيء عليه وكذلك ان اصابه حقن

فانه يتوضا ويبني **قوله** والمكث على الصفا والمروة قال في المدونة
ويستحب ان يصعد منه الى سن الصفا والمروة اعلاها ولا يعجبني
ان يدعو احد عليها الا من علة ويقف النساء ايضا الا من لها علة او
ضعف ويقفن اسفلها وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو الموضع
فيصعدن وذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا
والمروة حدا ولا طول القيام وقتا واستحب المكث عليهما في
الدعاء وان رفع يديه عليهما اذ يقف بعرفة رفعا خفيفا
وترك الرفع في كل شيء احب الي ما لك الا في ابتداء الصلاة
والى ذلك اشار بقوله والدعاء عليهما وليس في ذلك حد
**قوله** ولتحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا
الى المروة لانه مخالف للسنة **قوله** وانما يشرع الرجل دون
المراة لما تقدم في الطواف فوق رمل الصلاة قاله القرافي
**قوله** بين الميلين في الصلوات الميلين اي في الاشواط كلها
قاله القرافي ولو رمل في جميع شعبة اجزاه وقد اساء
قاله القرافي **قوله** وكذا لو لم يرمل بالكلية القرافي قال
مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه وان ترك الرمل
فقد اختلف في ذلك قال مرة لا شيء عليه من اعادة ولا
دم وقال مرة يعيد فان تطاول فلا شيء عليه **قوله** الركن الرابع
الوقوف هو افضل من غيره من الاركان لقوله عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة اي معظمه المركن **فائدة** اهل الوقف
عدد كثير فقد قيل يجمع فيه كل عام ست مية الف فان لم يكمل

من



بني ادم استكمل من الملائكة يقال عرفة وعرفات فعرفة اسم للمحل
وعرفات اسم له لموضع الوقوف وجمعت باعتبار انما كنها لانها
احتوت على اماكن واختلف لاي شيء سمي عرفة
لان جبريل علم ابراهيم المناسك فلما وصل الى عرفة قال له عرفة
عرفت وقيل لان ادم عرف حوى فيها وقيل لان الناس يعترفون
هنالك بذنوبهم وقيل لان الناس يجتمعون هناك فيعرف بعضهم
بعضا وقيل لارتفاعها وقيل لطيبها لانها خالو مني التي يكو
بها الدماء والارواث وقيل بصبر الناس فيها على القيام والتذلل
لله تعالى والمعارف في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التعبير
التطييب ماخوذ من العرف وهو الطيب وقيل لعلو الناس على
جبالها والعرب تسمي ما علا عرفة ومنه سمي عرف الديك
ويجزي الوقوف من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة **قوله**
ساعة ليلة النحر هذا هو الركن وان وقف اذ نحر ومنه كفا
ومن فاته الليل بطل حجه الدخيرة ولا يجب استيعاب الوقت اجماعا
وقد وقع عليه الصلاة والسلام ول الليل واجمعت الامة على اجزا
جزء من الليل فان وقف نهارا دون الليل لا يجزيه عند مالك
ويجزيه عند ابي حنيفة الدر **قوله** والوقوف راكبا افضل
الا ان يكون بدابته عذر استحب مالك ان يقف راكبا فاما الما
فالوجه العاقل احب الي ان يدعوا قائما **قوله** والقيام افضل
من الجلوس ولا يجلس الا لتعب تقدم استحباب مالك هذا **قوله**
والوقوف نهارا والجمع مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه

**فصل** العمرة سنة في العمر مرة اي ويستحب فيما عداها وهي لغة من الاعتما
وهي الزيارة وقيل اصلها القصد وشرعا زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة
**قوله** واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا
**قوله** ولها ميقاتان زماني ومكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو
بمكة فانه يحرم من الحل هو ظاهر ما تقدم في اركان الحج **قوله** والافضل
ان يحرم من الجعرانة ابن عرفة ميقات العمرة للآفاقي كحجه ومن الحرم
طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة او التنعيم افضل **قوله** وزماني
وهو جميع اوقات السنة القراني واما العمرة فجميع السنة وقت لها
لكن تكره في ايام منى للحاج ولا يعتمر احد بعمرة بعد تمامه وقبل
غروب الشمس لزمه الاحرام به ومعنى فيها حتى يتمها فان
اتمها قبل غروب الشمس لم يجزه وان احرم بها قبل تمامه
لم يلزمه عملها ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك وتجوز العمرة
في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس
من ايام الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا ان يعمل ويؤخر
ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق **قوله**
وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يكره
عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج الكلام عليه مستغني عنه
لما تقدم من الكلام على مثله في الحج **قوله** ويكره تكرارها في العام
الواحد اي لان شأن النسك ان لا يتكرر **قوله** وتفسد بالجماع وما
في معناه كما اذا وقع قبل انقضاء اركانها والله تعالى اعلم اي لانها
اخت الحج فما يمنع فيه يمنع فيها **قوله خاتمة** اذا فرغ الانسان



من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته
سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها هكذا قال القاضي عياض في الشفا
لا يشرك معه غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع زاد الشيخ
خليل في مناسكه فهو راس المطلوب والمقصود الاعظم **قوله** ويستحب ان ينزل
خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قال ابن الحاج
وزاد ويجدد التوبة لم يمش على رحله وقد كان مالك رحمه الله
تعالى لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام **قوله**
ثم اذا دخل المسجد بدأ بالركوع ان كان وقت يجوز فيه النافلة
والا بدأ بالقبر الشريف هكذا في منسك الشيخ خليل ثم قال ويجوز
ان تكون ركوعه في الروضة يجعل المنبر عن يمينه والقبر عن يساره
واحسن من الروضة العمود المخلق **قوله** ولا يلتصق به ويستدبر
القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا نقله الشيخ خليل في
مناسكه عن القابسي ولابي بكر ابن عبد الرحمن وغيرهما ثم
قال وانت في ذلك متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار ز
والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع وتحضر نفسك انك
واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين حياته
وموته وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة
وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم ولذلك يشهد عليهم
لقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا ثم يتوسل به صلى الله عليه وسلم و
عند ربه كما تقدم انه يجاهه في التوسل به عليه الصلاة والسلام

اذ هو محط جبال الاوزار واثقالا للذنوب لان بركة شفاعته صلى الله
عليه وسلم وعظمها لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف
ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله على بصيرته واضل سريرته الم
يسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته الشيخ خليل وليبدأ بعد وقوفه بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك وليقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي في مناسكه ثم يقول
صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك اجمعين كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انه حميد مجيد فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا برا
محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واجمعها
وازكاها زاد الشيخ ابو بكر ابن عبد السلام الرحمن صلى الله عليك
يا نبي الله ورسوله وخيرته من خلقه القائل بالحق الصادق بالوعد
والنافذ لله بالامر الذي اقام شرائع دينه واوضح نهج سبيله
وختم انبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن
امته وزده شرفا وتعظيما الى ما وعدته واجعلنا سلفه ومن
يتبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلى درج جنانك
والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا آثارهم انك على ذلك قدير
وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته وانبيائه وليكن عليك في ذلك كله
السكينة والوقار والتواضع والخشية **قوله** ثم يتنحى عن يمينه

قدر

قدر ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة الله
وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله
عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** وسلم كلما دخل وخرج
والله تعالى اعلم الشيخ خليل قال مالك في الواضحة ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم واذا خرج فجعل آخر عهده الوقوف بالقبر
وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط ليس يلزم من
دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر الشريف
وانما ذلك للغرباء فقيل له ان اناسا من اهل المدينة لا يقدمون من
ن سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك مرة او اكثر فيسلمون ويدعون
ساعة فقال لم يبلغني عنا عن اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر
هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه
وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن
اراد سفرا او اراده فقال ابن القاسم رايت اهل هذه
المدينة يفعلونها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم
قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج من كتاب احمد ابن سعيد
الهندي من وقف بالقبر طويلا الا يلتصق به ولا يمسه
ولا يقف عنده طويلا اذ الحجرة الكريمة داخل الدرابزين
فاذا وقف طويلا ضيق على غيره واما الوقوف من الدرابزين
فذلك الموضع من المسجد فلا يمنع منه لانه جعل عنه محل الصلا
وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي ان لا يدخل من
داخل الدرابزين الذي هناك لان المكان محل احترام

وتعظيم ومنبه العالم عنده عليه ذلك انتهى كلام الشيخ ابو
عبد الله ابن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره
عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا تمسحه بالبنا ويلقون بما
ينادونهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون
بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة
الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك
كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او المصحف
وتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا
القيام اليه كما يفعل بعضهم في زماننا هذا والمسجد
تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك
وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله
تعالى او نبي او غير ذلك برفعها ازالة للتهاون من موضع
المهنة لا بتقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل
يده وليحذر ايضا من تقرب جهلة العامة باكلهم
التمر في الروضة ولا [illegible] خفا في فساد ذلك وكذلك
القاؤهم شعورهم في القنديل واعلم ان الادب
معه عليه الصلاة والسلام اكثر من ان يحصر فتعظيم
امره وجلاله قدره والذي ذكر هو بحسب ما يسره
الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور
المشهورة فيه تاسيا به صلى الله عليه وسلم لذلك
ويستحب ايضا كما في جامع الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام

صلاة



صلاة في مسجد قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهو عند
مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا
انما يكون هذا من كثرة اقامته بالمدينة والا فالعام عنده
عليه الصلاة والسلام لتغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابن ابي جمرة لما دخل مسجد المدينة ما جلست الا
الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب
ولم اخرج الى البقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم
وقد خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب
هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين
والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد
مثله وهذا ~~[illegible]~~ كقول علمائنا ان التنفل
بالطواف للغربا اولى لفعله ذلك في حقهم وكذلك هنا
لفعله مشاهدته عليه الصلاة والسلام في حق الزائر
انتهى وهو نفيس جدا ولنفاسته سقته بحروفه ثم
قال رحمه الله تعالى ورحمنا به **قوله الباب**
**في الاضحية والعقيقة والذبح** في الاضحية لغات
ضم الهمزة وكسرها سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد اليا
وكسر الهمزة والثاني على حاله وجمعها اضاحي بتشديد
اليا وضحية بفتح الضاد وكسر الحاء مشددة وجمعها
ضحايا واضحاة بفتح الهمزة واسكان الضاد وجمعها
اضحى واضحى للتوضيح سميت بذلك لانها تذبح يوم الا

ضحى

وقت الضحى وسمي الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت والدليل
على مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد
وانحر الاضحية والهدي وليس في الحج صلاة عيد وقيل صلاة
العيد بالمشعر الحرام والنحر بمنى فعد ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم امرت بالاضحى ووضع رجله على صفاحها
حكاه مسلم وقد انعقدت الامة على مشروعيتها
التوضيح المشهور ان الضحية افضل من التصدق ابن
حبيب وهي افضل من العتق لان احيا السنن افضل
من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر الذي
يكون على راس كان يقال وهو عقوق في حق الجنين
ولذلك جا في الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة
لانها تذبح عنه حلقه ما يزيل من الشعر الذي ما يذبح
للولادة وصار حقيقة شرعية فيه ابن رشد
العقيقة الذبيحة نفسها لانها التي يقطع اوداجها
وحلقومها وهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى
مفعوله الفاكهاني العقيقة من الاشيا التي كانت
في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي سنة من سنن الاسلام
ليست بواجبة عند مالك وجميع اصحابه الا الاخذ بها
فضيلة وتركها غير خطيئة روى مالك في الموطا انه عليه
الصلاة والسلام قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عن ولده فليفعل **قوله** اما الضحية فهي مما يتقرب

بركاته



بركاته من الانعام في يوم الاضحى وتاليه احترز بقوله
من الانعام من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم وا صحابه
انما ضحوا واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم يتجاوز ذلك
الى غيرها فهو موجب للاقتصار عليها اما ما يولد من الانعا م
مع غيرها فان كانت امه من غيرها لم تجز وان كانت من
الانعام اجزا لان سائر الحيوان تلحق اولاده بالام الا الا دمي
ولذلك اليتيم فيها من قبل الام بخلاف الادمي واما الحمام
فاليتيم من قبلهما معا لانهما يشتركان في الحضن
وقوله في يوم الاضحى وتاليه احترز بذلك اليوم من
الليل فلا يجزي ذبح الضحية ولا الهدي فيه عبد الوها ب
لان القصد اظهار شعائر الاسلام ولا يكون ذلك
ليلا مع ان الله تبارك وتعالى يقول واذكروا الله في
ايام معدودات فذكر الايام دون الليالي ابن
الفاكهاني قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد واهل
المذهب لا فرق بين ليلة النحر وغيرها ومذهب مالك
ان اخر ايام النحر الثالث الفاكهاني والدليل على استفاضة
الاخبار عن الصحابة والتابعين انها ثلاثة ايام افضلها
اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لانه صح
ولا خلاف اعلمه في ذلك بفترة لا خلاف ان ما قبل الزوال من
اليوم الثاني وهو ظاهر لفظه هنا ادخل اليوم الاول

افضل مما بعده على الاطلاق وهو مذهب الرسالة وغيرها والذي ذهب
ابن المواز واما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول
قول مالك في كتاب ابن حبيب قال وكذلك من فاته الذبح ما قبل
زوال الشمس من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث وانكر
ذلك ابو الحسن وقال بل اليوم كله افضل من الثاني والثاني
افضل من الثالث وقال والذي عند ابن المواز وهو
المعروف وهو احسن وكذلك قال هكذا راى التونسي
واللخمي ان الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول الثالث
وابن رشد لم يرد ذلك بل نص على انه لا خلاف يختلف في
رجحان اول اليوم الاول على اخر الثاني والى ذلك اشار
بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد
والمراد بالاول وبالاخر من الزوال الى الغروب انتهى
قوله وهي سنة اي مؤكدة فهو المشهور راجح وهو مذهب
مالك في الموطا ومذهب ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب
وابن عباس وبلال وابي مسعود البدري وسويد
ابن غفلة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وعطا
وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي واحمد وابو ثور
قوله على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا
او انثى حاضرا مقيما او مسافرا غير حاج بمنى
ابن الحاجب المامور حر مسلم مستطيع غير حاج
بمنى ابن عبد السلام فان احتمل بعضها لم يؤمر

بها

بها واحترز بالمستطيع من غيره فانها لا تلزمه التوضيح ولا يؤمر
بها من يجحف بماله وان كان قادرا على شرائها ولا يتسلف في
المذهب لعدم الملا المقتضي للامر بها لكن النظر الى الاجحاف وعدمه
واحترز بالحر من الرقيق والمراد به القن ومن فيه شائبة
حرية كام الولد والمدبر والمكاتب التوضيح واستحسن بعضهم
لمالك الضحية اذا اذن لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره
ابن عبد السلام لا اشكال في عدم صحتها من غير المسلم لانها
قربة وشرطها الاسلام ويخاطب بها الولي عن الصغير
واليتيم واحترز بغير الحاج بمنى من الحاج فانها في
سنته الهدي فقط ولا تشرع عليه الاضحية على المشهور
قال في المدونة وهي على الناس الحاضر والمسافر الا الحاج
ولمبيت عليه التوضيح وخرج بالحاج بمنى من لم يحج من
اهلها وفي شرح الجلاب للقرافي واما من لم يحج من اهل
عرفة او منى او مكة فكاهل الافاق لان دليل الخطاب
يتناول كل مستقر في وطنه خرج الحاج بمنى
وبقي من لم يحج انتهى قوله على نفسه وعلى من تلزمه
نفقته كالاولاد الفقرا هذا قول ابن حبيب ونص
في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وعن
مالك وله ان يدخلها من توابع النفقة بخلاف الاضحية
فانها قربة والانسان لا يلزمه ان يتقرب عن الغير قوله
ووقتها بعد ذكر الامام فمن ذبح قبله لم يجزه والدليل على

ذلك قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري
نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وروى مالك ومسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اول ما نفتتح به في يومنا هذا ان نرجع م
نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ابن
رشد ان خرج الامام باضحيته وذبح احد قبله ممن حضر معه
الصلاة فلا تجزيه اتفاقا وقال الباجي على المشهور وان لم
يحضر معه وذبح قبله لا تجزيه على المشهور وان لم يخرج
باضحيته ويجزي الماموم ذبح الامام وذبح قبله لا تجزيه
على المشهور وان لم يخرج باضحيته ويجزي اجزاه من غير خلاف
وان لم ينحر وسبقه لم تجزه عند ابن القاسم وهذا بعيد ويوخذ
منه العقوبة بالاموال لانه مامور بالاتباع في ذبح الضحية فان
خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي الله عنه باراقة
لبن مغشوش وقد جا الحديث باحتسا بامن صاد في
حرم المدينة **قوله** ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب
الايمة لهم ونحوه ما ذكره مثله في المدونة والرسالة وكذا هو
كان الامام قدمه الخليفة امرا وقالته من انهم يتحرون
الصلاة والذبح معا هو قول مالك في المدونة فان تحروا
فذبحوا قبل اجزاهم يريد لان المتحري فعل ما هو واجب
عليه لعسر الطلاعه على ذبح الامام هذا هو المشهور بخلاف
من تحرى الفجر ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لانه

اعادة الاضحية



اعادته ج

الاضحية ما سبق عليه بخلاف اعادة الفجر وانظر ما الفرق بين
هذا وبين الاسير اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا
فصامه فتبين انه قبل رمضان فانه لا يجزيه بالاتفاق وهو قد
فعل ما هو واجب عليه اللهم الا ان يقال لما ان لتحقق في السنة
ما لا يتحقق في الفرض **قوله** ولعل المراد بالامام امام الصلاة
او القاضي قولان ابن عمر المشهور انه امام الصلاة ابن ناجي
اخذ من المدونة ان المعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال
اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه **قوله** ومن ذبح قبل
يوم النحر او ليوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه
اي لانه ذبحها قبل وقتها الخاص **قوله** واقل ما يجزي في الضحايا
من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة يريد ودخل
في الثانية هذا هو المشهور **قوله** والثني من البقر وهو ما دخل
في السنة الرابعة هذا هو المشهور **قوله** والثني من الابل
ما دخل في السنة السادسة هذا هو المشهور ايضا وافضلها الضان
مطلقا ثم المعز ثم اختلف فقيل الابل افضل من البقر او البقر
افضل وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده **قوله** ويتقى في الضحايا
والهدايا العيوب يريد الا اليسير **قوله** ولا يجوز في الضحايا والهدايا
عور اذهب نور احد عينيها محمد بن مالك وان كان بعينها بياض
على الناظر يسير لا يمنعها النظر ان يبصر او كان على غير الناظر
لم يمنع الاجزا الكلام الى واذا لم يجزي العور فالعمى من باب اولى

قوله ولا مريضة مرضا بينا ابن عمر المراد بالمرض ما يمنع من التصرف
تصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب وسقوط الاسنان
او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا اثر له قوله ولا عرجا
عرجا بينا اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم
فانه لا يمنع الاجزا قوله ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل
هي التي لا مخ في عظامها والاصل في هذا كله ما في الموطا والكتب
له والترمذي والنسائي وابن حبان عن البراء بن عازب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى
من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وقال البراء يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا
البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي لا تنقي وظلعها بفتح الظاء واللام وروي
بالظا المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وهذه العيوب
الاربعة مجمع عليها واذا كثر عيب من غيرها اختلف هل يقاس
عليها وهو المذهب المشهور اولا وهو مذهب ابن القصار ويجوز
من البغداديين قوله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون
الشق يسيرا وهو الثلث في الاذن يسير وفي الذنب كثير
لانه لحم وعصب وطرف الاذن جلدة ونحوها للمازري
والمشهور جوازها لانه يكره وان خلقت بغير اذن لا تجزي وان
خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانت صمعا لا تجزي الباجي
واما الثقب في الاذن او الاذن كالمقابلة والمدابرة والشرقا والخرقا

فقال



فقال ابن القصار لا يمنع الاجزا الا ان الاستحباب وحمل النهي الذي
خرجه ابن ابي شيبة وابو داود والنسائي وابن ماجة في حديث
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
فلا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقا ولا خرقا فالمقابلة
هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع
من جهة قفاها فهي المدابرة والشرقا المشقوقة الاذن والخرقا
المثقوبة الاذن قوله ولذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان
يكون يسيرا اذا كان الشق يمنع الاجزا فاولى القطع قوله وكذلك
ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو الثلث
وهو خلاف المشهور كما قدمناه قوله ولذلك مكسورة القرن
الذي يدمى فان برا جاز هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهره
يكره من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس
نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها الفاكهاني
هذا هو الصحيح قوله واما العقيقة فمستحبة هذا هو
المشهور ومشى عليه الشيخ خليل في مختصره قوله وهي
الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود هكذا فسرها
ابن رشد كما تقدم قال ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة
وغيرها وانه ان ولد في ليلها بعد الفجر الغي ذلك اليوم
وحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده وان ولد
قبل الفجر وكان ذلك في الليلة حسب ذلك اليوم الفاكهاني
فان فات السابع عنه فهل يعق في السابع الثاني

والثالث قولان والسنة ان ذبح ضحوة فلا تجزى ان ذبحه ليلا
ولا قبل طلوع الشمس الفاكهاني لان وقت الذبح المتقرب به هو
صدر النهار على ما مضى في الضحايا والهدايا ولذلك العقيقة
قال في الرسالة وتذبح ضحوة ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة
ولا يمس الصبي بشي من دمها روى البخاري عن سلمان
الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع
الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقد
فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كانت الجاهلية تفعله
من لطخ راسه بدمها ويأكل منها ويتصدق منها ولا يصنع
بها طعاما ويدعو اليها الجيران على المشهور قال ابن القاسم
لا يعجبني ان يجعله صنيعا تدعوا اليه الفاكهاني ولا الطعام
منها كهو في الضحية وهو افضل من الدعوة ابن القاسم
وسئل مالك عن الادخار من العقيقة فقال ان شا
الناس اي لاحد له بل يأكل منها ومن الضحية ما شا
ويتصدق بما شا ويطعم ما شا اكلها وما يدخر كما شا
ويمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد اعطا القابلة
منها لانه اجارة وتكسر عظامها قيل جوازا قال العلما
وليس الكسر بمشروع ولا مستحب وعليه درج
في المختصر وقيل استحبابا لان فيه خلافا للجاهلية
فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها من
المفاصل مخافة ما يصيب الولد فجا الاسلام بنقيض





ذلك الفاكهاني وتكسر عظمها لا انها بمنزلة الضحايا فكانت الجاهلية
لا تكسرها فوجب ترك شعار الكفر لانه فايدة له الا الاتباع التأمل
ولا يلتفت لقول من قال فايدته التفاول بسلامة الصبي
وبقائه اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور
عن مالك استحباب حلق الشعر شعر المولود والتصدق بوزنه
من ذهب او فضة لما في الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش
وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره
فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم وذبح عن
الحسن شاة دليل للمذهب القايل بان الذكر والانثى في ذلك
سوا الفاكهاني التلمساني والذكر والانثى في حلق شعره والتصدق
بزنته ذهبا او فضة سوا وابن عمر ويكون هذا الحلق بعد
ذبح العقيقة ويستحب ان يسمى يوم السابع اذا عق عنه
وان لم يعق عنه يسمى قبل ذلك المولف وان مات قبل
العقيقة ففي تسميته قولان الصالحي كره مالك التسمية
قبل يوم السابع قال لما رايت من تسمى ذلك قبله مترام
قيل لمالك في العقيقة اتكره ان يسمى احد قبل السابع
فقال ما رايته قبل اليوم السابع انما يعق عنه ويسمى
يوم السابع ابن رشد وهذا اختيار مالك لما جا في
الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى

ابن حبيب وعلي ختنها رمانه لا باس ان يختار له الاسم قبل السابع
ولا يوقع عليه الا يوم السابع وذكر لمالك الحديث الذى فيه
ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه ابن
ناجي والمشهور ان السقط لا يسمى ابن عمر ويستحب ان يسبق الى
جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله
ابن طلحة لانه حنكه بتمرة واستحب بعض اهل العلم ان
يؤذن في اذن الصبي اليمنى ويقيم في اليسرى المولف وذهب
بعض الانصار الى جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي
عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه لانه
من فعل الجاهلية الا ان تكون لوجع من مرض او غيره
والختان في الرجال والنساء سنة لما في الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول [crossed out] الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط فالختان ما ينتهي اليه
القطع من الغلام والجارية وذلك قطع الجلد الذي في اعلى الفرج
والسنة عند مالك تاخير الختان الى الاثغار واختلف في
الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن واختلف
اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى او لا ذكره الشيخ محيي
الدين النووي نفعنا الله به في منهاجه المولف وفي المنهاج
قال مالك ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز
امامته ولا شهادته وقال [crossed out] ابن شهاب الذي

لا

الاسلام
لانه الجبان حتى يختن والخنثى المشكل هل يختن ام لا
وان قلنا يختن ففي اي الفرجين يكون ام فيهما جميعا الفاكهاني
لم ار لاصحابنا مالك في ذلك نقلا واختلف اصحاب الشافعي
فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين
وهو الاظهر عندهم ابن ناجي قلت انه يختن لما تقدم على من قاعدة
تقديم الحظر على الاباحة ابن حبيب لا ينكح ولا ينكح المولف وفي
بعض التعاليق ولا يحج الا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع
نسا فقط الى غيره لكن من شابه **قوله والذبح** قطع
الحلقوم والودجين ولا يجزي اقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم
الحلق قاله الجوهري وفي الجواهر الحلقوم مجرى النفس
والودجان عرقان في العنق المباحي في العنق عروق منها
الحلقوم مجرى النفس والودجان وهو عرق واصل بين الدماغ
والرية والفم والانف يختلف به الهوا الرطب ويدفع به
الهوا الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من
الجانبين متصل به اكثر عروق الكبد ومتصلا بالدماغ ومنها
المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه
اليها انتهى المري عرق احمر تحت الحلقوم ومنه مجرى
الطعام والشراب التوضيح قال عياض المري بفتح الميم
وكسر الرا اعلم ان الامة متفقة على ان الحيوان البري
مما له نفس سائلة لا يستباح الا بذكاة والذكاة ذبح في
الغنم فان نحرت لم توكل ونحر في الابل فان ذبحت لم توكل

وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح
ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل الذبح وهذا في المقدور
عليه واما في عقر في غيره ولا تصح ذكاة المجوسي ولا المرتد ولا
خلاف وتصح ذكاة الصابي وان كان ممن يأكل الميتة وان لم
يغب على ما ذبحه بشرط ان يكون مما يستحله لنفسه فان ذبح
ما لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر حرم
وان ثبت بشرعهم كالطريفة وهي التي توجد فاسدة
الرية كره والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود
وانما نكروا البعث الاجساد والمجوسي اذا انتقل الى دين اليهود
او النصرانية وفي صحة ذبحه لمسلم قولان والمشهور صحة ذكاة
من لا يصلي والمشهور لا خلاف في ان المجنون لا تصح ذكاته
ولم يعرف مالك قطع المري واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي
العلصمة بل اجازها الى البدن حتى اذا لم يبق في الراس منها شيء دائر
ولم يقطع من الحلقوم شيا لم تؤكل على المشهور فان بقي
في الراس منها ما له بال جاز الاكل وقوله قطع الحلقوم ة
جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع جميع
الودجين اكلت وشهر والى هذا اشار صاحب المختصر
بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين
ابن رشد لا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين
لان محله اللبة وهو محل يصل فيه الاله الى القلب فتموت
بسرعة وسبب مشروعيتها التفرقة بين الحلال والحرام





فالحرام الدم والحلال وقيل شرع لتزهيق النفس بسرعة
قوله وذبح المراة جائز هو المشهور كالصبي قوله فان رفع
الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع الحلقوم والودجين ثم اعاد
يده وجهز فلا تؤكل اللخمي شرط الذكاة الفور فان رفع يده
قبل تمام الذكاة ثم اعادها بالقرب وان طول لم تؤكل او بقرب ذلك اكلت
عند ابن حبيب وقال سحنون لا تؤكل وقال ايضا تكره وتاول
بعضهم قوله بما اذا رفع مختبرا فاتم على الفور فتؤكل وان
رفع جازما لم تؤكل ولو عكس لكان ابين لانه اعذر من الشاك
وقال الشيخ ابو الحسن لو كان ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت
اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة والا لم تؤكل كالمتردية من
علو والنطيحة التي نطحتها اخرى فانفذت مقاتلها وما اكل
السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله
اي ذبح للصنم واما ما ذكر عليه اسم المسيح او عيسى عليه السلام
فمكروه قوله وان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس اساء و كل
قال في المدونة ومن ذبح فترامت يده حتى الى ان ابان الراس
اكل ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم ولو تعمد هذا او بدا في قطعه
بالحلقوم والاوداج اكلت لتحقق انها بعد تمام الذبح ما
ذكره فهو مذهب ابن القاسم واصبغ وهو احد القولين
عند مالك ونظائر هذه من غسل راسه في الوضوء ومن جبهته
فروح بنيته السجود فسجد على انفه ولم يتعمد على الاجزاء المؤلف
عن ابن ناجي وليس منها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها

لبعد العدم المجانسة وان كان فيها خلاف **قوله** ومن ذبح من القفا
او من صفحة العنق لم يؤكل ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه
لم يات بالذكاة المشروعة ولانه يجرحها قبل تمام الذكاة واذا
انفذت المقاتل قبل الذبح لم يؤكل ولو قطع الحلقوم وكلت
السكين عن الودجين لعدم حد السكين فغلبها وقطع الاوداج لم
يؤكل قاله سحنون وهو الذي يجب **قوله** وصفة الذبح المسنونة
ان يضجع الذبيحة على شقها الايسر موجهة للقبلة وهذا تمام في
الضحية وغيرها الفاكهاني الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة
والباقية لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية ابن ناجي ويستحب ان
يضجعها على شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضح محل
الذبح ولو كان اعسر فانه يضجعها على شقها الايمن للضرورة رجله صح
رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها ابن عبد السلام
وفيه نظر لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما واختلف هل يذبح شاة
واخرى تنظر اليها فقال لا ما لذلك انه لحفيف واحتج بحو السدي بمجمه
مصعفة واستحب تقبيل الذبيحة الى القبلة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على استحباب
ذلك وذكر ابن عباس رضي الله عنه كره ذلك ووجهه انه استقبال
لها بنجاسة كالغائط والبول والاثر يعكس ذلك لان استقبالها
بالذبح تعظيم وتشريف ولان الذبح قربة تحتاج الى استباحة

فعل



فعل على الافعال الاحداث وان ترك توجيهها لعذر او نسيان فلا خلاف في جواز
اكلها وان تركه عامدا فقال ابن القاسم يؤكل كما لو ذبح بيسار وانه اساء ان تعمده
وقال ابن المواز لا احب ان يؤكل لترك السنة وهذا شبيه بانكار ابن حبيب
توجيه المحتضر الى القبلة وانه كان قد روي عن مالك انه قال ما هو من الامر
القديم **قوله** ويقول الذابح بسم الله والله اكبر جمع بين التسمية ابن الفاكهاني لا خلاف
في مشروعية التسمية على الذبيحة قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام ضحى بكبشين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر **قوله** ولا
يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لغيبر ومنعه ذلك وهذا خلاف التسمية
في الاكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله او سبحان الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس
وهو بسم الله والله اكبر فان اقتصر على التسمية اجزاه هذا نص عليه الفاكهاني
**قوله** ولو تركها ناسيا اكلت اتفاقا الفاكهاني لانها سنة ومن ترك السنة
ناسيا لا يبطل العبادة **قوله** ولم يكن يجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم
ومذهب المدونة لا يجزيه مذهب المدونة لانها واجبة مع الذكر وكل هذا
في غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انها لا تؤكل ذبيحته نقله ابن الحا رك
وابن بشير والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا **قوله** ولو ترك التوجه
ولو كان عمدا اجزاه والله تعالى اعلم قد تقدم عن ابن القاسم انها تؤكل وانما
تركه سنة وبا

## الباب الثامن في شيء من مسائل النكاح والطلاق

جمع الطلاق مع النكاح لانه مسبب عنه ثم وصل كلامه بما الكلام على ما
يختص به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في
الشي قال ابن عباس اصل النكاح في اللغة الضم فقال نكح المطر الارض اذا دخل فيها
ونكح الحصا اخفاف الابل اذا دخلت والى ذلك اشار بقوله على ما ذكره بعضهم له
تعالى نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين قوله وهو في الشرع
حقيقة في العقد مجاز في الوطء هذا احد اقوال وقيل بالعكس وقيل ه
حقيقة فيهما انظره في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما فان هذا
المختصر ليس من محل ذلك وما هنا هو اكثر استعماله في الشرع قال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا المشركات
وقال ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال فانكحوهن
باذن اهلهن عباس وبعضهم ان يكون بهذا الوطء قال تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة على خلاف فيها وفيها
وقيل ايضا انه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا والصحيح ان المراد هنا العقد والدليل على مشروعية النكاح قوله تعالى
وهو الذي خلق من الماء بشرا الاية وقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة الاية وقوله عز وجل انا خلقناكم من
ذكر وانثى وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم
ازواجا وذرية وقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
لتسكنوا اليها ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه

الترمذي

الترمذي وقال قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
اخرجه البخاري ومسلم والباءة بموحدة فالف ممدودة فهمزة
فمثناة فوقية قال اللخمي في هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع
ذلك منكم ليس بالوطء ولو كان ذلك المراد لم يؤمر من عجز عنه
بالصوم وقد جاء هذا المعنى مفسرا في النساء فقال يا معشر
الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج والوجاء بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمزة الخصاء ه
والمعنى ان الصوم تكسر شهوته عن الجماع كما الخصاء يكسر شهوة
الخصي وقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله علم
الا من ثلاث صدقة جارية او ينتفع به في الناس او ولد صالح
يدعو له وسال ثلاثة نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم
فتقالوه فقالوا اين نحن منه غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما
تاخر ثم قال احدهم انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك فقال والله لا اخشاكم لله واتقاكم له لكن اصوم
وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن خرج عن سنتي فليس مني
اخرجه البخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس خصال تغض الطرف
وتحصن الفرج وتكثر النسل ويبقى الذكر والاجر بعينها الثاني في
شرح الرسالة وفيه فوائد منها دفع غوائل الشهوة ومنها انه سبب
لقاء لها بقي فائته وهي تكثير النسل وبقاؤه وهو للتشوق الى الدار
الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة الفانية على الباقية لانه اذا ذا ن

القانية وعلم الله اذا عمل بالنا هو اعظم منه سارع في الخيرات لما هو
من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم وهو اللذة بالنظر الى وجه الله
تعالى ومنها سعيه في تنفيذ ارادة الله تعالى ببقا الخلق الى يوم القيامة
ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقا
الذكر ورفع الدرجات بسبب دعا الولد الصالح **قوله** قال بعضهم
قال مالك النكاح مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بذلك
بل نحو مذهب الجمهور **قوله** واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجية افضل
وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجد
فالمتشابه شبها التناك وتعتريه الاحكام الخمسة فيحتاج ولم
يقدر على الصبر دون النسا ولا مال له يشتري وخشي العنت
ان لم يتزوج واجب عليه وان لم يخش العنت وكان يضر بالزوجة
لعدم النفقة او عدم الوطء او كان يكتسب من وجه حرام فهو
حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش العنت فيه وندب للمستطيع
وان لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله تعالى عليه فمكروه
وان تساوت احواله وكان حصورا او عنينا او عقيما فمباح لمثله
واما الوطء بملك اليمين فمن قبيل المباح وكذلك المراة قد يجب عليها
وقد يحرم او يندب او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري لامتناعه
عليها وقال اللخمي النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب اليه
وواجب وجوبا موسعا فيه وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان

الرجل

الرجل لا ارب له في النسا ولا يرجو نسلا لانه حصور لا ياتي النسا او خصي
او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا وان
كان له ارب في النكاح الا انه يقدر على التعفف او لا ارب له ويرجو
منه النسل كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح
المدونة وقد ذكر عن عمر رضي الله عنه انه قال اني اتزوج النسا وما
بي اليها حاجة واطوهن وما اشتهيهن رجا ان يخلق الله تعالى مني
من يكاثر النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي
فان كان لا يقدر على التعفف ويخشى على نفسه الزنا ولا يقدر على
التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان وجوبه وجوبا غير موسع
لان حفظ دينه عليه واجب ولما كان لا يقدر على حفظه الا بالتزويج يج
كان واجبا وان كان يقدر على التسري كان وجوبه وجوبا موسعا شقا
وكان مخيرا بين وجهين لا بد له من التلبس باحدهما التسري
او النكاح وان كان يذهبه الصوم كان مخيرا بين ثلاثة اوجه
النكاح او التسري او الصوم وهو مجبور على التلبس باحدها
والبداية بالنكاح اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
فبدا به وقد بدا بالصوم على النكاح اذا كان لا يقدر على التسري
ويذهب ذلك عنه الصوم ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان في نكاح الامة
رقا **قوله** والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولانا نقطع بما روي
عن عطا رضي الله تعالى عنه من اباحة الفروج بالعارية فينا دولا

اربعة اركان تبع في جعله الاربعة اركان **قوله** يعرج عليه
الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب لما قد علمت
من ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية
**قوله الاول** الولي لا يصح العقد بدونه مذهبنا لكونه شرطا في
البكر والثيب لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وللخبر ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولخبر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وهو علي قسمين
مجبر وهو الاب في البنت البكر ولو كانت عانسا الا ان يكون خصيا
او عنينا او به احد الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص
وابنه الصغير عياض لا خلاف في جواز ذلك عليه عند اهل
العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيد ذلك في كتاب الخلع
بما اذا كانت فيه الغبطة لنكاحه المراة الموسرة وقال فيما اذا
في الابن البالغ اذا كان قد ملك امره فمفهومه او لم يملك امره
لزمه النكاح لنكاحه منه انه يجبر ابنه الكبير السفيه اللخمي للاب
ان يجبر ولده ان كان صغيرا ويختلف فيه اذا كان بالغا سفيها
ويجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت بحرام او حرام وهل كبرها
مطلقا كدوت الزنا ام لا او لا يجبرها الا اذا لم يتكرر الزنا
واما ان تكررت فلا خلاف حينئذ واما من ثيبت بنكاح فاسد
فلا خلاف يجبرها كالبكر المرشدة ومن عضلها اذا تحقق
منه ذلك ولا يكون العضل برد زوج او زوجين بعرض وبذى

عيب

عيب او رق ويجبر الثيب غير البالغ ويجبر السيد عبده وامته اللخمي ما لم
يقصد بذلك الاضرار قال مالك في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة الحال
يزوجها من عبده الاسود على غير وجه الصلاح فهذا لا يجوز وهو ضرر بين
قال وليس ينظر الى الوعد في المنظر قرب وعده الخبرة وانما يرد من ذلك ما كان
على وجه الضرر لا على وجه النظر وليس للسيد الخيار من اعتق بعضه في
عبد او امة الشيخ خليل والمختار لا انثى بشائبة ومكاتبة بخلاف مدبر ومعتق
لاجل لا ان لم يمرض السيد ولقرب الاجل ويجبر الوصي البكر ان امره
الاب بالاجبار او عين له الزوج وان لم يامره به اجمع وان لم يامره به
ولا عين الزوج فتاويل والاختلاف وهو في الثيب اولى **قوله** ويشترط
في الولي شروط منها اتفاق الدين اي فلا يكون الكافر وليا للمسلمة
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يكون المسلم
وليا للكافرة لكن ان عقد نكاحها المسلم على المشهور المولف واما ان
تزوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم باتفاق ثم استثنى من
سلب ولاية المسلم على الكافرة مسئلتين فقال الا ان تكون امته او
معتقته فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نساء اهل الجزية قال
الشيخ خليل الا لامة او معتقة معتقته من غير نساء
الجزية **قوله** ومنها الحرية اي فيمنع العبد ومن فيه رق من
العقد وقد اشار الى ذلك بقوله فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه اي لانه مسلوب الولاية
وينفذ لمن تعده ولان الرق ينافي ولاية النكاح لان نقص
سببه الكفر **قوله** ولو بعد الدخول اي لان الفسخ لا يختص

لا يعلم السيد قبل الدخول بل له الفسخ ولو علم بعد الدخول ولها
المهر المسمى قال في الذخيرة وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر والمعتق
بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول ولها المهر المسمى **قوله**
ومنها عند بعضهم ان تكون غير مولى عليه اراد بالبعض ابن وهب
لانه قال ينتقل الولاية الى ولي السفيه ويستحب حضوره ولا يفتقر
غيبته ومذهب ابن القاسم في الموازية لا ينتقل عنه بل يعقد
على ابنته باذن وليه **قوله** وان تكون عدلا هذا ايضا قول بعض
وهو ضعيف ويدل عليه قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب
الولاية وانما يقدح في كمال العقد **قوله** ويعقد السفيه
على ابنته باذن وليه تقدم ان هذا مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان
تكون ذا راي لان من لا راي له لا يتصرف على نفسه فاولى غيره
**قوله** ومنها البلوغ والعقل العراقي الصبا والجنون ينقلان
الولاية للابعد لان الشرع انما يعتبر في كل ولاية من يقوم بمصالحها
**قوله** والذكورية فالمراة لا تعقد على لا يجوز عقدها على نفسها ولا
غيرها لما رواه الدارقطني وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها المولق كذا قال صحيح وفي ... قال
الفاكهاني قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك عندنا فلذا اصحابنا لانها
لا تكون ولية في عقد النكاح على امراة وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا
كان للرجال او للنساء وحيث قلنا بانها لا تعقد فانها لا تسلب
الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار الازواج وتفوض الامر لغيره
كما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تفعل في الايتام تحت حجرها
وتقول

فان الزانية هي التي تزوج نفسها

ويقولوا عقدوا فان النساء لا يعقدون والى ذلك اشار بقوله ولها ان تفوض
لمن يعقد عنها من الرجال تزويج امتها العتق والمعتقة ومن في حضانتها **قوله**
الركن الثاني الصداق لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى
وآتوهن اجورهن فريضة اي هبة من الله للنساء وفريضة عليكم وفي ذلك
احاديث كثيرة منها حديث لا نكاح الا بولي وصداق وان شرط اسقاط
الصداق لا يجوز باتفاق من اهل العلم وانما وقع الخلاف هل يفسخ قبل
الدخول وبعده واليه اشار بقوله لا يصح النكاح بدونه ولا باشتراط
اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جائز ويفسخ
قبله ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل **قوله** واقله ربع دينار
او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما من العروض هذا اقل الصداق عند مالك
رحمه الله تعالى قياسا على السرقة وهو المذهب واعترضه بعضهم
غير واحد كاللخمي بان اليد انما قطعت في ربع دينار لا لخيانتها والنكاح
مباح جائز فلا يقاس احدهما على الاخر وهو حق لله تعالى وولله
تعالى لحق الله تعالى ثلاثة دراهم فما زاد على ذلك فحق للمراة فان رضيت
باسقاطه جملة لم يجز لها ان تسقط ما زاد على ربع دينار هكذا قال
الاقفهسي ولو وهبت له الصداق وما يصح قبله قبل الدخول جبر
على دفع اقله وان وهبته بعضه قبل الدخول او وهبته جميعه بعد
الدخول فالموهوب **قوله** والكثر الصداق لا حد له لا خلاف في ذلك
لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا **قوله الركن الثالث**
الاشهاد اي من حيث الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ثم فصل ذلك بقوله وهو شرط في صحة الدخول لا وصحة

العقد وان كان وجوده في العقد اولى لانه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في
انعقاد النكاح كالرهن والكفالة انتهى ولو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة بائنة
لانه من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر
بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا او كانا عالمين وان لم يكن فشو ولم
يعذر بالجهل اذا الوطء حد اتفاقا **قوله** الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية
عن الموانع التي تقتضي تحريمها والتحريم ضربان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يرجع الى
غير المراة فلا تحل بوجه وذلك نوعان احدهما اصل والاخر يجري مجراه على
الغير بعد ابا حتها وجملته ستة اسباب نسب ورضاع وصهر ولعان
ووطء في العدة على خلاف في هذا القسم فالاصل هو النسب والفرع ما عداه
معه ولنا التحريم غير المؤبد وهو الذي يكون لمعنى عارض يزول بزواله وذلك
بان تكون المراة ذات زوج او في عدة من زوج رجعية كانت او بائنة او تكون
مستبرأة من غير الناكح او حاملا لا يلحق به كان لاجتنابا لوطء وغير لاحق
او تكون مرتدة او غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون امته او امة ولده
او تكون لسيدته او ام سيده او تكون في حال احرام او تكون امة مسلمة
والناكح حر يجد الطول او لا يخشى العنت او يكون عند الزوج من ذوات
المحارم المراة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها او يكون جامعا بين اربع
او تكون مريضة مرضا يحجر عليها فيه وبلغ الخوف او تكون قد ركنت
الى غيره وذلك لاثر فيها دينه ولم يبق الا العقد او شبهه
او تكون يتيمة غير بالغ على اظهر الروايات واصحها انتهى **قوله** وشروط
الزوج شروط فيها صحة وشروط استقرار فشرط الصحة الاسلام
اي ولو تزوج كافرة لان انكحتهم فاسدة والاسلام يصححها غيبا

في



في الاسلام ... والتمييز احترز به عن المميز لانه لا يتاتى منه انشا
العقد ... وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح
ويحتاط في صلاته وسترها دينه وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن
صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله
وطء جاريته بملك اليمين **قوله** وشرط الاستقرار خمسة
الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه
الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه
الترمذي وابو داود وقال الحديث حسن واتفق الائمة على
منعه ابتدا وانما اختلفوا هل الرق مانع من الصحة والاستيفا
وهو موقوف على رضى سيده فان علم بالقرب ولم يرض
فله فسخ النكاح بطلقة فقط بائنة على اكثر الروايات لا بطلقتين
جميع طلاق العبد **قوله** والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير
اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده قبل
البنا فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة لا شي لها
وبعضها اذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه
ان اجازه جاز وليه جاز كبيعه وشرائه وان فسخه
قبل البنا او بعده فلا صداق لان اصابته كلا شي **قوله**
**الثالث** الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فلوليه
امضاوه ان كان سدادا وان رده فللزوجة ربع دينار هذا
قول مالك لانه واجب لله تعالى وقال ابن القاسم بحنثه
في الزيادة على ربع دينار ولان العذر يتبين للضرورة

وان لم يعلم الولي الا بعد موته وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان رده
سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث الرابع الصحة فلا يجوز نكاح
مريض ولا مريضة ولو بعد البنا الاصح في ذلك نهيه عليه الصلاة
والسلام عن ادخال وارث واخراج وارث قال في المدونة ولا يجوز
نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ بعد البنا وان ماتت المريضة
فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه في الثلث
ثلثه لانه تصرف في المرض ويقدم على الوصايا والعتق لانه كالمعاوضة
ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت النكاح لزوال
المنع ام لا ولها المسمى **قوله** الخامس الكفاه والكفاه حق
للمراة والاوليا كانت اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام
خلاف اصبغ اعتبارها ان المطلوب من النكاح السكون والمودة والرحمة
لقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاءة متفق عليها بين
العلماء وانما الخلاف في اي شي تحصل فعندنا بشيئين الدين
والتقوى متفق عليه فان زوجها بفاسق بجارحة فلا خلاف
منصوص في ان العقد لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة
ومن قام لها فسخه الاقفهسي وكان يرجح لاشياخ بعض
من الفتوى لما يؤدي اليه من نقض اكثر الانكحة واما الفاسق
الاعتقاد فقال مالك لا يتزوج من اهل البدع ولا يزوجون الثاني
الحال قال في الجواهر يومر الولي باختيار كامل الخلقة لقول
عمر رضي الله عنه لا تزوج الرجل ولبيته القبيح الذميم ولا الشيخ

الكبير

الكبير فان كان النقص يضر كالجنون والجذام او يؤدي الى النقص
الوطء كالعيوب المتقدمة للخيار بطل الكفاءة ولهذا رد النكاح
والا فلا فاذا ادعت الى كفؤ وادعى الولي الى كفؤ فكفوها فيامر
الحاكم ان يزوجها منه فان ابى من ذلك زوجها عليه والمولى
كفو للعربية وغير الشريف كفو للشريفة والاقل كفو لذات الجاه
وفي العبد تاويلان وللقريبة رد المولى المنتسبة الى العرب
ولعصبتها ان ترد العربي وان كان اقل شرفا منها الا القرشية
تتزوج على انه قرشي فاذا هو دون فضلهم وشرفهم على غيرهم
**قوله السادس** الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح
فالصيغة من الولي انكحت وزوجت اي وان لم يسم صداقا لقوله
صلى الله عليه وسلم انكحتها بما معك من القران وقوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وينعقد لكن على المشهور بلفظ
الهبة مع ذكر العوض كقولك وهبتك وليتي على ان تصدقها
مائة دينار او ما اتفقا عليه وهل كذلك كل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه الاكثر وهو مختار ابن
في ذلك تردد للشيخ خليل في مختصره ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والعارية والرهن والوصية لاقتضائها الاولين التوقيت
التي تبقى دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم ار فيه خلافا
**قوله** والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت المولف
واجزت ونحو ذلك مما يدل على الرضى بعد قول الولي
انكحتك او زوجتك ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها

ولا يشترط الترتيب الغريب بين شقيه الولي والزوج بل لو بدأ الزوج
بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه وان لم يرض اي لان
هزله جد بخلاف البيع فانه اذا حلف لم يلزمه البيع **قوله** ولا يخطب
احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه هكذا ورد معناه في
الفاظ مختلفة فروى مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم
على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب الاول وروى البخاري من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهو في
الموطا من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وفي رواية للشيخين
من حديث ابي هريرة لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم
الفاكهاني الخطبة بالكسر وصورة ذلك انه اذا جاء من يخطب
المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ ايها
الناس **قوله** واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون ان فلان ابن فلانة يخطب منكم فلانة بنت
فلان على صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند
اهل الظاهر واجبة انتهى الفاكهاني ويكره ان يخطب على
خطبة اخيه والذي في المختصر للشيخ خليل انها حرام

وتعينه

١٥٦

وتعينه وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر على صداق
وفسخ ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق الكافر فلا يخطب على خطبته
والفرق بينهما ان الفاسق لا حرمة له لان الفسق نقص في
المسلم بخلاف الكافر فلا يخطب على خطبته بخلاف الفاسق فلا
يحرم الخطبة على خطبته والفرق بينهما لان الفاسق لا حرمة
له لان الفسق نقص في المسلم بخلاف الكافر فانه باق على اصله
ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب
ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي الناطق حتى يحكم
بالفسخ فان يكون بطلاق وحيث استمر النكاح فانه يقدر
ولا باس ان يجتمع رجلان او اكثر على خطبة امراة لما روي
ان جرير بن عبد الله البجلي ومروان ابن عبد الحكم وعبد الله
ابن عمر سألوا امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم ان
يخطب لهم امراة من دوس فلما اتى اليهم حمد الله تعالى
واثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال ان جريرا يخطب فلا نة
وهو سيد اهل المشرق ومروان يخطبها فكشفت
المراة سترها وقالت اجاد يا امير المؤمنين قال نعم
قالت قد زوجت يا امير المؤمنين زوجوه فزوجوه اياها
وولدت له ولدين الموفق وهذا اذا كانا صالحين واما ان
كان الاول فاسقا والثاني فاسقا قال ابن القاسم ذلك
جائز للرجل الصالح ليعلمها امر دينها وهو لحوق من
الاول ويستحب اخفاء خطبة النكاح وان يبدأ الخا طب

حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وخطبة المخطوب اليه مثل
ذلك قبل الاجابة وان يهني الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة انتهى قوله
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع وهو ان يزوج الرجل امراته على
ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق الشغار بشين مكسورة وغين
مفتوحة معجمتين قال عياض اصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع
بغير مهر والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والصحيح ان التفسير من كلام نافع وهذا صريح الشغار والمشهور انه
يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانه
مما اختلف فيه قاله الفاكهاني وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء
لغير المدخول بها واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة
على ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه الفسخ قبل البنا لا بعده وفيه الاكثر
من المسمى وصداق مثلها والمركب ان يقول زوجني ابنتك بمائة
على ان ازوجك ابنتي من غير تسمية صداق والحكم فيه ان يفسخ منع
قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر المسمى وصداق المثل مثلها ومن لم
يسم لها يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده ولها صداق المثل
قوله ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل الاصل في منعه
ما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن
كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا المازري وتقرر

الاجماع



الاجماع على منعه ولم يخالف فيه احد الا طائفة من المبتدعة الابهري
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه رجع عنه ابن
رشد نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود المولف
وهو ظاهر احاديث مسلم اللخمي لو تزوج الرجل المسافر امراة على ان
يستمتع بها ويفارقها اذا سافر كان نكاحه على ثلاثة اوجه
ان اشترط ذلك كان فاسدا وان هو نكاح المتعة وان فهمت
اذا فهم ذلك ولم يشترطاه قال ان اشترط ذلك كان فاسدا
او نحوه النكاح باطل وهو متعة وعن مالك جوازه والثالث
يتزوجها على ان يقضي وطره منها ونوى تركها ولم يشترط
ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها بذلك فان النكاح
جائز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج امراة على انها ان
وافقته على دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها و الا
طلقها ونوى ذلك فالنكاح جائز اتفاقا واما نكاح النهارية
وهو ان اشترط ان لا ياتيها الا نهارا فقال مالك لا خير
فيه ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق
المثل ويبطل الشرط قوله ويفسخ قبل البناء وبعده بلا
طلاق ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز
ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او بدونه قولان قوله
ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها
المسمى اللخمي ويختلف في الصداق هل لها المسمى او يكون
صداق المثل لان الفساد في العقد الخلاف ويجب فيه

فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط الحد
ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة هكذا قال في الجلاب ولا يجوز
النكاح في العدة الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة
بنت مالك من شان امكثي حتى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
والاجماع على ذلك واختلف هل هو تعبد او منع للاستعجال او لاجل
اختلاط الانساب **قوله** سوا كانت وفاة او طلاق رجعي
او بائن عبره او من وطي شبهة كالانكحة الفاسدة والاستبرا
من زنى **قوله** وتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها
الاصل في ذلك ما قضى به عمر رضي الله تعالى عنه بذلك
وقيامه به في الناس قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل علي ج
ذلك عن علي رضي الله عنه ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل
امراة معتدة من نكاح او شبهة نكاح نكحت في عدتها
تلك ووطيت فانها تحرم على واطيها ولا تحل له ابدا ولا
اعلم في هذا اختلافا بين اصحاب مالك وان كانت مستبراة
من زنى واغتصاب فنكحت في ذلك الاستبرا او وطيت فيه
فسبيله سبيل من تزوج في العدة عند مالك ومطرف وان كانت
مستبراة من وطي ملك في بيع او هبة فرضيت في ذلك الاستبرا بملك
فان واطيها لا يكون حكمه حكم الواطي في العدة وهذا مما لا يختلف فيه
وان وطيت في هذا الاستبرا فقيل تحرم وشهره صاحب المختصر وقيل
لا تحرم وان عتقت جارية وكان سيدها يطوها فتزوجت واستبراها



ذلك ووطيها زوجها فانها لا تحرم عليه بذلك عند ابن القاسم واشهب
وسبيل من وطي بشبهة في عدة او استبرا على وجه الزنى والاغتصاب فانه
لا يقع به حرمة عليه ولا عليها وكذلك يتابد التحريم بمقدمة
الوطي في العدة كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة وشهره في المختصر
واما لو وقع ذلك بعد العدة فلا يحرم اتفاقا قاله في البيان وقد
اختصر جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله به في مختصره اختصارا
بديعا فقال وتابد تحريمها بوطي وان بشبهة ولو بعدها
وبمقدمة فيها او بملك كعكسه لا بعقد او زنى او بملك عن
ملك **قوله** ويحرم التصريح بالعدة بالخطبة في العدة في
حكم التصريح مواعدة تابع وليها وحده وتكون العدة من
احدهما **قوله** والتعريض بالقول المفهم لمقصود الشي
من غير تنصيص ماخوذ من عرض الشي وهو جانبه لانه
تحويم على النكاح من غير هجوم عليه **قوله** مثل ان يقول
اني فيك لراغب زاد بعضهم وبك معجب ولك محب وهو اقوى
التعريض واقرب الى التصريح قال مالك لا باس بالهدية لانها
تعريض وكرهها اصبغ **قوله** ويجوز للحر او العبد نكاح
اربع حراير مسلمات او كتابيات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على ذلك
وجوز بعض المبتدعة ما زاد على ذلك الاربع الى التسع مستدلين
الاية على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه وسلم
مات عن تسع واهل السنة جعلوها بمعنى او والتسعة

للنبي صلى الله عليه وسلم فان تزوج خامسة عالما بالتحريم حد
وقيل لا وان لم يكن عالما فلا حد ويفسخ نكاح الخامسة ابدا
قبل الدخول وبعده بالاجماع وتحل الخامسة بطلاق احدى
الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا وان كانت احدى الاربع بدار الحرب
وطلقها لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين من يوم خروجه
لاحتمال ان تكون حاملا وتاخر حملها خمس سنين فان طلقها بعد
خروجه بعد سنة انتظر اربعا او سنتين فاكثر من ذلك **قوله**
فثلاث لاحتمال ان تكون عدتها بالحيض وتفرقة الحيض في ثلاث
سنين وان عقد على خمس بطل العقد وانما ابيح ذلك للعبد لعموم
قوله تعالى وما ذكره في الكتابيات هو مذهب الجمهور لقوله تعالى
احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ~~اذا اتيتموهن اجورهن~~ ويباح امة وهو مالك لا
النكاح لظاهر قوله والمحصنات على ان المراد بالمحصنات
الحراير قال في المدونة وليس له منعها من التغذي بالخمر والخنزير
ولا من الذهاب للكنيسة اي لان الاستيلا عليها كاستيلا
الامام على اهل الذمة فكما ان عقد الذمة لهم لا يمنعهم من
شيء من ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك كره مالك نكاح
الكتابية وتتاكد الكراهة بدار الحرب واختلف في علة
الكراهة بدار الحرب فقيل لذلك وقيل خوف ان تموت
حاملا والجنين مسلم فتدفن في مقابر الكفار
وهو من حطب النار وقيل لانه يوجب المودة وقال تعالى وجعل

بينكم

بينكم مودة ورحمة وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ويحل نكاح المجوسية لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن **قوله** وللعبد نكاح اربع
اماء مسلمات هذا هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اما تزوج الاثنين فجائز ومباح
في حق الحر باتفاق وفي حق العبد على المشهور وانما خص
الاماء لانهن من مناكحه وله تزويج الحراير اذا رضين بذلك
على القول بانه كفو لهما وعلى الآخر اذا اسقطها هي ووليها
ما لم تكن الحرة ابنة سيده فان الامام استثقل ذلك اي فيكره
له تزويجها **قوله** وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد طولا
اي مالا هذا هو المشهور وتفسير الطول بالمال مذهب
المدونة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وعدم ما
يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية وهذا في الحر الذي
يولد له اذا كانت الامة من يعتق عليه ولدها
فله نكاحها ولو فقد الشرطان واذا تزوج الحرة على الامة
والامة على الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة بالخيار في نفسها
لا في الامة فان اختارت نفسها فرق بينهما بطلقة بائنة
بائنة كما اذا رضيت بان تزوج واحدة فتزوج ثانية او
كانت تعلم ان تحته امة فرضيت بها فظهر ان تحته اكثر
من واحدة **فصل** من كان متزوجا امرأتين او اكثر حراير
او مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان تفرق بينهن

العدل واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة واما السنة فقوله عليه الصلاة
والسلام فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين ولم
يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفي بعض الاحاديث
وشقه ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه فلذا فان لم يعدل
فهو ظالم عاص لله ورسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن
جحد وجوبه فهو كافر هكذا نقله المولف عن الاقفهسي
واخرج بالزوجتين المراة الواحدة فلا قسم لها لكن يستحب
المبيت عندها فالقسم واجب ان امتنع وطء احدهما
شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا كالرتقاء واما السراري
فلا يجب القسم لهن ولا للزوجة مع سريته **قوله** والعدل
الذي يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة مثلها او
فالشريفة بقدر حالها والدنية بقدر مثلها اي ويكون
ذلك بقدر وسعة الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من
سعته المولف واذا كانت المراة ذات قدر على غيرها
جازت المفاضلة والاحسن التساوي **قوله** وفي
المعيب ولا يدخل لحاجته عند من لم يكن نوبتها وانما
يجلس لها بالباب يعني وان تعلقت امها ذوته وكان يقدر
ان يبيت عندها اما اذا لم يقدر على الحجرة فله ان يذهب
الى ضرتها وهذا في حق الحاضر الصحيح او المريض الذي
يقدر على التحول واما من لم يقدر فيبيت عند من شاء

وان

وان سافر اختار منهن من يسافر معه بها الا ان يكون سفر قربة
فلا خيار له وعليه ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فانه
ظالم وفات القسم على من لم يبت عندها لانه يفوت بفوات
زمانه وعلى ولي المجنون ان يطوف به على نسائه ولو قدم من
سفره فلا يزاد عندا بينهن ولا يحتسب وفائدة القسم لان
المقصود الليل وقد ذهب ابن حبيب واصبغ ان ينزل عند
التي خرج من عندها ~~لانه يفوت بفوات~~ وقاله مالك واصحابه
**قوله** والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن
هذا اذا كن ببلد واحد ولو كن في بلاد بعيدة قسم بحسب
الامكان بالجمعة او الشهر وغيرهما ويستحب ان يبدا في القسم في
الليل ولو وهبت نوبتها لضرتها جاز ذلك واحتجت
بذلك كما وقع لسودة وعائشة رضي الله عنهما ولو وهبتها
له فله الخيار ولها الرجوع فيما وهبته وسواء كانت معينة
بوقت او لا لان ذلك مما يتجدد كلها فيه العبرة ولا
يقدر على الوفا به والمذهب انه يجوز لها بيع نوبتها وليس
للامة اسقاط نوبتها الا باذن سيدها لحقه في الولد الا
ان يكون غير بالغ او هي حامل فيسقط حقها زمان الحمل
**قوله فائدتان** الاولى لا يجب للرجل زوجة او
امة ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا تعاطيا او نائما
المولف واختلف اذا كان مستغرقا في النوم ونائما والرنا في
معناه مفهوم اذا كان بحيث يسمع اما لو كان البيت واحدا

وقيل في مكانه واستعزل عن الاخر فلا بأس بعيد هذا لان العلة مفقودة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة **قوله** يكره ان تضاجعهن جميعهن في فراش واحد وقيل يحرم الحرمة هو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره فقال وجمعهما في فراش واحد ولو بلا وطء **قوله** واختلف في الامتين فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهيته قولان **قوله** هذا في المضاجعة واما وطء احدهما بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز ان يصيب ومعه احد ولما انهى الكلام على ما اراد من مسائل النكاح قال الاجر ما اردناه جمعه من مسائل النكاح ولما كان النكاح عقد العصمة بحيث ان الزوجة صارت موثقة عند الزوج اتبعه بما يقتضي حل ذلك وهو الطلاق فقال **واما** الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الشيء لناقة اذا ارسلتها من عقالها وفيه هذا معناه لغة وهو ماخوذ من طلاق المراة لانه يزيل من يده العصمة ويذهب من يده وقد اشار الى ذلك بقوله فكل ذات زوج موثقة عنده ومعها فاذا فارقها اطلقها من وثاقه **قوله** والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين هكذا قال الفاكهاني **قوله** وهذا امر جعله الله تعالى بايدي الازواج دون الزوجات زاد الفاكهاني وملكهم اياه قال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف **قوله** وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحدود وهو طلاق البدعة الطلاق ثلاثا في كل واحدة وقصر البدعي على ذلك لما سنذكره في شرط طلاق السنة **قوله** والطلاق السنة





شروطه ان تكون المطلقة ممن تحيض اي فان كانت ممن لا تحيض طلقها متى شاء كما قال في الرسالة **قوله** وان لا تكون حائضا ولا نفساء اي فان طلق في الحيض والنفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة لان في المدونة يجوز ان يطلق الحامل وغير المدخول بها في الحيض او تعبدي لمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم يتم **قوله** وان تكون في طهر لم يمس فيه فلو مس اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال ان تكون تكون حملت منه فتطول عدتها **قوله** وان يطلق واحدة احترازا مما اذا طلقها اكثر من واحدة فان المذهب انه ليس بطلاق سنة ابن عبد السلام نسبة هذا الطلاق الى السنة ليس على معنى ان فعله راجح على تركه كما هو المبادر الى الذهن من المضاف الى السنة بل على ما يعطيه المقابلة وهو البدعي فالسني من الطلاق معناه الذي اذنت السنة فيه سواء رجح فعله على تركه او ساواه واضيف للسنة ولا الى القران **قوله** ومن قال لزوجته انت طالق فهو واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك الفاكهاني هذا قولنا وقول الشافعي ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها من الاثنين والثلاثة فان نوى واحدة لم يلزم الا واحدة وان نوى اثنين او ثلاثا لزمه ما نوى وان لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة **قوله** والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا يخلعها به من نفسه انتهى بقوله طلقة لرد من قال بقول الله هي فسخ وقوله لا رجعة فيها

اشارة او دقوله من يقول انه رجعي وقوله اذا اعطته الخ هذا هو الغالب
وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع
ولم يكن خلع بعوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قوله
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما
مكلفا فلا ينفذ كما طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون
او اغماء ونحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب الاستشعار وقد اشار
الى ذلك بقوله فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله
بجنون او اغماء ونحو ذلك قوله والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ
طلاقه قاله في الجواهر فظاهره مميزا ام لا اي وفيها قول آخر
بالتفصيل بين من ميز فيلزمه ولا مميز عنده فلا يلزمه وشهر
ايضا قال الشيخ خليل وهل الا ان يميز او مطلقا تردد واحترز
بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا فسكر منه
فانه ان طلق في تلك الحال لا يلزمه طلاق اجماعا قوله الخمر
ما خامر العقل من جميع الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة عند
من يرى انها مسكرة وهو الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ
خليل نفعنا الله بهما خلافا للقرافي القائل انها من المخدرات
قوله الثاني المحل وهو الزوجة شرط ملك الزوج عصمة الزوجة
قبل الطلاق ابن الحاجب شرط ملكية الزوج فيه تحقيقا كما لو
انشأ الطلاق بعد عقد النكاح او تعليقا كما لو علق طلاق اجنبية
على نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت طالق فان الطلاق
يقدر وقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول ملكية الرجل

عصمتها

عصمتها او السابق على عقدة النكاح في هذا الوجه انما هو التزام
الوقوع لا نفس الوقوع فالملكية المذكورة عندنا هي شرط في
وقوع الطلاق لا في التزام وقوعه والسبقية المذكورة في
التعليق من سبقية العلة لمعلولها ولنفس سبقية الزمان
بخلاف السبقية الحاصلة في ملكية الزوج للمرأة تحقيقا فان
سبقيته بالزمان انتهى وهو نفيس جدا قوله الثالث القصد
ولو قصده لغير لفظ كما سبق لسانه او كل كلام قوله فمن سبق لسانه
الى الطلاق لم يقع عليه طلاق اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته
طارقا فقال انادا يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا
الى اللام قبلت نيته ذلك في الفتيا قوله ولا يقع طلاق المكره الاكراه
ان يكون بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة
ملأ او قيدا او اخذ ماله وهل مطلقا وان قل او كثر تردد وقيد
بعض المتأخرين بان لا يترك التورية مع معرفتها ودرج عليه
الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف على اجنبي القتل بان طلبه
من يقتله وسأله اهو موجود في هذا المكان فانه يؤمر
بالحلف انه ليس بموجود ليسلم الشخص ويقع عليه الطلاق
قوله الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها
مما يفهم منه ايقاع الطلاق قوله اما اللفظ فينقسم الى
صريح وكناية وما عداهما اما الصريح فقال في الذخيرة من
قولهم لبن صريح اذا لم يخالطه شيء ونسب صريح اذا
كان يدل على معنى لا يحتمل غيره وفي تفسير الصريح ثلاثة

اقوال فعند عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه وعند
ابن القصار رضا فيه خفا ومنه كنية ابو عبد الله كان احق الاسم
الكنية لعظيما وصار هو مشهور كلام اصحابنا ان اللفظ ان
دل بالوضع اللغوي فصريح والكناية ما ليس موضوعا لكن
يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة بينهما وسيان
له تقسيم الكناية الى ظاهرة ومحتملة والكلام على ما عداها
مقصرا فالصريح **قوله** ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان
الا مطلقة وقد مثل ذلك بقوله مثل ان يقول انت طالق
وانت مطلقة وكان الاستاذ لا يلزمه الطلاق بشي من
ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقله العرف الشرعي
هذه الالفاظ وهي منطلقة على حكمه قال القرافي **قوله**
**فيلزم** بهذا الطلاق ولا يفتقر الى نية هكذا نص عليه
في الجواهر **قوله** ومطلقها واحدة الا ان ينوي اكثر هكذا
نص عليه في الجواهر ايضا قوله والكناية كانت قسمان ظاهرة
ومحتملة فالظاهرة مثل قوله لك خلية وبرية وبائن وحبلك على
غاربك وانت حرام وانت كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك
ورددتك الى اهلك وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة
في الطلاق فلا يقبل قوله في ارادة غيره وانما اختلف هل
يقبل قوله نيته في الواحدة فيما دونه ويلزمه ثلاثا بعد
دخل او لم يدخل ~~على المشهور~~ فالمشهور وهو مذهب واما حرام
مالك وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها وسوى والتي

لم



لم يدخل بها **قوله** وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق هكذا نص
عليه ابن الحاجب **قوله** والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي
واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح بيني وبينك
**قوله** فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده فان قال لم ارد به الطلاق لم يقع عليه
وان قال اردت به واحدة فلا يلزمه الا ما اراده **قوله** فان ادعى انه اراد به
الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا هكذا نص الجواهر **قوله** واما ما يقوم مقام
اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة في الاخرس في الطلاق هذا
نص الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح **قوله** ومنها كتبة
الطلاق من القادر على النطق هكذا في الجواهر ولعله انما نص على القادر
ليبني به على غيره من باب اولى ثم فصل في الكاتب وتبعه المص بقوله
فان كتب الكاتب الطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه بمجرد ما
كتبه اي بمجرد الكتابة وسواء ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل اليها وقع عليه الطلاق
بمجرده والى ذلك اشار بقوله ما لم يبلغ المراة قبله **قوله**
على قلبه جازما من غير تردد لم يقع
نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خل
لو كان خلاف اشارة منه الى ان كلا
ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل في هذا ما رواه الدارقطني
من قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل وقال محيي السنة الامام البغوي في المصابيح قال ابن مسعود
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشيخ صدر الدين
المناوي الشافعي المخرج لاحاديث رواه الترمذي من حديث ابن مسعود

وقال الحسن صحيح من حديث عقبة ابن عامر **قوله** ولا يحلها ذلك الفاكهاني قال مالك

في المختصر ومن نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحل ذلك ولا يقر على ذلك النكاح حتى

يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها ولا يرجع الى زوجها الاول

الابنكاح رغبة غير نكاح دلسة يصيبها فيه انتهى **خ** ولا يحل لها الا ان

يطاها بنكاح لازم بملك من صحيح فلا يحل نكاح محلل او غيره من الانكحة الفاسدة

وان يكون النكاح لازما فلا يحل بنكاح فيه خيار ولا بنكاح موقوف على رضى كنكاح

العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب والعذر وذات العيب والغرورة وان

يطاها فلا يحل بمجرد العقد من غير وطي ولا يشترط تغييب جميع الذكر بل يكفي

من ذلك مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو من خصي قايم الذكر ويشترط

ان ينتشر وان يكون بوطي مباحا فلا يحل بالوطي في صيام او احرام ولا بالوطي في الحيض

وان يكون الزوج بالغا فلا يحلها وطي الصبي ولو مراهقا على المشهور وان تكون

عالمة فلو وطيها وهي نايمة او مجنونة لم يحل وان تعلم بينهما خلوة وان تكون طارية

وتدعي التزويج فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة امينة وبعد الامد وهل

تصدق غير الامينة مع البعد اولا في ذلك قولان وان يكون مسلما ولو كانت كتابية

وان يشهد شاهدان على النكاح وامراتان على الخلوة وان يتقارا على الوطي

**قوله** ولفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد وقاله جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب

**قوله** فان فسخ بعده فلها المسمى هكذا قال الجمهور وقال ابن رشد لها صداق المثل

**قوله** ومن طلق امراته لحلله بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وكان حقه

ان تقدم هذه المسئلة على مسئلة المحلل لانها من فروعها ولما انتهى الكلام على ما

اراد من مسائل النكاح والطلاق اتبعه بالكلام على الرجعة فقال **فصل** قال في الرسالة

وله اي المطلق رجعة الزوجة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في

الحرة او الثانية في الامة الاصل في ذلك قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك

امرا



لان قاتل العمد لا يرث عند الولاء ويورث عنهما واذا انتفا النسب باللعان

فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث بينه

وبين امه فترث منه السدس او الثلث وترثه الاخوة لامه وما فضل من تركته

فلموالي امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت المال وان انت بتوامين فانهما يتوارثان ن

انهما لاب وام وولد الزنى كالمنفي باللعان ولا يرث الزاني ولا يرثه وورثة الام

الا انها اذا ولدت توامين فانهما يتوارثان باخوة الام فقط واختلف

في توامي المغتصبة والمستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر

ام لا والا شتباه المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب

تحت هدم مثلا او حرق او سفر او بغرق فانا نقدر في كل واحد كانه

لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل ان مات على ترتيب

ولكن تعذر معرفة السابق ومن الموانع ايضا ما يمنع من التوقف في

الحال وهو الاشكال اما في الوجود واما في الذكورة او فيهما جميعا قال

في الرسالة وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا كالعبد ومن فيه شائبة

رق والكافر اصلا وارتدادا والقاتل عمدا او القاتل خطا في الدية خاصة لا

يحجبون لانهم لا يرثون الفاكهاني احترز بقوله بحال ممن يرث في بعض

الاحوال دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجدة فانهم يردون الى السدس

ولا يرثون لحجبهم بالجد وكذلك ابوان واخوة يحجبون الام الى السدس

ولا يرثون لحجبهم بالاب وكذلك المشتركة اذا كان فيها اب وكذلك المالكية وهي سحون

زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيتقاسمون

المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد حجب الاخ للاب الجد ن

من النصف الى الثلث ولم يرث فهذه الخمسة مسائل حجب فيها الاخوة ولا يرثون

واما من كان فيه احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث في حال من الاحوال

هذا مذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الامصار انتهى ولما انهى الكلام على ما اراده
من المسائل الفقهية شرع في ذكر شيء من الفرائض والسنن والاداب نسبا بالمتقدمين
فقال

## الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن

ابن ناجي سئل ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه عن وضعه لهذا الباب وما قصد به
مع ان فيه كثيرا من المكرر فما في الشرح اختصارا قصدا لطالبي الناس زهدوا
في العلم ورغبوا في تعلمه وتدارسا لنشر العلم لامكان وضعه تاليا لتجديد عهودنا
تقدم مراد الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الحزم عنها
به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل باصحابه قريبا مسئلا فاذا راى
منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قوله ومعنى على المسلم
ان يؤمن بالله اله واحد لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات الهيبة قوله
على المسلم اي من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يكفي بذلك منه بلا
بدعوان بصيد وعياض ان وجد الاعتقاد والنطق مومن اتفاقا او فقد اكافر اتفاقا
وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وجد الاعتقاد
ومنعه من النطق مانع مومن على المشهور وان لم يمنعه مانع فالجمهور
انه غير مومن ومعنى وحدانيته تعالى انه منزه عن الانقسام قاله ابو المعالي
القشيري لا قسيم له ولا يستثنى منه الا معناه لا معبود يستحق العبادة الا هو
وقوله لا شريك له اي في افعاله لانه الا يجاد والاختراع فهو واحد فيهما ليس
لاحد الاختراع الا له وقوله لا نظير له اي لا نظير له في صفاته اي ليس علمه كعلمنا
اذ علمه قديم واجب دائم من الازل الى الابد وعلمنا موجود حادث ومتجدد كل وقت
ولا شبيه له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة محدثة اذ لو اشبه
المخلوق جاز عليه القياس ولو شابهها هذا لم يكن واحدا ولزم تقدم الحادث ولزم كونه
قديما او حادثا او خالقا ومخلوقا وحدوث وقدم الحادث لا بهما يجب للمثل يجب للمماثل



اذ المماثلة عند الاشاعرة المساواة في كل الوجوه واللازم باطل فالملزوم مثله قال تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا هو واجب
الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته الذاتية فانها قديمة
بقدم الذات وصفة الذات هي ما دل عليها فعله تعالى لتوقفه عليها من قدرة
وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وعلم وهي صفة ينكشف بها الشيء عند
تعلقها به وحياة وهي صفة تخصص احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع
واختلف في عددها فقيل سبعة وقد اشار اليها الشاطبي في رائيته بقوله
حي عليم قدير والكلام له ٭ فرد سميع بصير ما اراد جرى
وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا
وقد نظمها شيخنا التتاي وذكرها في شرح الرسالة فقال
حياة وعلم قدرة وارادة ٭ سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر
واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قوله ازلي اي
لا ابتداء له قوله ابدي اي لا اخر له قوله حي بحياة اي قديمة لا كحياتنا قوله
قادر بقدرة اي قديمة قوله مريد بارادة اي قديمة قوله عالم بعلم اي قديم
لا مكتسب سميع اي ليس باصمخة واذان بل بصفة قديمة قوله بصير ببصر
اي قديم ليس بحدقة واجفان قوله متكلم بكلام اي قديم ليس بحروف ولا صوت
ولا بذي سبب ولا مقاطع قوله وان صفاته واجبة الوجود اي قديمة بقدم
الذات كما سبق قوله فتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيره
اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون جملة
وتفصيلا قوله وانه واحد في ذاته لا نظير له اي في صفاته ولا شبيه له
كما سبق قوله وانه لا يستحق العبادة غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والا خراع

ولا يستحق العبادة الا من كان كذلك وتفصيل ما ذكره مبسوطة في كتب العقائد
بما لا يسعه هذا المختصر فلمراجعة فيها من اراده وقد جزم بعض العلماء التوغل في علم
الكلام وحمل على ما يؤدي الى مجادلة اهل الاهوا قوله وان جميع الرسل
صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاؤوا به هذه عقيدة ثابتة ووجوب
تصديقهم لانهم معصومون قبل النبوة وبعدها من الكبائر والصغائر على الصحيح
وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله قوله وان محمدا عبده
ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى قوله وان جميع ما جاء به حق
وما اخبر به صدق اي لانه ما ينطق عن الهوى قوله من عذاب القبر واحواله
اي كسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا الى غير ذلك مما هو مبسوط في محله راجع
من شرح عقيدة الرسالة لابن ابي زيد للمولف وغيره قوله والقيامة
واهوالها من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا اي كاتيان الصحف والجام العرق
والشفاعات خصوصا شفاعته العظمى لفصل القضا قوله والجنة والنار
اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله فيهما لمن يدخلهما قوله وان ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه
به قوله وان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح اختلف
هل عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قوله وان كلام الله تعالى
قائم بذاته اي لانه من صفات الذات فهو قديم بقدمها محفوظ في
الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف اي واما ما يحدث من
اصوات وحروف فهو دال على ذلك القديم قوله وان الله تعالى يراه المؤمنون
اي لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قوله ويكلمهم ورد
ان الله يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره
بكلام قديم فيقول اتعلم كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني

سترتها

سترتها عليك في الدنيا وغفرتها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قوله
وان يعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا
قال عليه الصلاة والسلام قوله وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا
خلاف في تفضيل ابي بكر على عمر وعمر على عثمان واختلف هل الافضل عثمان وهو
مذهب الجمهور او علي قوله ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لقوله عليه
الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي قوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم و...
فيما عداه ويتاكد الاستحباب بكثرة الشوق وكذلك حمد الله وشكره و شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله ويحرم قراءة القران بالتلحين
هذا اذا بلغ الى ترجيع الغنا المؤدي لقصر ممدود ومد مقصور
او زيادة او نقص والا فهو مكروه فقط قال الفاكهاني اعلم ان مذهبنا
عدم جواز قراءة القران بالتلحين والترجيع للتشبيه بالاغاني الملهية
عن استماعها عن الخشوع والاعتبار بآيات القران والخشية لله تعالى و تجديد
التوب عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه ابن رشد فالواجب ان
ينزه القران عن ذلك ولا يقرا الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد الا يمان
ويشوق الى ما عند الله تعالى لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى
ربهم يتوكلون وقال تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفا لها
وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من
الدمع مما عرفوا من الحق والالحان تكره في الشعر فكيف بالقران
واما ما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على ناقته ويرجع

وذكر موصفه نحو الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلماء هذا من هز
ناقته صلى الله عليه وسلم لا قصدا منه لذلك ابن رشد لمن قصد الى سماع
القران بالصوت الحسن والقراءة المجودة فهو حسن وقد قال عمر رضي الله
الخطاب رضي الله عنه لابي موسى ذكرنا ربنا فحسن صوته بالقراءة نحو بعده
لقراءته واختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقران واحسن ما في ذلك عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من
لم يلتذ بسماع القران لرقة قلبه وشوقه الى ما عند الله تعالى كما
يلتذ اصحاب الغواني بسماع غوانيهم انتهى وقال في المختصر حين ذكر
المكروهات وقراءة بلحن بهرام يعني وكذلك تكره قراءة القران
بالالحان وقال في المدونة وفي الامهات انكر مالك هذا الغناء قال
مالك كيف قراءة القران فكيف بالغناء بعض الشيوخ انظر قوله كره هل
على بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا يحل قراءة القران باللحون
المرجعة كترجيع الغناء فنص على انه لا يحل وما لا يحل ممنوع والالحان
جمع لحن باسكان الحاء وهو الخطا في الاعراب ويقال ايضا للتطريب
وهو المراد هنا يقال لحن في قراءته اذا طرب فيها وغرد واللحن بالتحريك
الصواب وما قاله من المنع نحوه في الرسالة والارشاد والجواهر
قوله والغيبة ذكرك اخاك بما يكره مما فيه وان لم يكن فيه
ما اغتبته به فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام الا فهي
سواء كان ذلك في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره
او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم او طويل
الذيل كان ذلك تصريحا وتعريضا وبالاشارة او بالرمز والمستمع
للغيبة كقائلها لان المستمع شريك القائل وقد نظم ذلك بعضهم
فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح … كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح … شريك لقائله فانتبه

تنبيه عليها اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان لم يمكنه
والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك من وجهه واما اذا
قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول غير كاره وانما غرضه ان
يعرف بالورع ولا يخرجه ذلك عن الغيبة فان نهاهم وهو المطلوب
والا ابغضهم بقلبه ويكفيه لانهم فساق يستحقون البغض بيب
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به والغيبة
محرمة باجماع الامة انتهى كلام العلماء وقد جمع ذلك بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر … وعرف بدعة فسق المجاهر
فغيبة للمظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاؤه عن ما لزمه والتحذير
عن الشخص بذكر ما فيه عند ارادة مخالطته او نكاح الا الزوجة
ولا يذكرها [illegible] وذكر الشخص بنحو الاعرج والاعمش اذا كان
يعرف [illegible] وذكر المبتدع ببدعته وذكر المجاهر بفسقه
[illegible] عن غيره وخرج بما يكره ما لا يكره كقولك
فلان شارب لمن يمتدح بذلك ابن ناجي وسمعت غير واحد من
شيوخي يفتي بالغيبة في الفاسق لا يجوز وما جاء في الحديث لا غيبة
في فاسق لم يصح مسلما صحته فبعضهم حمله على من يمتدح
بذلك وبعضهم يقول ليس فيه خلافا للجواز لاحتمال ان يكون
معناه لا غيبة جائزة وهي من الكبائر على المشهور واما
النميمة فهي من الكبائر وهي نقل كلام من نم الحديث الا نمه وينميه

اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد الفاكهاني وحكم
الغيبة والنميمة التحريم باجماع وسواء كان ذلك بالقول او بالكناية
او بالاشارة قال تعالى هماز مشاء بنميم وقال تعالى ويل لكل همزة
لمزة وهو الذي يعيب الناس ويقصد بتهم وعنه صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام والنميمة اشد من
الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة انتهى ابن جريج الهمزة بالعين
والشدقين واليد واللمزة باللسان القرافي الهمز تعيب
الانسان بحضوره واللمز بغيبته في غيبته وقيل
بالعكس قوله والكذب حقيقته هو الاخبار بالشيء على غير ما
هو عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى الا لعنة الله على الكاذبين والسنة قوله صلى الله
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها
اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد
تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي
وحسنه وانعقد الاجماع على تحريم الكذب الاقفهسي والتشديد
في الحديث كالكذب وفيه قال مالك ومن يحدث بكل ما سمع
فهو كاذب فلا ينبغي ان يتحدث الانسان قطعا بما سمعه او
نقل نقلا متواترا [illegible] ابن رشد الكذب على خمسة اقسام الاول
الاول كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على
احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه

كان



كان كذا وكذا لم يكن فهذا حرام باجماع الامة وهو الذي خاف منه عن النبي
صلى الله عليه ان المؤمن لا يكون كذابا اي لا يكون مؤمنا ممدوح الايمان هو
الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به الثاني كذب يتعلق به حق
لمخلوق وهو ان يكذب الرجل على الرجل فينسب اليه فعل ما لا يفعل
او قول ما لم يقل مما يؤذيه به او ينتقصه وهو اشد من الاول
لان التوبة لا تصح منه الا ان يحلل صاحبه منه فليحلله خشية
بذلك لغيبته ولو باخذ حقه منه او يصبر له بذلك منه عليه
الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين كالكذب
في الحرب للتخذيل بين المشركين وما اشبه ذلك فهذا مندوب اليه
الرابع كذب الرجل بما يقصد به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على
غيره ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليصلحها فهذا الكذب
جوزته السنة الفاكهاني ولذلك الكذب بين المسلمين المتشاجرين خير
فهذا مستخف [illegible] وقال التادلي وهو خلاف قول ابن رشد
الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي عنده رجل
ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسأله عنه اهو عنده او يعلم
مستقره فيقول لا فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل
والدفع عن بشرته قوله والحسد وحده ان يتمنى زوال نعمة
المحسود وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى
ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله والسنة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا والاجماع على ذلك
وقوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين معناه
ان يتمنى ان يكون له مثل ما للمحسود من غير ان يتمنى زوال النعمة

لغصب

وهو المسمى بالعقلة والغصب وحده وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابه وان قدر عليه اخذ منه الشي المغصوب وادب على قدر حاله ولا يستقر ملكه على ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه ممن ربما يبيح خلل وهل ان رد له مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه والربا المولف قيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين كقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا سوا علينا ان زدتنا اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى قاله مجاهد وغيره فالالف واللام من قوله تعالى وحرم الربا لتعريف العهد وقيل المراد ما حرم التفاضل فيه لان الربا في اللغة الزيادة فالالف واللام على هذا التعريف الجنس وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر بن الخطاب وعايشة رضي الله عنهما قوله واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهي انواع منها السحت الا فهي قيل الرشا وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا لم يتعين قال بعضهم ويستثني من ذلك من يشغله عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد منه ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما ياخذه الرجل من الرجل على قضا حاجته وكذا اذا استخدمه على ان يقضي له حاجة وانظر ما يزاد في بيع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن جاهه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين ما لا على ان يجيرهم الى مواضع الامن فذلك ثمن الجاه واما ان اجروه على ان يدلهم على الطريق فذلك

جائز



جائز من غير خلاف انتهى المولف الشيخ داود السحت ما ياخذه من اموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة والسوال للتكثير لانه عليه الصلاة والسلام سمى الرشوة سحتا وقال لقبيصة ان المسيلة لا تحل الا لثلاث لرجل تحمل حمالة حتى يوديها ولرجل اصابته فاقة حتى تقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه اصاب فلان فاقة فحلت له المسيلة حتى يجد قواما من عيش او سدادا من عيش وليسال الرجل اذا سلطان فما سوى ذلك يا قبيصة من المسلة سحت ياكلها صاحبها سحت ثم ذكر منه اكل مال اليتيم وفسر بانه تفسير فقال ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم وذلك في النار ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم انبت من السحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله ما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا هو ان يعين الرجل لاخيه حاجة فيهدي له هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم ينعزل نقض كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالى لان اخذ الرشوة فيه فسق والفاسق لا يجوز حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات فيذهبها ويستاصلها وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال هذا كلامه وهو غني عن الايضاح قوله والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة ر

سو

وكر

مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي آخره
هكذا نص عليه في الجلاب ابن ناجي اراد بالاستحباب المولف قال الشيخ داود
وهل هو على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية الاقفهسي في
قول الرسالة ان يقول بسم الله ظاهره وصاحب ان يقتصر على هذا اللفظ ولا
يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب
لان المضغ عذاب ولذلك لا يقول عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا
لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما التسمية
عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط وقال بعض شراح الرسالة
وللمسلم ان يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه ابن ناجي واختار
شيخنا ابو مهدي على ما حكيه بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله فقط
وبه اقول وقال الشيخ داود قال ابن الحاج من سنة التسمية الجهر لانه
الحاضرين على الاكل الاقفهسي وينبغي له ان يحمد الله تعالى مع كل لقمة
ويحمده اخرها روي عن سحنون انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية
في اول الطعام استدركها حيث ذكر وللاكل اداب قبله وبعده
وحال الاكل فمن الاداب قبله ان يتولى شراء ذلك بنفسه ويتيا ول
عمله بنفسه وان يكون حلالا وان يجلس على الارض ويجلس على
ركبتيه كجلوس العبد بين يدي السيد وينصب رجله اليمنى ويجلس
على الاخرى وان لا يتكئ وان لا ياكل حتى يمسه الجوع وان
يرضى بما تيسر ولا يتكلف ولا يذم الطعام ولا ياكل وحده وان
ياكل مع عياله واولاده ويجلس تحته الذي يصغه والا يبتدئ له

لقمة

لقمة ولا ياكل من انية المجوس الا ان يغسلها بالماء قوله والتحميد عند
الانتهاء يريد على جهة الاستحباب فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه
وهو يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين قوله وياكل
ويشرب بيمينه يريد على جهة الاستحباب ومن اداب حالة الاكل ولذلك
التناول باليمين في كل شيء غير الاكل والشرب وان يصغر اللقمة وان
ياكل بثلاث اصابع ويجيد مضغه ولا ينظر الى غيره وان يبدا صاحب
المنزل بالاكل وان يقدم لطيف الالوان قبل الثقيل وان ياكل مما
يليه ولا يجاوز ان كان الطعام جنسا وان كان اجناسا اجاز وان يا كل
الحواشي دون الوسط وان ياكل من اطراف الرغيف وان كان الطعا م
لثريد اقلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا اقلل من الطعام وان كان الرغيف
من رطل ونصف قسمه على ستة وثلاثين لقمة وان ياخذ بيده
واحدة وان يختم بالحلوى واذا وقعت اللقمة يميط عنها الاذى
ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل طعاما حارا او يقسم
الصائم اكله بين الفطور والسحور ولا ياكل اللحم بالسكين الا ان يكون
نيا ولا ياكل البضعة ويردها في القصعة ولا ينفخ في الطعام والشراب
زاد في الرسالة والكتاب وظاهره كان في الاواني او في يده وقال
الزناتي انما ذلك اذا كان في الاواني انتهى ابن عمر هذا نهي ارشاد واذا ب
بعضهم هذا اذا كان مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم هذا عام
سوا كان معه غيره ام لا فان فيه اهانة للطعام وزاد بعضهم علة اخرى
مخافة ان يصيب الطعام والشراب من ريقه وذلك سم فيتاذى به الغير
الفاكهاني في البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام و الشراب
واما الكتاب فاجلالا له وصونه ان يخرج من فيه ريق فيمحى انتهى المولف
قال الشيخ داود ورد في الحديث النهي عن الثلاثة في البزار وغيره وهو

في الاولين لما يتقى من القذر، وللاحتقار وفي الثالث لحرمته وحوذات
بعضهم عنه وهو ذا ازدرائه وسوا في ذلك ما قل وجل وحار الطعام وبارده
بعض الشافعية تقبيل الخبز وحمل الراس لم يرد فيه شي واحتقاره والقاوه
في القاذورات ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ مرزوق كان يقول اذا
اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته
وحكى لنا شيخنا ابو عبد الله الغازي انه راى اكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب
قولين      ولا يتنفس في الاناء لما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهى عن النفخ في الاناء الشراب فقال له رجل يا رسول الله
اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن القدح عن فيك وتنفس قال فاني ارى القذاة فيها قال فاهرقها
وفي النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم
فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنا وامرا ولان هذا اقرب الى الادب
والنظافة لانه لا يامن اذا تنفس في الاناء ان يرجع الى الاناء شي من
فيه وقد يشرب غيره فيتحتته فكان تجنبه عن الاناء اولى ويجوز
الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره الشرب من نفس
واحد وجا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من ثلاثة وذكر
عن سحنون انه كان ~~يسمي الله ثم~~ يسمي الله ثم يشرب ثم يبين
الاناء عن فيه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم
يقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقد الشرب
في نفس واحد من ذي الكبد ولا يعب الماء واللبن عبا وهو بلعه
بصوت كصوت التهيمة عند الشرب وكذا اللبن ابن عمر وانظر
هل يطلب ذلك في غيرهما كالعسل والربه وغير ذلك اولا يكون
ذلك مطلوبا الا في الماء وفي ذلك اذابة للجسد وقد ورد انه
عليه

١٧١

عليه الصلاة والسلام قال الكباد من العب او العلة بشرب بعض العروق
دون بعض او ياخذ بعضها اكثر من حقه وبعضها اقل من حقه
ويمصه مصا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم
الماء فليمصه مصا فانه اهنى وامرا وابرا واذا مصه اخذ كل عرق حقه الا ترى
ان المطر الرقيق الدائم انفع الى الارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه
ح الارض ولم يدخل منها الا يسيرا ومن ادابه ان لا يشرب في اثناء الطعام واجاز
ابن الحارث في اثناء الطعام شرب ثلاث جرعات ويشرب جالسا      ولا باس
ل بالشرب قائما لما في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال
قتادة فقلنا والاكل قال ذلك اشر وفيه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فمن شرب فليستقيء
وفي رواية لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه رواه
مسلم والبيهقي وهذا النهي المذكور فيما ذكرنا من الاحاديث اما ان يكون
تنزيها او نحو ذلك منسوخا بما رواه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس
قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فاستسقى فاتيته بدلو من
ماء زمزم فشرب منه وهو قائم وفي البخاري ان عليا شرب قائما وقال اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني فعلت وقال ابن عمر رضي الله
عنهما انا نأكل قياما ونشرب قياما وقال ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نشرب قياما ونشرب ونحن نمشي وكان سعد ابن ابي وقاص وعائشة
رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قائما باسا وكانا يشربان وهما قائمان وروي عن
قبل علمه ابي بكر انه شرب قائما وعلى هذا فقوله لا باس للجواز وقيل لما عمره اولى مع
اذا رمت تشرب فاقعد تغنم ∴ بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ∴ ولكنه لبيان الجواز
ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احل الحرير والذهب لاناث امتي وحرم على ذكورها وفيه ايضا عن عقبة بن
عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير
والذهب حرام على ذكور امتي وحل لنسائهم قال البيهقي بعد ان خرج هذه الاحاديث
وغيرها فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على اباحة التحلي بالذهب
للنساء واستدللنا بحصول الاجماع على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة
على تحريمه فيهن خاصة ابن ناجي لا خلاف في الذهب ان لبس الحرير حرام
على الذكور وحلال للاناث في حال الحياة واما التكفين ففيه ثلاثة اقوال
ثالثها يجوز للنساء وخص الرجال بالذكر لانه لا خلاف في تحريمه
عليهم وفي الصغار ثلاثة اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل في
النهي وقيل يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه لعذر ام لا لمجاهد او
غيره وهو المشهور والذي عليه الجمهور انه يحرم الجلوس والاتكا
عليه الشيخ داود وهو المشهور لحديث البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ابن ناجي
ظاهر المذهب انه لا يجوز لزوج المراة الجلوس عليه تبعا لها وقال
ابن العربي ذلك جائز لبعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره الاقفهسي
اذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل يجوز له ان يضاجعها فيه وقيل لا
يضاجعها الا في غيره الا ما به خاصة والحد المنقب به لا باس ولا
باس بستور الحرير المعلقة في البيوت لانها انما هي لباس ما يستر بها
من الحيطان ولذلك يجوز اتخاذ الرايات ابن الحاج في المدخل اللبس كل شي
بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت الشجابات ولا سماء
الحرير ولا ان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يستظل بها ولذلك





لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان
او الرفيع او القطن كان وما اشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم
ولان الاصل مباح اعني لبسه على الوجه المعروف شرعا ولبعض
هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك انه يستعملها بلبسها وبدرس
مما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرها دون ضرورة شرعية
ولا حاجة تدعو الى ذلك ولا ضرورية دلاله على منع استعمال ما تقدم ذكره
على النساء والرجال الا ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة
ولهذا اباح العلماء لها اللحاف والفراش الحرير اذا كان ذلك لبسا لهن ولم يجوزوا
الى غير اللبس ثم قال واما زوجها فقد سمعت سيدي ابا عبد الله محمد رحمه الله تعالى يقول
انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقيم في الفراش الا بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا
يجوز له ان يبقى محلها له بل ينتقل منه لموضع مباح له حتى ترجع الى فراشها
وان قامت وهو نائم فنبهته وجب عليه ان يعلمها اذ كان عالما
والا تعلم وهذا الكلام انما هو في شان الحرير في البيوت واما في الاسواق
والدكاكين فالزينة منها اشنع واقبح دنيا ودينا لان البيت في الغالب
خاص باهله فهم بالنسبة الى اهل السوق قليل من كثير انتهى باختصار
قوله فايدة الديباج وهو صوف عربي وصبغ الحمرة وهو فايق
في الجودة والاستبرق غليظ الحرير والمغشى ثياب مرصعة بالجوهر
او مرقومة والمياثر واحدها ميثرة وهي جلود السباع كانت النساء تتخذ
لبيوتهن مثل المناطق النطائف يضعونها في البيوت نقله الاقفهسي
عن الزناتي قوله والتختم بالذهب وبحلية ذهب لما في مسلم عن علي رضي
الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة راكعا وعن لبس الذهب
وفي القبس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقال

اي احد مسك ريح الاصنام وجاء رجل اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل
الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما روي انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم
قد لوي عليه بفضة وقوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما
من حديد تاوله الجمهور فانه انما اراد بذلك الاعتنا ويستحب ان يبتدا في لبس نعليه
برجله اليمنى وفي خلعه باليسار هذا شامل للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية
انما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والانتعال
ودخول المسجد والبيت والسواك وتقليم الاظفار وترجيل الشعر ونتفه
ونتف الابط وحلق شعر الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا الطهارة
والخروج من الخلاء والحمام والعتق والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر
الاسود والاخذ والعطا وما كان بضده يستحب التياسر فيه كنزع النعل
والخف والثوب والسراويل والخروج من المسجد ودخول الفندق والمرحاض
والحمام والاستنجا والاستنثار واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام لا وهي لبس
الخاتم والمسح على الخفين من اسفله وازالة الاذى من انفه والامتخاط والاصل
في ذلك ما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن ما استطاع في شانه كله ومنها
حديث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكون اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع قوله ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه
الا لضرورة لما جا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي
احدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي وهذا نص
في المنع من ذلك قال ابن رشد والنهي عند مالك واصحابه نهي كراهة
لا تحريم لما في ذلك من الشناعة والشهرة ومخالفة العادة القرافي خلافا لاهل الظاهر
القايلين ان خلفه المذهب فمن انقطع قبال نعله وهو يمشي هل يقف حتى
يصلح الاخرى ام لا قال ابن القاسم ومنعه اصبغ والظاهر قول

ابن



ابن القاسم ومنعه اصبغ لان الوقوف ليس بمشي ولا يجوز على قولهما
جميعا ان يمشي بنعل واحدة وهو يصلح الاخرى قال بعضهم روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم انقطع احد نعليه فمشى في الصحيحة وهو يصلح الاخرى ابن
يونس لا باس بالمشي في النعل الواحد لمقطوع الرجل الاخرى انتهى ابن ناجي وهو
واضح لعذره ولا اختلاف فيه ويحرم اللعب بالشطرنج والشطرنج لعب معروف
وهو بفتح الشين وقيل من كلام العرب الكسر اذ ليس في كلامهم فعليل بفتح الفا
ووجه كسر الشين من الشطرنج [illegible] حرية خل وهو بالشين المعجمة من
الشاطرة والمهملة يجوز ان يكون من السطر عند التعبية ونهى عن اللعب
والكثير نعادا وبغير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب وان ترك
القمار قد يقع في القمار لكن رد الشهادة لا تكون بركوب كل محرم او مكروه
فان كان لاعب الشطرنج قامر عليها ردت شهادته وان فعل فعله نذلك وان
لم يقامر عليها قال اللخمي يشترط في رد شهادته الادمان عليها وفسر
بعض الصحابة الادمان بان يلعبها في السنة اكثر من مرة وقال بعضهم
كلعب [illegible] الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة الناس وعلى ما ذكر
وما ذكره من التحريم هو ظاهر الرسالة فان كان ذلك في حق من يقامر
عليها فقال ابن عمر هو حرام باتفاق فان كان بغير قمار ويدمن عليها فذلك
حرام ايضا وهو ترد به الشهادة وقال العراقي في النرد حرام وقاله
الايمة لما في الموطا في قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله ابن العربي وهذا نص في التحريم والشطرنج وما يضاهيها كالاربعة
عشر ونحوها فالمشهور على كراهتها واختلف في حمله على التحريم وهو قول ابي
حنيفة واحمد واخرابه على ظاهره وهو قول الشافعي قال مالك وهي الق
في النرد وقيل الادمان عليه حرام الباجي وما روي عن عبد الله ابن مغفل والشعبي
وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج ثابت ولو ثبت حمل على انه لم يبلغهم

النهي وتارة معتقدة فيهما انه لكه محرمها وتارة استحب لقليل منها المولف والقول
الاول اصح وسيل من لعب الرجل بها عند امراته في البيت فقال ما يعجبني ذلك
وليس من شان المومن اللعب بها لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
قال ما بلاء اوليتها وضع الشطرنج لامراة ملكه قتل ابنها في الحرب فخافوا اخبارها
بذلك ولعبوا به عندها حتى يقول شاه مات اي الرئيس مات لان شاه
بالفرس لفارسية الرئيس فاستدلت بذلك على قتله قال العزفي وفي شرح
الجلاب قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى
يبختها فيبيعها حطبا اذا امن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه
قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بهما والنظر اليهم ابن ناجي الكراهة
على التحريم ابن عمر انما كره الجلوس اليهم مخافة ان ينزل النقم لا يختص
الفور منهم ومن رضي بعمل قوم فهو شريكهم فقد جاء من كثر سواد قوم
فهو منهم ومخافة ان يجره الطمع حتى يلعب معهم وكثرة النظر اليهم مخافة
ان يشتغل بذلك خاطره ومخافة الميل اليهم وقد كره السلام عليهم فاحرى الجلوس والنظر
قوله وحرم التصوير على صفة الانسان وغيره من الحيوان قال في الذخيرة لا
يجوز عمل التماثيل على صورة الانسان او شيء من الحيوان لقوله عليه الصلاة
والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك باجماع ما له
ظل وقائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم والخيطان
او الرقوم في الستور التي تنشر والبسط التي تفترش او الوسائد التي يرتفق
بها مكروه وليس بحرام في تعارض الادلة ما شبهة والذي يباح من
اللعب للجواري ما كان تام الخلقة لا يحيى من كان على صورته من العادة
كالعظام التي يعمل لها وجوه بالرسم وما تصور من الحلاوة قال في البيان
وانما استخف الرقوم في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها ولا يشبه الملك شبه
الحيوان ولا يحيى في العادة هو هكذا والحديث دل على ما يمكن ان يكون ذلك

روح



روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاء لعب الجواري بغير الصورة الناقصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة ويشتريها لها فيحمد
علمها وتبلغها لان في ذلك تهذيب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد
لانهم يحبوا كل شيء من صغره ورعاية الغنم ليتعودوا رعاية الناس لانه في
الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسيرها ويرفق بصغارها ويلم
شعثها ويتزعاها ولذلك يعمل بانه عند نباته انهى الابتدا بالسلام
سنة اي سنة كفاية هذا هو المشهور وقيل انه فرض كفاية والاصل
فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله
مباركة طيبة وما اخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وفي ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس س
بالله من بداهم بالسلام ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله ادم على صورته طوله ستون
ذراعا فقال اذهب فسلم على اولئك الملائكة واستمع ما يجيبونك فانها تحيتك
وتحية امتك ذريتك الى يوم القيامة قوله ورده فرض كفاية هذا هو المشهور
الاصل في وجوبه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
الفاكهاني وابن عمر واللفظ له بدءا الترغيب في الابتداء بالسلام حتى قيل يكون
اجر المبتدي بالسلام اكثر من اجر الراد وكان هذا الاصل لان الاصل ان اجر الفرض بالسلام
اعظم من اجر [illegible] قيل يكون اجر المبتدي اعظم لان فعل السنة سبب في ايقاع الفرض
ناجي ترد التاد في هل الرد افضل لانه مقصود فرض والابتدا وسيلة وسنة والابتدا
افضل لكونه فعل سنة ويتسبب في فرض والاظهر الاول قوله وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان
ذلك هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ولم ينقل عن احد منهم ان السلا ٢

علي غير هذه الصفة وهذا مما تلقته الامة بالعمل ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول
المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا ويجوز التعريف والتنكير في غير الصلاة واما سلام الصلاة فقال في المختصر
وسلام عرف بال واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وكره مالك
ان يقول في الرد سلام الله عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف الصالح ولانه
فيه معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم سلم الله عليه ام لا وطلب السلام
من الله وهي تحية وهي الانبيا ولذا قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا
بعضكم بعضا قال ابن حبيب في السلام معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام
عليكم فان قال المبتدا عليكم السلام فانه يكره لرواية ابي داود وغيره ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد
يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه
واحدا لان الواحد معه الحفظة فهو كالجمع من الادميين قوله ويكره تقبيل
اليد في السلام بريد وكذلك سائر الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر قال في الرسالة
وكره مالك تقبيل اليد وانكره لما روي فيه ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة
والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز وظاهر المذهب
خلافه ابن رشد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه او مولاه
يده فيقبلها قال ترك ذلك احب الي ولقد رويت في التقبيل احاديث كثيرة
منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا
يديه ورجليه وهو صحيح اخرجه ابو داود وانكار مالك لما روي في تقبيل اليدين
ان كان من جهة النقل فلا كلام فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة
الفقه فلما تقدم وحمل الناس على الحال الذي يجوز التواضع منه وطلبه
ابرار المولف قال النووي في اذكاره تكره الاشارة باليد ونحوها بلا لفظ

لقوله



لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف رواه
الترمذي والطبراني واما ما روى الترمذي وحسنه من انه عليه الصلاة
والسلام مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم
فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل
على ذلك ان ابي داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا
انتهى قوله ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض قال ابن رشد
ولا يسلم على اهل الاهوا كلهم قاله ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية
انتهى بل يجب عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجائز هجران ذي البد عة
الاقفهسي يعني به انه من قبيل المباح ان شا هجر وان شا ترك وقال
ابن عمر قوله الجائز يعني الواجب سواكان هذا المبتدع يدعو الى بدعته
ام لا الفاكهاني يريد بالبدعة المحرمة كاهل الاهوا والخوارج وفي
البدعة المكروهة عندي نظر قوله ولا على اهل اللهو حال تلبسهم
به كلاعب الشطرنج قال في الرسالة ولا باس بالسلام على من يلعب بها
ابن عمر يعني في غير حال اللعب اذ هذه البدعة تخرجه من ان يمتنع ان يسلم
عليه وكذلك سائر اهل المعاصي لا يسلم عليهم في حال عصيانهم وفي العتبية
سئل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم اوليس هم مسلمون وتاوله
ابن رشد على ما ذكرناه من ان ابن عمر فسر بلعبهم قوله ولا يبدا اهل الذ مة
بالسلام نحوه في الرسالة كما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه لا تبدوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه الاقفهسي نفي
على جهة الكراهة لان السلام تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل
الاذلال وسائر الكفار كذلك ابن عمر هذا قول مالك لان السلام من التودد
والمحبة ولا تود بيننا وبينهم فلا نسلم عليهم ومن سلم على

ذا انه ذمي فلا يستقيله لانه اذا استقاله اخزيه بذلك فكانه فرحه اولا
يم يخزيه اخرا باستقالته الشيخ داود وقد كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ
واذا بدا رد عليهم عليكم بغير واو الفاكهاني لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقل وعليك وفيه ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان رهطا
من اليهود استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها
بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقالت او لم تسمع ما قالوه قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم
بغير واو ابن رشد روى اشهب عن مالك في جامع العتبية انه لا يسلم على
اهل الذمة ولا يرد عليهم وقال معناه وانه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين
ويقتصر في الرد عليهم على ان يقول وعليكم وان خففت الله قال ولا
والسلام بكسر السين وان شئت قلت وعليك بالواو ولا يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا على ما عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يتحقق ذلك قلت وعليك ما
لا بكان قلت بغير واو وقد قال هو السلام عليك كنت وقد نفيت السلام
عن نفسك ورددته عليه **قوله** ولا يسلم على المصلي ولا يستحب اي بل
يكره لانه تعرضه للرد عليه ولا يجب عليه الرد فان رد عليه بالكلام
بطلت فان رد عليه اشارة لا يجوز عليه **قوله** ويكره على من يقضي حاجته
اي ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد
عليه الحديث وهذه من المواضع التي لا يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال

۞ رد السلام واجب الا على ۞ من في صلاة او باكل شغلا ۞ او شرب او قراءة او ادعية ۞ او ذكر او في خطبة او تلبية
۞ او في قضاء حاجة الانسان ۞ او في اقامة او الاذان ۞ او سلم الطفل او السكران ۞ او شابة يخشى بها افتتان
۞ او فاسق او ناعس او نائم ۞ او حالة الجماع او تحاكم ۞ او كان في الحمام او مجنونا ۞ فواحد من بعده عشرونا



الانسان ثم ان كان في نفسه او سلفه او بالمزية امره وقيل هو جانبه من نعمه وحسبه
ويحامي عنه اي ينقص ويذل ومن وقع في الحرام اي من هون على نفسه حتى وقع في الشبهات
ونحو ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة القطعة من اللحم قدر ما
يمضغ وسمي القلب بها لانها من لحم الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه
ويقرب والحمى المحظور على غير مالكه وهو الذي لا يفوت احترام المالك والمشابه
ما في التبعة به والتعلق به شك وسمي شبهة لتوسطه بين الحلال والحرام
فاخذ شبها من كل واحد والحمى الموضع المحجر كالمروج تمنعها السلاطين لماشية
الصدقة اي باقي المتشابه ما اختلف فيه بالتحريم والحلية وقيل ما توقف
فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بلا تحريم وتحليل     ويخفض
جناحه اي فلا يفعل ما يؤذيه ولا يقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين
يديه ويلين جانبه اي لقوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين     ويصفح عن
زلته اي لا يؤاخذه بها لقوله تعالى والعافين عن الناس     ويلتزم الصبر
لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الى غير ذلك من الايات
الدالة على فضل الصبر وهو حبس النفس     وان نظر عالما نظر اليه بعين
الاجلال اي التوقير لانه تعالى اثنى عليه بان جعله ثالث درجة بقوله تعالى
شهد الله الاية وبقوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء **قوله** وينصت له
عند المقال اي يسمع ما عنده ولا يحزه بقطع حديثه ولا يراجعه الا بقصد التفهم
والاستبصار بقوله وان راجعه راجعه لتفهم ولا يعارضه في جواب سائل سأله
اي لانه يؤدي الى تعبيره بحيث ان يخشى عليه من ذلك حرمانه العلم     فصله
**قوله** ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار اي ويكون ذلك لاظهار الحق حيثما كان لا لاظهار
لا لابطال ما قاله مناظره وان كان حقا ولا يرفع صوته فوق الحاجة **قوله** وان
يكون كلامهما مناوبة لا مناهبة الى غير ذلك من اداب البحث المذكور في كتبه

وترك الا... حسن الثاني وجميل الادب معنى عام طلب العلم اي مما ورد عن
الله تعالى بما تواضع عبد في غير مذلة الا رفعه اي لانه المولى لكل جميل او كما
قال عليه الصلاة والسلام والحمد لله وحده اي لانه المولى لكل جميل ولا يستحق ان
يشاركه غيره وان اجرى النعمة على يديه لان المولى لجميع النعم جليلها وحقيرها هو
الله تعالى فيجب ان ينفرد تعالى بالثناء الجميل وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد من صلى علي
في كتاب واخره رجي ان يتقبل منه ما بينهما او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا اخر
ما تيسر من الكلام على هذه المقدمة مما التقطته من كلام مولفها من شرحه الكبير على
رسالة ابن ابي زيد القيرواني وغير ذلك مما وقفت عليه من كلام ائمة المذهب وان كان
من نقص وخلل فانه صدر لعدم اهليتي لقصر باعي فمن وقف على شيء فليصلحه راجيا المثوبة
من رب العباد ان كان بعين الرضى والصواب لا بعين السخط والعناد فانهما لا
يحلان الشان والعلم محل الطغيان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واعوذ بالله
من علم لا ينفع وعين لا تدمع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع اعوذ بالله من شر هؤلاء
الاربع والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ
من تبييضه في حادي عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين وتسعمائة على يد
جامعه محمد بن محمد ابن محمد [illegible] ابن احمد الغنيمي المالكي وكان الفراغ في نسخه

في يوم الاحد المبارك اول يوم من ربيع
الاول سنة [illegible] على يد كاتبه لنفسه
محمد ابن داود ابن [illegible]
المالكي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين
وسلام على المرسلين
والحمد لله